بسم الله
(محضر في إيجاب الدية) يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فإنه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد إلى صيد قد رآه ; فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ , أو لم يقل : فمات من ذلك , أو لم يقل : فمات ساعتئذ , ولكن قال : فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي , ثم يكتب : ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الإبل فواجب على هذا الذي أحضره معه وعلى عاقلته أداء هذه الدية إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب .
(محضر في إثبات حد القذف) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره , وإن كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب : إن هذا الذي أحضره معه شتمه , ويعين شتما يوجب التعزير فقال له : يا كذا , ثم يكتب : ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له من مثله , وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك .
(محضر في إثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة) وصورة المناسخة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة , ووجه الكتابة في هذا أن يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه وهو هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه إحداهما تسمى فلانة والأخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها أربعة وللابن منها أربعة عشر , ولكل ابنة منها سبعة , ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر وأختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه . وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الأولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأخا لأب وأم هذا الذي حضر وأختا لأب , وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتيها المذكورتين فيه بموتها ميراثها عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى

للبنت النصف والباقي للأخ والأخت لأب وأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالعصوبة أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم للابنة منها ثلاثة أسهم وللاخ لأب وأم سهمان وللأخت لأب وأم سهم , ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم وقسمة ثمانية على ستة أسهم لا تستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الأولى وذلك اثنان وثلاثون ; فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة ; فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولأخيها هذا الذي حضر ثمانية ولأختها هذه أربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهما من التركة الأولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذه التركة الثالثة . وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك ; فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته , ويتم المحضر . (نسخة أخرى لهذه الدعوى) في رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنتا وهذه المرأة أم هذه الأولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الأولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الأولاد فقبل قسمة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لأب وأم وأختا لأب وأم وصار نصيبه ميراثا لأخويه وأخته . حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق , وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ناصر بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما إبراهيم بن إسماعيل ابن إسحاق توفي وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وآخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم , وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن , والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين . أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الأولاد فصار نصيبها من تركة الميت الأول من هذا الصامت لهؤلاء الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لأب وأم هذين وأختا له لأب وأم هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا لأخويه ولأخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما للمرأة من تركة الميت الأول خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولابنته خمسة وثلاثون سهما ثم إن المسماة سعادة أم هؤلاء الأولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الأول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أولاد هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللأخت ستة عشر , فأصاب هذا الذي

حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثاني عشرة أسهم من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما من ثمانين من مائتين وثمانين سهما , فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من مائتين سهما , وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسأل .

(محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه) قد مر هذا المحضر فيما تقدم إلا أن فيما تقدم وضع المسألة فيما إذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما إذا كان الوراث عددا , صورته ; حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها , وبنائها وأرضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وورثة أخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذي حضر كذا سهما من كذا كذا سهما , واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي أحضره وأنه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا سهما من كذا كذا سهما إلى آخره . وإن كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والأراضي والنقود وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة في تركة الميت بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن , يكتب في المحضر ; وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا المدعي الذي حضر وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة أنصباءهم وحصصهم , واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وأنها في يد هذا الذي أحضره بغير حق وأنه يمنع جميع ذلك منه . (سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) ويكتب في آخره فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل مني إنفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه فأنفذت القضاء بوفاة فلان وأنه ترك من الورثة فلانا وفلانا , وأن الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين إلى آخره , وأن لهذا الذي حضر كذا سهما من كذا سهم من جملة هذه الدار المحدودة وأن هذا الذي أحضره معه يمنع حصة هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق , وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه إليه وذلك كله في مجلس قضائي , وإن كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في آخر السجل أنفذت القضاء بوفاة فلان وأنه ترك من الورثة فلانا وفلانا وأنه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض

والنقود كذا وكذا وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان , وأن هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر إلى آخره .
(محضر في إثبات الوصاية) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخا هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة ولا وارث له غيرهم , وأنه أوصى إلى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك , وأن لأخيه الميت هذا على هذا الذي أحضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالا , وأن له البينة على ما ادعى , هكذا ذكر صاحب الأقضية فقد بدأ بقول المدعي : إن له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه ; لأنه وإن أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية بإقراره على ما اختاره صاحب الأقضية . وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - آخرا حتى لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولأن الجواب إنما يستحق بعد دعوى الخصم وإنما يعرف كون المدعي خصما بإثبات الوصاية . ولهذا بدأ بقوله : وإن له البينة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخا هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة , ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضر ولا يعرفون له وارثا غيرهم , وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة , فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لأخيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فأقر المدعى عليه هذا أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة , نقد بلد كذا حالة , فسأل مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي إنفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته إليه وإلزام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه , وأمره بدفعها إليه فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان إلى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود . ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي إلى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود . وذلك بعد أن انتهت إليه عدالته وأمانته وأنه موضع لذلك وأنه أمره أن يقوم بجميع تركة أخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى , وألزم القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه , وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها إلى فلان الذي حضر وصي فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ما سمى ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارى . وكثير من أهل هذه الصنعة يبدؤن بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الدعاوى والخصومات . (نسخة أخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره

معه أن فلانا أوصى إليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان وفي إحراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك إلى سبيل الخير وأبواب البر إيصاء صحيحا , وأن هذا الذي حضر قبل منه هذا الإيصاء قبولا صحيحا , وأن هذا الإيصاء كان آخر وصية أوصى بها إليه وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها , واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار وفي إحراز الثلث من تركته وصرفه إلى ما أوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وأن من مال هذا الموصي على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا , فواجب عليه دفع ذلك إليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك وسئل فأجاب .

(محضر في إثبات دعوى بلوغ يتيم) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه كان وصي أبيه بتسوية أموره وبعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أويقول بالسن أو يقول : طعن في ثماني عشرة أو تسع عشرة سنة , وأن في يده من ماله كذا وكذا من تركة أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك إليه .

(محضر في إثبات الإعدام والإفلاس على قول من يرى ذلك) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما ولزومه الخروج عنه إليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى ; لأنه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر , والشهود يقولون : لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه أبي القاسم .

وينبغي للشهود أن يقولوا : اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية . (سجل هذا المحضر) يكتب في موضع الثبوت ; وثبت عندي أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا إلى آخره .

(محضر في إثبات هلال رمضان) يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل إلى شهر رمضان يكتب ; ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا إلى شهر رمضان هذه السنة , وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان فإن هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار إن شاءوا شهدوا أن هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير , وإن شاءوا فسروا فقالوا (كواهي ميدهيم كه دى شبانكاه بيست ونهم ازماه شعبان بود وقت نمازشام ماه ديديم وامروز غرهءماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت , كذا في الذخيرة .

(محضر في إثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي إياها بالحضور مجلس الحكم) يكتب في المحضر : حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات وإقامة البينة , وأحضر معه

فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان إحضارها لجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه إحضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى .

محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي) صورته : رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلدته غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلدته أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له إلى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي إلى ذلك أخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس إليه , صورة كتابة المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان - رجل ذكر أنه يسمى فلانا من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح , ويبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا , وأن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه , وأن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي إلى قاضي بلدة كذا ونواحيها وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ; فأجابه إلى ذلك . وأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فإذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها إلى آخرها وأشاروا في موضع الإشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال , وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم . كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الإمام - يذكر ألقابه دون اسمه ونسبه إليه - وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين , من مجلس قضائي بكورة كذا , وأنا يوم أمرت بكتابته مولى عمل القضاء بها ونواحيها , وقضاياي بها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهاليها جارية من قبل فلان , والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى . أما بعد , فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها إلى قوله : والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي إليه , أدام الله عزه وإلى كل من يصل

إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبته إلى ذلك فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان , فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب هاهنا بعد الدعوى : والجواب ; لأن في هذه الصورة لا جواب ; لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة , ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم إلى من إليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان , فبعد ذلك إن نسب الكل إلى العدالة يكتب نسبوا جميعا إلى العدالة والرضا وقبول القول . وإن نسب بعضهم إلى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان إلى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها , ثم سألني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي , ومكاتبة كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك معلما ذلك إياه وإياهم منهيا ذلك إليه وإليهم حتى أنه إذا وصل كتابي هذا إليه أو إليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله , وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى . ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن إلحاق الاستثناء وهو كلمة " إن شاء الله تعالى " ; لأن ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيبطل به الكتاب , ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده أنه كتابي إلى قاضي كورة كذا , ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج إليه موصولة بعضها ببعض , ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والآخر من الداخل , فيكتب من الجانب الأيمن من الكتاب : إلى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الإمضاء والقضاء بها بين أهاليها . ويكتب من الجانب الأيسر من الكتاب : من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الأيمن الحكم لله تعالى , ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت إقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا دينارا , ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره : يقول فلان بن فلان الفلاني : كتب هذا الكتاب عني بأمري وجرى الأمر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الأيمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا , موقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وسأشهدهم على الختم أيضا إذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الأسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامد الله ومصليا على نبيه محمد وآله . ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي

للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة إلى شهادتهم , ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه) .
(كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم , عرض علي فلان بن فلان أطال الله بقاء القاضي الإمام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من أوله إلى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض علي هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها إليك , وأشار إلي في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني يعني الذي جاء بالكتاب وإن المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب إلى مجلسه - أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان - فسألته البينة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على إثر هذه الدعوى أن هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخارى مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه إليك وأشارا إلي وقالا وقد أشهدنا على ختمه وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من إليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الأوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه إلي في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك إليه فأجبته وأمرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ما تقدم وإن كان الكتاب الذي احتيج إلى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا .
(محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي) يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فسئل فأجاب بالفارسية . (أين خانه كه أين مدعي دعوى ميكند ملك من است واندر دست من بحق است) وكلفت المدعي هذا إقامة الحجة على دعواه فعرض علي هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من أوله إلى آخره ثم يكتب فعرض علي هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا إليك وأشار إلى الكتاب وإلي كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها إلي موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلب منه البينة وأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع إلى شهادتهم وأجبته إليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشاروا إلى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه إليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب . وأشاروا إلى المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم إلى جواز

الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الأوصال ظاهرا وباطنا , وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه إلي وهو يومئذ قاضي بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك , ثم إن هذا المدعي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبته إلى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة إلى آخره .

(محضر في إقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة) حضر مجلس القضاة في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلانا , وذكر أن حليته كذا , وذكر أيضا أنه دفع إليه تسعين دينارا حمرا مناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك ما بدا له من أنواع التجارات حضرا أو سفرا على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما أثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة أو خسران فهو على رب المال هذا وإن المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه إليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر أيضا إليه عشرين دينارا من الذهب الأحمر مناصفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بدا له من (الموى جامه) التي تكون لائقة لأهل بلاد ما وراء النهر والتمرتاش وأنه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضها قبضا صحيحا وأقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا , وأنه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أوزجند جاحد لدعوييه هاتين فأنت بحقيه هذين وإن له شهودا على دعوييه هاهنا إلى آخره كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة .

(محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا , كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال إلى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته إلى آخره فقبل : إن وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خللا في الدعوى وإن كانت

الدعوى في رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا في فصول الأستروشني .
(كتاب حكمي لإثبات شركة العنان في عمل الجلابين) ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلاني وأنه يعرف (باكدش بجه) , وذكر أن حليته كذا , وذكر أن هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الأحمر الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتي دينار أحمر بخارية الضرب إلى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا أو سفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما , ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما ينفق من ذلك أية سلعة تبدو لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم . ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله إلى أي بلد يبدو لهما ولكل واحد منهما من بلاد الإسلام والكفر على أن ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان , وما يكون من وضيعة أو خسران يكون عليهما نصفان أيضا , وأحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بعد الخلط في يد هذا الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا وأقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة في يده إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا شفاها في مجلس الشركة هذه , وذكر هذا الذي حضر أيضا أن له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمرا مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها هذا الذي حضر إياه من مال نفسه إقراضا صحيحا , وأنه قبضها من هذا الذي قبضها قبضا صحيحا وجعلها رأس ماله المذكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده وبإقراض هذا الذي حضر إياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة نجارى ونواحيها مقيم ببلدة , كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله إلى آخره .
(محضر في إثبات الكتاب الحكمي) حضر مجلس القضاء في كورة نجارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى عمرو بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخويه لأب وأم , أحدهما يكنى بأبي بكر والآخر يسمى أحمد وعن والداتهم المسماة (كوهرستي) بنت عمرو بن أحمد البزازي الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات وإقامة البينات والاستماع إليها في الوجوه كلها . وفي طلب حقوقهم قبل الناس أجمعين , وفي قبضها لهم , إلا في تعديل من يشهد عليهم والإقرار عليهم , وفي يديه كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر : بسم الله الملك

الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن المنصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاعي بمضمون الأذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش خاتمي الموفق بن منصور بن أحمد المكاعي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعي , وأنه يعرف بأولياء المكاعيين وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الأصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم أنه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه مائتا دينار وأربعون دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح , وإن هذا الذي أحضره معه أقر له في حال صحة إقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب إقراره له بذلك في ثلاثة من الأذكار في أحدها مائة وخمسون دينارا , وفي الآخر سبعون دينارا , وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح إقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطابا . وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين أهلها , ثم إن الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له , وهي (كوهرستي) هذه المذكورة فيه وثلاثة بنين لصلبه , أحدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي أحضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا منه على فرائض الله تعالى , للمرأة الثمن والباقي لبنيه الثلاثة بينهم بالسوية , أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهما : للمرأة ثلاثة أسهم منها , ولكل ابن سبعة أسهم منها , وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذي أحضره معه بإقراره لهذا المذكور في حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوما به ومسجلا التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه . وأشار إلى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه , ومحكوم به ومسجل عنه إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه إلى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من أوله إلى آخره بتاريخه المذكور فيه , وأشار إليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها , وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالأصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب . (مرا ازين وام وازين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعى جيزي دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الألفاظ (كواهي ميدهم كه أين نامه حكمي) وأشار إلى هذا الكتاب . (ازان قاضي ترمذ است) الموفق بن

منصور بن أحمد (أين كه نام ونسب وى بر عنوان ظاهر أين نامه مكتوب است واين موفق بن منصور كه بر عنوان ظاهر أين نامه مذكور است) , وأشار إلى هذا الكتاب (آنروزكه نبشتن فرموداين نامه را) , وأشار إليه (قاضي بود بشهر ترمذ ونواحي آن وازان روز بازير عمل قضاء ترمذ است ونواحي آن وآن نامه) , وأشار إليه (بمهروي است ونقش بمهروي الموفق بن منصور بن أحمد است ومضمون أين نامه) , وأشار إليه (أين است كه أين مدعى عليه إقرار كرده است) , وأشار إليه (بحال جواز إقرار خويش بطوع كه برمن است ودركردن من است مراين محمد بن عبد الله بن أبي بكر را كه نام ونسب وى اندرين محضر واندرين نامه مذكور است) , وأشار إلى المحضر والكتاب (دوبست وجهل دينار مكى بلخي سره بوزن مكة حقي واجب ووامى لازم بسببي درست وإقراري درست واين مقر له كه اندرين محضر ونامه مذكور است) , وأشار إلى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود مر مقررا اندرين إقرار روى با روى بس أين محمد بن عبد الله بن أبي بكر كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكور است) , وأشار إليهما (بمردبيش ازقبض كردن وى جيزي ازين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وى اندرين محضر ونامه مذكور است) , وأشار إليهما (وازوى ميراث خوار مانده است يكى زن أين كوهرستي كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكور است وسه بسر صلبى ماند يكى ازابشان أين مدعى) , وأشار إليه . (ودوديكر موكلان أين مدعى كه نام ونسب هردودرين نامه ومحضر مذكور است) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمكين أين زرها كه اندرين محضر ونامه مذكور است) , وأشار إلى المحضر والكتاب (بمرك وى ميراث شده است مراين وارثان أوراكه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكور است بدين مدعى عليه تا اينحال جنانكه اندرين نامه مذكور اسى) , وأشار إليهما ثم يكتب قاضي نجارى في آخر هذا المحضر جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان .

(كتاب آخر حكمي) حضر مجلس القضاء في كورة بخارى الشيخ الإمام عفيف الدين عبد الغني بن إبراهيم بن ناصر الحجاج القزويني والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت إبراهيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات وإقامة البينات والاستماع إليها في الوجوه كلها إلا في الإقرار عليها وتعديل من يشهد عليها , والمأذون له من جهتها في توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكلته به وأحضرا معهما السلار أحمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالأصالة وادعى الشيخ الإمام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي أحضراه معهما أن عمرو بن إبراهيم بن الناصر الحجاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتا له لصلبه تسمى (فرخنده) وأخا له لأب وأم وهو الشيخ الإمام عبد الغني هذا وأختا له لأب وأم وهي موكلة محمود هذا الذي حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي أحضراه معهما عشرة أعداد جلد . (قندز) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على

فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للأخ والأخت لأب وأم , وأصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم وللأخ منها سهمان وللأخت منها سهم واحد , وإن هذين اللذين حضرا أقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمرو بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الإمام أبي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ الإذن والقضاء والإنابة فيها بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن أحمد الأستراباذي خليفة والده الصدر الإمام أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد الأستراباذي قاضي كورة ري ونواحيها نافذ الإذن والقضاء والإنابة فيها والإمضاء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي أورده من قاضي كور قزوين من موت عمرو بن إبراهيم بن ناصر الحجاج القزويني . هذا وتخليفه من الورثة بنتا له لصلبه وأخا وأختا له لأب وأم هؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم , الكتاب الحكمي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أوردهما هذان اللذان حضرا المشار إليهما , وأمر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان إقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا , وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعدما أثبت محمود بن أحمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم , وأن كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الإذن والقضاء والإنابة والإمضاء . واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والإمضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب إلى هذا اليوم , وهذا الذي أحضره معه في علم من هذين الكتابين المشار إليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة أسهم , وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك إليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالباه بذلك وسألا مسألته عن ذلك , وسئل فأجاب , وقال (مرا ازوفات أين نامبرده واز وراثت أين مدعيان وازين نامهاي حكمي علم نيست وباين مدعيان هيج دادئى نيست باين سبب كه دعوى ميكنند أين مقدار دعوى ميكنند) أحضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكرا أنهم شهودهما وهم فلان وفلان , ويكتب أسامي الشهود على هذا الوجه : الشاهد الأصل الشيخ محمود بن إبراهيم بن فلان المعروف بالشرواني . الفرع عنه الشيخ أحمد بن إسماعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار , والشيخ الصابر محمد بن محمود الصانع السنجري ساكن سكة على رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب . والأصل الآخر الشيخ أبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الأصل الثاني الفروع عنه , الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الأصل الأول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت أسامي الفروع للثاني أسماءهم وأنسابهم . والأصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد

بن محمد الحجاج الإسكاف المعروف بأحمد خوب ولم يكن لهذا الأصل فرعان ; لأنه شهد بنفسه . وكان قاضي نجارى كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم : حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكمين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الأصلين المسمين بتاريخ كذا . وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا (كواهي ميدهم كه كواهي دادبيش من محمد بن إبراهيم بن فلان الشرواني , وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني وجنين كفتند هريكى ازايشان كه كواهي ميدهم كه أين هردو نامه) , وأشار إلى الكتابين (يكى ازين دو نامه) , وأشار إلى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضي شهر قزوين است اينكه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وي ولقب وى اندرين محضر مذكور است) , وأشار إليه (واين نامه ديكر) , وأشار إلى الكتاب الآخر (نامه نائب قاضي رى است كه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه ولقب وى درين محضر مذكور است) , وأشار إلى المحضر هذا (واين هرد ومهر) , وأشار إلى الختمين (وهرد ونامه) , وأشار إلى الكتابين (أين يكى مهد نائب قاضي قزوين است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكور است) , وأشار إلى الختم , والمحضر (واين يكى ديكر مهر نائب قاضي شهررى است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكور است) , وأشار إلى الختم والمحضر (ومضمون أين هرد ونامه) , وأشار إلى الكتابين (أين است كه اندرين محضر ياد كرده شده است) , وأشار إلى المحضر . (وآنر وزكه هريكى ازايشان بنوشتن فرمود نداين هرد ونامه را) , وأشار إلى الكتابين (نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضاء أين منوب عنه خود كه نام ونسب وى درين محضر مذكور است) , وأشار إلى المحضر (واين منوب عنه وى نيز قاضي بوداندرين شهر خويش) نافذ الإذن والقضاء والإنابة والإمضاء (وامر وزهريكى ازايشان همجنين نائب است اندر شهر خويش اندر عمل قضاء ازهمين منوب عنه خود ازانروزكه بنبشتن فرمود نداين نامه را) , وأشار إلى المحضر (تا امر وزمرا كواه كردا نيدبر كواهي خود بدين همه وبفرمود مراتا كواهي دهم بركواهي وى برين همه ومن اكنون كواهي ميدهم بركواهي وى برين همه ازاول تا خر وهرد وكواه أصل مرا بكواهي خود برين همه كواه كردا نيدند وامر وازاز شهر بخارى ونواحي وي غائب اند غيبت سفر وعدل اند) والله تعالى أعلم بالصواب .

(كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجله) يكتب بعد الصدر والدعاء حضرني يوم كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضر وينسخ السجل من أوله إلى آخره بتاريخه ثم يكتب أن هذا المدعي حضرني بعد ذلك وادعى أن المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا , وأنه جاحد ملكية المدعى به والحكم , وسألني مكاتبته - أدام الله تعالى عزه - بذلك والإشهاد عليه ويتم الكتاب . (نسخة أخرى لهذا الكتاب) أن ينسخ السجل في آخر الكتاب فيكتب نسخة - أطال الله بقاء القاضي الإمام فلان - في أن كتابي هذا سجلا عملته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان وإخراجه من يده وتسليمه إلى المستحق المذكور فيه , وذكر هذا المحكوم عليه أنه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألني إعلام القاضي فلان - أدام الله عزه -

والكتاب إليه . (نسخة أخرى) يكتب بعد الدعاء والصدر : طويت كتابي هذا على سجل لوليه لفلان حكمت فيه لفلان على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعدما ثبت فيه قضائي ومضى به حكمي فسألت مكاتبته - أدام الله عزه - بذلك والإشهاد عليه فأجبت إلى المسئول , والله أعلم بالصواب , كذا في الذخيرة .

(محضر في دعوى الشفعة) حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه أن هذا المحضر معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا أحد حدود هذه الدار لزيق دار المدعي هذا , والثاني , والثالث , والرابع كذا اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة , وأنه قبض هذه الدار وصارت في يده , وأن هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار جوار ملازقة بدار هي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة أحد حدودها , والثاني , والثالث , والرابع كذا وأن هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر , وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم أتى المشتري وهو هذا الذي أحضره مع نفسه فإنه كان أقرب إليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها وأشهد على ذلك شهودا وأنه على طلبه اليوم وقد أحضر الثمن المذكور فيه , وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذي أحضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن إتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير وإشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر إلى هذا الحاضر وطلبه بذلك , وسأل مسألته فسأل فبعد ذلك الحال لا يخلو إما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعي شفيعها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا . وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعي هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان , وسأل من القاضي الاستماع إلى شهادتهم فأجابه القاضي إلى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالإنكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة (كواهي ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهاى وى كذا وكذا جنانكه أين مدعى يادكرده است درجوار اينخانه كه خريده شده است ملك أين مدعى بود بيش ازانكه أين مدعى عليه مراين خانه راكه موضع وحدود وى درين محضر يادكرده شده است بخريد است وبر ملك وى ماندتا امر وزوامر وزاين خانه ملك أين مدعى است) فبعد ذلك ينظر إن كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعي الشفعة طلب مواثبة وطلب إشهاد فلا حاجة للمدعي إلى إقامة البينة على ذلك , وإن كان منكرا لذلك يكتب (وهمين كواهان نيز كواهي دادند كه أين مدعى راجون خبر دادند بخريدن أين مدعى عليه مراين خانه راكه أين مدعى دعوى شفعة وى ميكند همان ساعت شفعة أين خانه طلب كردبى تأخير ودرنك وبنزديك أين مشترى آسدكه أين مشترى نزديكنز بود بوي ازانخانه كه خريده شده است بي تأخير وكواه

كردانيد ماراروبروى أين خرنده بطلب كردن خويش شفعة أين خانه كه حدودوى درين محضر ياد كرده شده است وأمر وزبرهمان طلب است ووى برحق تراست باينخانه كه خريدن وى اندرين محضر ياد كرده شده است ازخرنده) .
, وإن كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي إلى إثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر فسأل القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه إياها فأنكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعي فأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده , وهم فلان وفلان إلى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا , والجواب من المدعى عليه هذا بالإنكار (كواهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه) . هذا الذي أحضره معه (بخريداز فلان ابن فلان خانه راكه موضع وحدود وى درين محضر ياد كرده شده است بجندين ازبها واين مدعى عليه مراينخانه راقبض كرد وامر وزد ردست وبست واين مدعى سزاوار تراست باينخانه بحكم شفعة جوار بخانه كه ملك أين مدعيست درهمسا يكى اينخانه كه خريه شده است جنانكه درين محضر ياد كرده شده است) .
وإن كان المدعى عليه من الابتداء أنكر الطلبين وأقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم (كواهي ميدهم كه أين مدعى راجون خبر دادند بخريدن أين مدعى عليه أين خانه راكه درين محضر ياد كرده شده است شفعة طلب كرد مراين خانه را طلب مواثبة بي هيج درنك وتأخير وبنزديك خرنده أين مدعى عليه رفت كه وى نزديكتر بود بوى بي هيج درنك وتأخير) إلى آخره .
وإن كان المدعي يدعي الشفعة بسبب الشركة في الشراء يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم , وإن هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة , إذ النصف الآخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعا ملكه وحقه .
(سجل هذا المحضر) يقول القاضي فلان إلى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا في وجهه بمسألة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى عليه يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين أخبر بالشراء المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة الطلبين : طلب المواثبة وطلب الإشهاد . وقضيت للمدعي هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه وأمرت المدعي هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود إلى المدعى عليه هذا وأمرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه إلى المدعي هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ملأ من الناس في وجه المتخاصمين هذين إلى آخره .
(محضر في دعوى المزارعة) يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الأرض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فإن كانت قبل

الزراعة فإنما تتوجه الخصومة إذا كان البذر من قبل المزارع , فأما إذا كان البذر من قبل رب الأرض لا تتوجه الخصومة ; لأن لرب الأرض أن يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم إذا كان البذر من قبل المزارع وأراد إثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الأراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا ويبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا إلى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدها على أن ما أخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان , وأن هذا الذي أحضره معه دفع هذه الأراضي إليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة , ثم إن هذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الأراضي إليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الأراضي إليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك , وسأل مسألته فسئل فأجاب , وإن كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك أورده , وهذه نسخته . (215) وينسخ الصك من أوله إلى آخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والأخذ مزارعة بالنصيب المذكور في الصك على ما نطق به الصك من أوله إلى آخره بتاريخ كذا , وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الأراضي بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك , وسأل مسألته , وإن كانت المنازعة بعد الزراعة فإن كانت الغلة قائمة في الأرض يكتب المحضر على المثال الأول إلى قوله " مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة " ثم يكتب : وإنه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة , ويذكر أنها سنبل أو قصيل على نحو ما يكون , وأن جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين , وأن هذا الذي أحضره مع نفسه يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له إلى أن يدرك الزرع فيقبض وهو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك , وسأل مسألته , وإن كان الزرع قد أدرك واستحصد فالمنازعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا إلا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب , وأنه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصد فإنه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان , وأن هذا الذي أحضره يمنعه عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب عنه , وسأل مسألته فسئل
. (سجل هذه الدعوى) إن كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان إلى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم : وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذي حضر الأراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذي أحضره هذه الأراضي إلى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسألة المدعي هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الأراضي إلى المدعي هذا , ويتم السجل . وإن كانت المنازعة بعدما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم : وحكمت على فلان بن فلان

المدعى عليه في وجهه بمسألة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا إلى آخره , وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعي هذا وذلك نصف ما خرج من الأراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل , وإن كان رب الأرض هو الذي يدعي المزارعة قبل الزراعة , والبذر من قبل رب الأرض واحتاج إلى إثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر , وإن هذا الذي أحضره معه يمتنع عن العمل في الضيعة المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة . وإن كان يدعي عقد المزارعة بعدما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر , وإن هذا الذي أحضره معه يمتنع عن تسليم حصة هذا الذي حضر إليه .
(محضر في إثبات الإجارة) رجل آجر أرضه من إنسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الأرض إلى المستأجر , ثم إن المؤاجر أحدث يده على الأرض قبل مضي المدة واحتاج المستأجر إلى إثبات عقد الإجارة , فإن كان لعقد الإجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك إجارة هذه نسخته , ويحول صك الإجارة إلى المحضر من أوله إلى آخره . ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الإجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك الإجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من إجارة هذه الأراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول إلى هذا المحضر واستئجارها المدة المضروبة بالأجرة المذكورة فيه , وتسليم هذه الأراضي المعقود عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه , ثم إن هذا الآجر الذي أحضره معه أحدث يده على هذه الأراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الإجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المستأجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك , وسأل مسألته فسئل فأجاب .
(سجل هذه الدعوى) صدره على الرسم الذي تقدم ذكره إلى قوله : وثبت عندي استئجار فلان هذا الذي حضر الأراضي المبين حدودها في هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصك المحول فيه من هذا الذي أحضره . وإثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الأراضي المبينة حدودها قبل مضي مدة الإجارة من غير فسخ جرى من أحد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضر إلى آخره يكتب القاضي قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندي .
وإن لم يكن بعقد الإجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الأراضي التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا إلى كذا بكذا وكذا ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف إجارة صحيحة , وأن هذا الذي حضر استأجر هذه الأراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل

المذكور بالشرط المذكور فيه إجارة صحيحة إلى آخر ما ذكرنا . وفي الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى إذا وقع التسليم والتسلم , ثم أحدث الآجر يده على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر إلى إثبات الإجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا .
وإذا فسخت الإجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الإجارة بمحضر من المؤاجر وطلب المستأجر الآجر برد بقية مال الإجارة والآجر ينكر الإجارة ويحتاج المستأجر إلى إثباتها كيف يكتب في المحضر , فإن كان للمستأجر صك الإجارة يحول الصك إلى المحضر على ما ذكرنا , ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب : ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الإجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الأجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الإجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره , وأن هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر في أيام الاختبار بمحضر من هذا الآجر الذي أحضره مع نفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الإجارة إلى وقت فسخ المستأجر هذه الإجارة فواجب على هذا الآجر إيفاء بقية مال الإجارة المفسوخة إلى هذا الذي حضر ويتم المحضر .
(سجل هذا المحضر) الصدر على الرسم إلى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي استئجار فلان جميع هذه الأراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتعجيل الأجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه , وأن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذي أحضره معه وواجب على الآجر هذا إيفاء بقية مال الإجارة وذلك كذا إلى هذا المستأجر , ثم يقول : وحكمت بجميع ما ثبت عندي عند قوله ثبت عندي . وإن كانت الإجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذي يكتب على الآجر لو كان حيا ويزيد فيه , وأن هذه الإجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية إلى وقت موت الآجر هذا من هذه الأجرة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الإجارة دينا في تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم . .
(سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) إلا أنه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاض الإجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الأجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذي حضر , وإن كان المستأجر قد مات والآجر حي إلا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر إلى إثبات الإجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير أنه يزيد فيقول : وانفسخت هذه الإجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد الإجارة إلى وقت موت المستأجر كذا , وبقي كذا وصار بقية مال الإجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر , وهذا الآجر في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الإجارة المفسوخة إليه ويتم المحضر .

. (محضر في إثبات الرجوع في الهبة) يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة , وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا , وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يزدد في يديه ولم يتغير عن حاله , وأن هذا الذي أحضره لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها إليه بحق الرجوع , وسأل مسألته .
(محضر في إثبات منع الرجوع في الهبة) ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه , وذلك ; لأن هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أني وهبت منك كذا إلى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة , وأن رجوعه ممتنع ويتم المحضر .
(محضر في إثبات الرهن) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوبا بين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا , وأن هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا , وقبضه منه بتسليمه إليه قبضا صحيحا , واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا الذي أحضره معه , وأن هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن إليه وطالبه بذلك , وسأل مسألته عن ذلك .
(محضر في إثبات الاستصناع) صورة الاستصناع أن يدفع الرجل إلى رجل حديدا أو نحاسا ليصوغ له إناء أو نحو ذلك , فإن وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع ولا للمستصنع أن يمتنع عن القبول , وإن خالفه كان للمستصنع الخيار إن شاء ضمنه حديدا مثل حديده , والإناء للصانع ولا أجر له وإن شاء أخذ الإناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى , فإن وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع إليه من النحاس كذا منا , وأمره أن يصوغ له منه إناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع إليه الأجر , وأنه قد صاغ هذا الإناء على موافقة شرطه , وأنه يمتنع عن تسليم الإناء إليه فواجب عليه تسليم الإناء إليه وطالبه بذلك , وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب بالفارسية , فإن كان الصانع خالف الشرط فأراد المستصنع أن يضمنه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع إليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له إناء صفته كذا بأجر كذا ودفع إليه الأجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والأجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك , وسأل مسألته عن ذلك فسئل كذا في المحيط .
(كتاب حكمي في دعوى العقار) إذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين : (الأول) أن يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد آخر , وفي هذا الوجه القاضي يكتب له وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه كان المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار إليه , وإن شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لا

يسلم العقار إليه ; لأن العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم إلا أن العجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلمه إليه , ثم إذا أورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب , وأقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة ; لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب , وكذلك لا يسلم الدار إليه ; لأن تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب إليه أولا أنه إذا قضى للمدعي وسجل القاضي له بأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أمينا له ليسلم الدار إلى المدعي . فإن أبى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتابا يحكي له فيه كتابه الذي وصل إليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضرة المدعي وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي وبأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أمينا ليسلم العقار إلى المدعي وامتناعه عن ذلك , ثم يكتب , وذلك قبلك , وسألني المدعي الكتاب إليك وإعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم إليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب إلى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا إليك فإذا وصل هذا الكتاب إلى القاضي الكاتب يسلم العقار إلى المدعي ويخرجه عن يد المدعى عليه . (الوجه الثاني) أن يكون العقار في غير بلد المدعي , وأنه على وجهين أيضا : أحدهما - أن يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه , وفي هذا الوجه أيضا القاضي يكتب له فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار إلى المدعي , وإن امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم ; لأن العقار في ولايته . وإن كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له أيضا إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه , والقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب إليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه , وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار إليه على نحو ما بينا ; لأن العقار ليس في ولايته . . (كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يرى ذلك) صورة ذلك إذا كان للرجل البخاري عبد آبق إلى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند إنما شهوده ببخارى فطلب المولى من قاضي بخارى أن يكتب قاضي بخارى بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه إلى ذلك ويكتب له كتابا إلى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون , غير أنه يكتب : شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد أبق إلى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند ويعلمهما بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالإجماع فإذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب , فإن وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب إذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب ,

وإن كان موافقا ; قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد ; لأن الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد , ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه ويكتب كتابا إلى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب . فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارى وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه أمر المدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعي , فإذا شهدوا بذلك , ماذا يصنع قاضي بخارى ؟ اختلفت الروايات عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد ; لأن الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه إلى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه , فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب . وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعي , وقال في رواية أخرى : إن قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعي ويكتب إلى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي .

وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف - رحمه الله تعالى - كتاب القاضي في الإماء , فصورته ما ذكرنا في العبد , غير أن المدعي إذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب إليه لا يدفعها إليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله ; يبعث بها معه ; لأن الاحتياط في باب الفروج واجب .

(رسم القضاة والحكام في تقليد الأوقاف) يكتب : يقول القاضي ; فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان : وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى , وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته في التصرفات فأمضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الإضاعة وصرف ارتفاعاتها إلى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها , وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الأمانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له . (الده يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الأمر قلدته في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوقاية , وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من أهل العلم والعدالة , ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره : يقول فلان بن فلان : جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر , وهذه الأسطر في الآخر بخط يدي .

. (كتاب يكتب القاضي إلى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للأوقاف) أيد الله تعالى - فلانا قد رفع إلي أن الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها إلى مصارفها ويصونها عن الإضاعة فكاتبته في ذلك ليختار قيما ذا عفاف وأمانة وهداية وكفاية في

الأمور وصلاح وديانة , ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لأقف عليه وأقلد من أختاره للقوامة بعون الله تعالى - . .
(جواب المكتوب إليه) قد وصل إلي كتاب الشيخ القاضي الإمام - يديم الله تعالى أيامه - وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه وديانته وكفايته في الأمور , وكونه مقيما في هذه القرية فليتفضل بتقليده والإطلاق له (الده يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الأوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى .
(تقليد الوصاية) يقول : القاضي فلان قد رفع إلي أن فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل أحدا وصيا في تسوية أمور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية أموره وله عم فلان , وأنه من أهل الصلاح والأمانة والديانة والكفاية والهداية في الأمور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فأخبرني جماعة . وهم فلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والأمانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيما في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله وتعاهدها وصيانتها عن الإضاعة واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من أسبابه وقبض ارتفاعات أسبابه وحفظها وصرفها إلى وجوه مصارفها وإلى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا إسراف وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة , وأطلقت له (الده يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الأمر , ونهيته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع ذي رأي قلدته في ذلك كله بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا .
. (كتاب إلى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير) كتابي أطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان إلى آخره قد رفع إلي أن فلانا من قرية كذا توفي ثمة وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك أموالا كثيرة , وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا المتوفى وتتلفها ولا بد من إفراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير , وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل والإنصاف , ويختار قيما ذا صلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة إلي لأقلده القوامة في حق الصغير وأمضي القسمة وأسلم حصة الصغير إليه وهو موفق في إتمام ذلك إن شاء الله تعالى - كذا في الذخيرة .
(كتاب في نصب الحكام في القرى) يقول القاضي فلان : لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الأمور كلها مع ما حمله الله تعالى من حقائق الأحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل

المصالحة بعد أن يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم آمر له أن يسمع بينة في حادثة من الحوادث وأن يقضي لأحد على أحد في صورة من الصور وإذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضي يبعث الخصوم إلى مجلس الحكم وأمرته بإنكاح الأيامى الخليات عن النكاح والعدة من أكفائهن برضاهن إن لم يكن لهن ولي بمهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في الأوقاف وأموال اليتامى من الصلحاء والثقات باتفاق من هو في سبيل منها واختيارهم , وأمرته بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع أحواله سرا وعلانية , وأن يأتي بأوامره وينتهي عن زواجره فهذا عهدي إليه ومن قرأ هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته , ولا يخوض أحد فيما فوض إليه وليصرف نفسه عن الملامة , والله الموفق للصواب .

(كتاب في التزويج) يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه - أيده الله تعالى - بالتعرف عن حالة المسماة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان , فإن وجدتها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة - وكان هذا الخاطب كفؤا لها , وإن لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره - فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا , وإن كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال إن لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب , فإن وجدتها قد بلغت مبلغا تزف إلى بيت الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم بمهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تعجيله من المسمى , ثم سلمها إلى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى وأشهد عليها .

(كتاب القاضي إلى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين) رفع إلي فلان بن فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة , وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ إلى أهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه , ثم يتوسط بينهما بتراضيهما وبفصلها , فإن صلح الأمر وإلا فابعث بهما إلى مجلس الحكم قبلي لأفصل بينهما بالحكم إن شاء الله تعالى .

(كتاب القاضي إلى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة) وصورة ذلك ; رجل ادعى ضيعة في يد رجل وأقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسألة الشهود بعد ; فالتمس المدعي من القاضي أن يكتب إلى حاكم القرية التي الضياع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب . (وصورته) يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده ; قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره , وكذا ديرة أرض التي موضعها في أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه , وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام البينة على ذلك , ولم يظهر لي أحوال الشهود فالتمس هذا المدعي مني كتب هذا الكتاب إليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئا بل تكون في يده موقوفة إلى أن يظهر أحوال الشهود , فإن انقاد لذلك وإلا أعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى .

(ذكر الإذن في الاستدانة على الغائب) يكتب : يقول القاضي الإمام فلان ; رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخاري ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة في ذلك , وأن النكاح بينهما قائم في الحال , وأحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحال كما رفعت إلي من أوله إلى آخره والتمست مني تعيين نفقتها وبدل كسوتها والإذن لها في استدانتها على هذا الغائب فأجبتها إلى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها ومأدومها , وكذا وكذا درهما كل ستة أشهر لملبوسها إلى أن يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضرني من الثقات .

. (ذكر فرض نفقة المرأة) امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب : يقول القاضي فلان ; رفعت فلانة بنت فلان الفلاني إلي أن زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فأجبتها إلى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها ومأدومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما وألزمته إدرار ذلك عليها لتتولى الإنفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر , أو يكتب : فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وإدامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما إلى آخره , ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره : يقول فلان كتب هذا الذكر مني بأمري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط . .

(كتاب المستورة إلى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود) ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض - أيد الله الفقيه - في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى , ثم يقول : أثبت لك أساميهم آخر مستورتي لتعرف عن أحوالهم ولتعلمني ما صح عندك من أحوالهم من العدالة لأقف عليه , ويكون العمل فيه بحسبه إن شاء الله تعالى , ثم يكتب أسماء الشهود : فلان بن فلان , حليته كذا , محلته كذا , ومتجره كذا , ومصلاه مسجد كذا .

(جواب المزكي) أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة أو عدل , قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - : لا يكتفي بمجرد قوله " عدل " ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة ; لأن العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الإنسان محظور دينه , وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة , ولا تقبل شهادته بأن يكون محدودا في قذف بعد التوبة . والمرتبة الثانية ; مستور , والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها , وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل , كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي , والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالدعارة كذا في الظهيرية .

(محاضر وسجلات ردت لخلل فيها) ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صغير من جهة أبيه دينا لذلك الصغير على رجل ; فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك

; لأن الدين إذا كان موروثا وللميت وارث سوى هذا الصغير فإنما يصير الدين للصغير بالقسمة , وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الأب ولا على الإيصاء إلى المدعي ولا بد من ذلك .
(ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالإذن الحكمي) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالإذن الحكمي أن الدار التي في يد هذا الذي أحضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر ; اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الأبوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار , واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه , وفي يد هذا المحضر بغير حق ; فواجب عليه تسليمها إلى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فيه أن الإذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الإذن من جهة قاض آخر لا بد من إثبات الإذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته , ولأنه لم يذكر في المحضر أن المدعي مأذوني القبض إنما المذكور فيه أن المدعي ادعى بالإذن الحكمي , ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر - رحمه الله تعالى - ; لأن المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة , والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى , فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا , فإن الإيصاء يثبت ولاية القبض . ولأنه لم يذكر في المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط
(محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها) رجل مات وترك ابنا وامرأة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الدعاوى على كذا وكذا , وأنه قبل الصلح عن نفسه بالأصالة وعن أخيه الصغير بالإذن الحكمي , وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح , ولم يبق لها في تركة الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطلة فرد المحضر بعلة أنه ليس في المحضر بيان التركة , ويجوز أن يكون في التركة دين , وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح إلا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زائدا عليه , وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا , وإن لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح من النقد , وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس , ولم يكن في المحضر ذكر قبض بدل الصلح في المجلس , وكان الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - يقول بجواز هذا الصلح , ويقول : يجوز أن لا يكون في التركة دين , ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح , وإن كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح وأقل بل يكون أزيد , ويجوز أن لا يكون في التركة شيء من نقد

آخر فما ذكر كله وهم , وبالوهم لا يمكن إبطال الصلح , كذا في فصول الأستروشني . وهكذا في المحيط .
(محضر في دعوى تجهيل الوديعة) حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أني دفعت إلى أبي هذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة إبراهيم الحاجي , وفيها خمسة أعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا , وإن أبا هذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله مني قبضا صحيحا وتوفي قبل رد ذلك إلي مجهلا لها من غير بيان , وصارت قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك فرد المحضر بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الأشياء يوم التجهيل , إنما بينوا قيمتها يوم الدفع , والواجب في مثل هذا الموضع بيان قيمة الأعيان يوم التجهيل ; لأن سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل , والله تعالى أعلم . (قلت) قد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في كفالة الأصل رجل أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات في يده , ثم أقام المودع بينة على الإيداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود , ولو قالوا : لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الإيداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الإيداع , وهذا لأن سبب الضمان على المودع في فصل الجحود إذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود وإذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الإيداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الإيداع , وهذا لأن الضمان , إنما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فإنه لو جحد الوديعة , وقال : لا وديعة لك عندي وكان الأمر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان . وإذا كان قبضها , ولم يجحد لا يجب الضمان أيضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال الضمان عليه ما أمكن وإذا شهد الشهود بقيمته يوم الجحود فقد أمكن إحالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود وأوجبنا قيمته يوم الجحود وإذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الإيداع تعذر إحالة الضمان على الجحود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق , وإن قال الشهود : لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الإيداع فإنما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فإنه إذا هلك المغصوب في يده , ولم يعلم قيمته يوم الغصب فإنه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال في مسألة التجهيل إذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الإبضاع أن يقضي بقيمتها يوم الإبضاع , وإن قالوا : لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الإبضاع وهو الصحيح .
(سجل لم يكتب في آخره : وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة) فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية , قالوا : ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا , قيل هذا حكاية أول الدعوى , ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة , والحكم والقضاء يكون في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال . ولكن هذا الطعن عندي فاسد ; لأن على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء , فإذا

قضى القاضي بشيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه .
. (سجل ورد من قاض كتب في آخره , يقول فلان : كتب هذا السجل عني بأمري ومضمونه حكمي كذا) فأخذوا عليه , وقالوا : قوله مضمونه حكمي كذا كذب وخطأ ; لأن مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعي , وإنكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي , وإنما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب , وفي مضمونه حكمي أو يكتب والحكم المذكور فيه حكمي أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي .
(ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد ما بدا لهما ولكل واحد منهما من الأمتعة والأقمشة , وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه , وأن هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس , ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المكية , وذلك كذا إذ هي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك , وسأل مسألته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت في الدنانير المكية ; لأن الدعوى وقعت في ثمن الكرابيس , وثمن الكرابيس والدنانير المكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع , وهذا ليس بصواب عندنا . ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة ; لأن الإحضار في المنقول , إنما يشترط للإشارة إليه , وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الإشارة ; لأن البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل , ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - في المشهور من قولهما ; لأن العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس , والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر إن كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات إليه اشتر بها وبع مرة بعد مرة , فإذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالمكي واشترى بالمكي شيئا بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك ; لأن هذه التصرفات إن لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة ; لأن الشركة لم تصح ; نفذت بحكم الوكالة والأمر , وإن كان الدافع قال لشريكه : اشتر بهذه العدليات وبع , ولم يقل : مرة بعد أخرى , فإذا اشترى بها الكرابيس , ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المكيات إلى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح , فإذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه , فإذا نقد الثمن من المكي صار غاصبا لحصة الدافع من المكي فيصير ضامنا له ذلك القدر .
. (محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أبا هذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة , وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولا صحيحا , وصار ثلث جميع

تركة أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية , وفي يد هذا المحضر معه من تركة أبيه كذا , وكذا فعليه تسليم ذلك إلى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها , إنما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله . وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل أن تصح وصيته فإنه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته , وقد ذكر في كتاب الحجر أن السفيه المبذر لماله إذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه , وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح , ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستفحشونها فيما بينهم , وكذلك لم يكن في المحضر أوصى له طائعا , ولا بد من ذكر الطواعية فإن وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - علة أخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر , وهذا وهم ; لأن الحرية صارت مستفادة من قوله أوصى له بثلث ماله .

. (محضر فيه دعوى الكفالة) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفل لي بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه إلي يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه , وذلك ألف درهم مثلا وأني قد أجزت كفالته , ثم أنه لم يسلم نفس فلان إلي في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه , وذلك ألف وطالبه بذلك , وسأل مسألته (فرد المحضر) بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر الألف التي ادعى الكفالة بها أنها ماذا . ولا بد من بيان ذلك ; لأن من الأموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الألف أنها ماذا حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به , وإن دعوى الكفالة هل هي مسموعة أو لا وعلة أخرى أنه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة , ولا بد من إجازة الكفالة في مجلس الكفالة فإن من كفل لغائب , ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة , ولا خاطب عنه أجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول , وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا : دعوى الإجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الإجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء , ثم على قول من يقول بأن دعوى الإجارة شرط يشترط دعوى الإجازة في مجلس الكفالة , ولو قال : أجزت الكفالة في مجلسي , ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب , ثم أجاز فذلك إجازة في مجلس المكفول له إلا أنها ليست بمعتبرة بالإجماع . ولو ادعى الكفالة مرة , ولم يدع الإجازة , ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الإجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا .

(محضر في دعوى المهر بحكم الضمان) صورته امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا , وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا , وقد أجزت ضمانه في مجلس الضمان , ثم إني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على زوجي فلان , وعلى هذا الذي ضمن المهر لي عنه حالا فواجب عليه أداء جميع مهري , وذلك ألف درهم وطالبته بذلك , وسألته مسألته (فرد المحضر) بسبب أنها لم تبين سبب الحرمة أنها بأي سبب حرمت عليه

وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت , ولأن الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا إذا كان قبل الدخول بها , وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل إذا كان قبل الدخول بها وهي لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك .

. (محضر في دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة)

صورته امرأة ادعت على رجل أنك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أحمر جيد من الصداق الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا , وقد أجزت ضمانك في مجلس الضمان , وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب أن الزوج جعل أمري بيدي على أنه متى غاب عني شهرا فأنا أطلق نفسي تطليقة بائنة . وقد غاب عني شهرا من تاريخ الأمر وطلقت نفسي بحكم ذلك الأمر وصرت كفيلا لي بدينار من صداقي فواجب عليك أداء الدينار إلي , وأقامت البينة على جميع ذلك فأفتوا بصحة المحضر , وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار , قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة ; لأنها ادعت على الكفيل أمرا لا يتوصل إليه إلا بإثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الأمر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الأمر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك , وهذا أصل ممهد في قواعد الشرع , ولكن هذا مشكل عندي ; لأن المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه , وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب , عليه عامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - فينبغي أن يقضي بالمال , ولا يقضي بالفرقة على الزوج .

(محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض)

وصورته رجل ادعى على رجل أرضا في يده أنها ملكه , وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعي البينة على دعواه بعد إنكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالأرض كما هو الرسم , ثم ظهر أن الأرض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه , وفي يد رجل آخر , قيل : المسألة على وجهين : إن ظهر ذلك بإقرار المدعي ظهر بطلان القضاء ; لأن المدعي بإقراره أكذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه إشارات الأصل والجامع . فأما إذا أراد المدعى عليه أن يقيم بينة على أن الدار المدعى بها كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته ; لأن بينته تنفي كون المدعى به في يده بعدما ثبت ذلك ببينة المدعي فلا تقبل بينته , ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط .

(محضر في دعوى نصيب شائع من الأرض) بأن ادعى كذا سهما من كذا سهما من الأرض , ولم يذكر المدعي والشهود أن جميع هذه الأرض في يد المدعى عليه اختلفت أجوبة المفتين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد ; لأنهم لم يذكروا كون جميع الأرض في يده وما لم يثبت كون جميع الأرض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع , وبعضهم أفتوا بالصحة إذ

ليس من شرط إثبات اليد على بعض الشيء شائعا إثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الأول يشير إلى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور , وهكذا ذكر ركن الإسلام أبو الفضل - رحمه الله تعالى - في إشاراته , وكذا ذكر الصدر الشهيد , والقول الثاني يشير إلى أن غصب نصف العين شائعا يتصور , ألا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني : غصب رجلان عينا , وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا . ألا يرى أن الرجلين إذا استأجرا دارا أو اشترياها وشغلاها بأمتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا , وقد نص محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الأستروشني .
(محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يد هذا الذي أحضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقا له , وأنه باعه مني في حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر هذا , وهكذا أقر لي في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على إقرار والده فلان بهذا البيع المذكور . وقالوا : واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر , وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن في المحضر خللا من وجهين : أحدهما - أن الشهود شهدوا على إقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي , والمذكور في دعوى المدعي إقرار البائع مضافا إلى تاريخ البيع وهو يوم كذا , ولعل هذا الإقرار كان في يوم كذا , ولكن قبل البيع فيكون الإقرار بتاريخ البيع , ولكن قبل البيع , وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع , والإقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا , ولأن الشهود في شهادتهم قالوا : اليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر , والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الإقرار بالبيع ; لأن الإقرار لا يصلح بسبب ملك , ولا شهادة لهم على البيع , إنما شهادتهم على الإقرار بالبيع , ولكن هذا الزعم فاسد . أما الأول فلوجهين : أحدهما - أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل , وذلك هاهنا في أن يحمل دعوى المدعي الإقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ , وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد , والناس في عادتهم يريدون بهذا الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ . وأما الثاني - قلنا هذا شهادة على الإقرار بالبيع , والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الإقرار بما هو سبب الملك , وأنه صحيح .
. (ورد محضر في دعوى الجارية) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة (روزى مردى بيامد واين جارية حاضر آورده راباين حاضر آمده بفر وخت ببهاء معلوم وبوى تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين : إحداهما أن الشهود شهدوا بأن الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من إثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال إلى المدعي . ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا , وإثبات الملك للمجهول لا يتحقق وإذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال

منه إلى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضي بالجارية للمدعي , والعلة الثانية - أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي , ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها , ويجوز أن ذلك الرجل باعها إلا أن المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك , ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة ; لأن ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع , ألا يرى أن من ادعى على غيره أني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة , وإن لم يدع أنه اشترى , وكذلك إذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة , وإن لم يقل : وأنا اشتريتها منه , ذكره محمد - رحمه الله تعالى - في كثير من المواضع .

(ورد محضر في دعوى الجارية أيضا) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة ; لأن الطاعة بتسليمها نفسها إليه وتسليم المبيع إنما يجب بعد نقد الثمن , والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن , وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا , وهو الصحيح ; لأن الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضي بالملك للمشتري وهي مسألة كتاب الشهادات

(ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والدي في حياته وميراثه لي لأني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة , والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة ; لأن المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والإعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في دعوى الأصل في باب دعوى العتق إذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده ; لأن شهود العتق شهدوا بعتق باطل ; لأنهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا أنهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة , ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضي للذي أقام البينة أنه عبده كذا هاهنا . وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضي للذي شهدوا أنه عبده ; لأن صحة الإعتاق تعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك , ولو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق . لأن إثبات العبد الملك لمعتقه كإثبات المعتق الملك لنفسه , ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضى ببينة العتق ; لأن البينتين استوتا في إثبات الملك , وفي إحداهما زيادة إثبات العتق كذا هاهنا فهذه المسألة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير .

. (ورد محضر في دعوى الدفع) صورته ادعى عينا في يدي رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فأقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعيت

تلق الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك علي باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح , ثم استفتى بعد ذلك أن المدعي عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الإقرار أنه متى كان , وفي أي شهر كان ; فالقاضي , هل يكلفه عليه فاتفقت الأجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه ; لأنه قد بين مرة بقدر ما يحتاج إليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك . .

(ورد محضر في دعوى الميراث) صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها (ودردست وى بود تا بروز مرك وى بمرد وميراث ماند فرزندان خويش را) فرد المحضر بعلتين : إحداهما أن المكتوب فيه والدة هذين المدعيين وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين , والثانية أن المكتوب فيه (مرد وميراث ماند فر زندان خويش را) , وليس فيه (جه جيز ميراث ماندفر زندان را) وينبغي أن يكتب (وميراث ماندواين محدود فرزندان را) أو يكتب . (ميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا إما بالصريح أو بالكناية أما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي أنه قال : كنت كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير أني تركت الهاء عند قولي وتركه ميراثا وكتبت , وترك ميراثا فلم يفت شيخ الإسلام علي بن عطاء بن حمزة السغدي بصحته , وقال لي : ألحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى أفتى بالصحة , قال الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنها ملكه وحقه , وأن مورث هذا المدعى عليه فلان أحدث يده عليها بغير حق إلى أن مات , وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعي , وقال المدعى عليه في دفع دعواه : إن مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق إلى أن توفي , ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع : إن مورث المدعى عليه الأرض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء , فإذا رد علي الثمن كان علي رد الأرض , وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه , قال نجم الدين - رحمه الله تعالى - : وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلا بدر أجابا بالصحة وأنا أجبت بعدم الصحة ; لأنه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق . فإذا أقر ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق , وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن لبيع الوفاء حكم الرهن ; لأن المدعي بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق , وهذا لأنه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي إلا أن للمدعى عليه حق الحبس , وقد ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق , فإذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه

وأقر أن يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره له أولا , وأما على قول عامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - إن لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى , وإن كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا , فإن ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا في المحيط .

(محضر عرض على نجم الدين النسفي) , وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعي في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم , ولم يذكر مقدار البدل , ولم يذكر قبضه , هل يكون ذلك دفعا ؟ قال : لا يكون دفعا , وإن ذكر القبض فهو دفع , وإن لم يبين مقدار البدل ; لأن ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج إلى القبض لا يضر , واعلم أن هذه المسألة على وجهين إن وقع الصلح عن الكرم لا غير , وكان البدل معلوما أو لم يكن معلوما إلا أن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا , وإن وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوما أو لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة , كذا في فصول الأستروشني .

(محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة) وصورته رجل ادعى أرضا من تركة ميت على وارث , فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه : إنك مبطل في هذه الدعوى ; لأنك قد قلت لي مرة . (تواز بدر ميراث بافته يا ميكويد) قلت لي مرة (سبس بدر مال بسيار كرفته من كفتم كدام مال كرفته أم كدام مال ميراث يا فته أم تو كفتى فلان زمين إين ازتو إقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي أن في قوله (ميراث يا فته) يكون دفعا ; لأنه إقرار بالملك له , وفي قوله (كرفته) لا يكون دفعا ; لأن هذا ليس بإقرار بالملك له , وهذا الجواب ظاهر .

(ورد محضر آخر) كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد أم هذا المدعي أقرت أم هذا المدعي أنه ملك هذا المدعي وبعد هذا الإقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم إلى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة وأفتى الإمام النسفي بفساده , وقال : وجوه الخلل ظاهرة . ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل أن المدعي لم يدع الملك لنفسه , ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لا تسمع دعواه أيضا ; لأنه نسب ملكه إلى ما لا يصلح سبب الملك وهو الإقرار حتى لو نسبه إلى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكي اشتريته من أمي فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه تصح دعواه .

(ورد محضر في دعوى الإرث مع دعوى العتق) صورته رجل ادعى على رجل عبدا أنه كان ملك ابن عمي فلان مات وهو في ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر , ولا سبيل له علي وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان

فيه جواب نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - أنه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق ; لأنه ادعى الإرث . ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه , وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من أبيه في حياته وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يزك بينته أو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه , ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ; لأنه لا تناقض بين دعوى الشراء من الأب في حياته وصحته أولا وبين دعوى الإرث منه ثانيا ; لأنه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما ادعيت أولا لكن عجزت عن إثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهرا فصارت ميراثا لي بموته في الظاهر . وبمثله لو ادعى الإرث من الأب أولا , ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء ; لأن بين دعوى الإرث أولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقضا إذ لا يمكنه أن يقول : ورثت من أبي كما ادعيت أولا فلما عجزت عن إثبات الإرث اشتريت منه يوضحه أن المشترى من جهة الأب قد يصير ميراثا بأن ينفسخ الشراء بينهما . أما في حياته أو بعد وفاته بأن يجد به عيبا فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة , أما الموروث من الأب لا يصير مشترى من جهته فتتحقق المناقضة .
(محضر فيه دعوى الميراث) صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم وأقام الشهود على النسب بذكر الأسامي إلى الجد , ثم إن منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعي , هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - أنه إن وقع القضاء بالبينة الأولى لا تندفع , وإن لم يقع القضاء بالبينة الأولى لم يجز القضاء بإحدى البينتين لمكان التعارض , قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي , ولا تقبل بينة المدعى عليه ; لأنها لو قبلت إما أن تقبل على إثبات اسم الجد , ولا وجه إليه ; لأنه ليس بخصم في ذلك , وإما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي . ولا وجه إليه أيضا ; لأن البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا , وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه ; لأنها قامت في الحقيقة على النفي .
(ورد محضر في دعوى دويرة وسرايجه) والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر بعلة أن المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي ; لأن الدعوى وقعت في السرايجة والشهود شهدوا (بخانه) والسرايجه غير والبيت غير , وهذا الجواب صحيح فيما إذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فأما إذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة ; لأن اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرايجه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية .
(محضر فيه دعوى بيع السكنى) عرض على شيخ الإسلام السغدي محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة أن السكنى نقلي والنقلي لا حد له .

(عرض عليه محضر آخر , ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصحة ; لأن المدعى عليه حاضرا , وفي الحاضر الإشارة تكفي , ولا يحتاج إلى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج إلى ذكر جده بالطريق الأولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - , وكذلك في ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود , وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي - رحمه الله تعالى - في الابتداء لا يشترط ذكر الجد , وفي آخر عمره كان يشترط ذلك , وهو الصحيح وعليه الفتوى .
(ورد محضر فيه دعوى الشفعة) وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فرد بعلة أنه لم يذكر في الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الإشهاد على فور تمكنه من الإشهاد , وأنه أشهد على هذا المحدود , والمحدود أقرب إليه من المشتري والبائع , ولا بد من بيان ذلك ; لأن الشرط هو الإشهاد على من هو أقرب إليه من المحدود والبائع , والمشتري يجب أن يعلم بأن مدة طلب الإشهاد مقدرة بالتمكن من الإشهاد عند حضرة أحد الأشياء الثلاثة , إما البائع أو المشتري أو المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض , والطلب من البائع صحيح إذا كانت الدار في يده , وإن لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا , وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري - رحمه الله تعالى - في شرحه والناطفي - رحمه الله تعالى - في أجناسه وعصام - رحمه الله تعالى - في مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان وإذا قصد الأبعد من هذه الأشياء وترك الأقرب إن كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته , هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وعصام في مختصره ; لأن المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكما , وذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - في أدب القاضي أنه إذا اجتاز على الأقرب وترك الطلب تبطل شفعته , وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته , وإن كانوا في مصرين أو في أمصار , فإن كان أحد هذه الأشياء مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب إلى المصر الآخر بطلت شفعته , وإن كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الأقرب وذهب إلى الأبعد فقد اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيه بعضهم قالوا : تبطل شفعته , وهكذا ذكر عصام في مختصره . وقال بعضهم : لا تبطل شفعته , وهكذا ذكر الناطفي في أجناسه , وهذا لأن الشفيع قد لا يقدر على الذهاب إلى الأقرب بسبب من الأسباب فلا يكون بالذهاب إلى الأبعد مبطلا لشفعته , وعلى هذا إذا كان للأقرب طريقان فترك الطريق الأقرب وذهب في الطريق الأبعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي لا تبطل شفعته , ثم إذا حضر المصر الذي فيه الأقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار والبائع والمشتري في ذلك على السواء , وهو المعروف والمشهور , وكان القاضي الإمام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشتري وكان يقول في البائع والمشتري يشترط الطلب بحضرته , وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل إذا طلب وأشهد من غير تأخير في أي مكان أشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول إليه أشار

محمد - رحمه الله تعالى - في باب شفعة أهل البغي , وعلى هذا إذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الإمام , ولو كان البائع أو المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق , كذا في المحيط .
. (ورد محضر في الرجوع بثمن الأتان عند ورود الاستحقاق) صورته حضر مجلس القضاء ببخارى رجل يسمى حيدر الحميري وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا الذي حضر معي باع مني أتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا وإني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا , ثم أني بعت هذه الأتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم , وأنه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا , ثم إن أحمد باع هذه الأتان من الدهقان علي بن محمد , ثم إن زيدا استحق تلك الأتان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي الشيخ الإمام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي بعمل القضاء والأحكام بكورة سمرقند وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها وأخرجها من يده وسلمها إلى هذا المستحق , ثم جرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارى من جهة القاضي الإمام صدر الدين أحمد بن محمد المتولي بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي أدى إليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله . ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لأحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذي أدى إلي واسترد مني الثمن بكماله ولي حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أديته إليه , وسأل المدعى عليه هذا الذي أحضره المدعي هذا فأنكر , وقال (مراباين مدعي هيج دادني نيست) فأحضر المدعي شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه : أحدها - أن المدعي لم يقل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف , وأنه شرط ; لأنه إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه , ولا يصير معين الدين قاضيا . والثاني - أنه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده . ولأنه لم يذكر أنه هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا , وإنما ذكر بأكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا , ولأنه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة , ولم يذكر أن تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم , ولأنه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده , ولم يذكر أن البينة قامت على إقرار المشتري أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف , ثم قال : وجرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن , ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع . وهذا

يوجب خللا ; لأن الحكم بالرجوع بالثمن , إنما يصح إذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع , ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم , ولم يذكر أيضا أن القاضي الإمام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ؟ ولا بد من ذكره على ما ذكرنا , ولأن المدعي يدعي الثمن (ودر دعوى نميكويد كه مثل أين سيمها رائج است رد شهر واكران سيمها نيابد در شهر يا بيابد لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كندو بكويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز دادني است بمن دهدفا ما دعوى ثمن درست نيابد) وحكي أن القاضي الإمام اللامشي - رحمه الله تعالى - حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال : إنه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارى فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون أن قاضي سمرقند قاضي أكثر كور المملكة بما وراء النهر وللأكثر حكم الكل في أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضي ما وراء النهر .

(محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم) قال : كان مشايخنا - رحمهم الله تعالى - بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد ; لأنه يوهم الإفراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشاع فلا , قال : والصحيح عندي أنه لا يوجب الفساد , وقد ذكر أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال : وسمعت السيد الإمام محمد بن أبي شجاع - رحمه الله تعالى - يقول : لا أحفظ عن والدي في هذه المسألة شيئا , ولا رواية عن أصحابنا - رحمهم الله تعالى - فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه وأخذ به , وهذا لأن في ذكر الحدود ليس ما يدل على الإفراز , ألا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الإفراز فذكر حدوده كذلك يكون .

(محضر في دعوى الإجارة الطويلة) وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الإجارة يوم الأربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ ; لأنه يشير إلى أن التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد , وأنه لا يكون ; لأن التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد , ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا في اليوم الذي قد باشر العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد , والصحيح عندي أنه يكتب وتقابضا بعدما باشرا العقد في اليوم الذي باشرا العقد فيه .

(محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة) صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن والد هذا الذي أحضره معه فلان آجر مني محدودا كذا بكذا إجارة طويلة مرسومة , ثم مات وانفسخت الإجارة بموته وصارت بقية مال الإجارة دينا لي في تركته فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الإجارة وما لم يقبض المؤجر مال الإجارة لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته , ولأنه لم يذكر في الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها , ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر أيبقى شيء من مال الإجارة أم لا , وقد قال بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - : ينبغي أن يصرح بقبض مال الإجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فإن

المستأجر لو أحضر مال الإجارة , ولم يدفع إلى المؤجر , وقبض المستأجر , ثم سلم المستأجر إلى المؤجر , ولم يسلم مال الإجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع أنه لم يوجد قبض أحد البدلين وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - زيفوا هذا القول , وقالوا : المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الأجرة وقبض المستأجر المستأجر . وقد قيل : لا ينبغي أن يكتب في صك الإجارة على أن يزرع المستأجر ما بدا له ; لأن كلمة " على " كلمة شرط , وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد , ولكن يكتب ليزرع ما يبدو له , وهذا لا يوجب الفساد ; لأن هذا يرجع إلى بيان غرض المستأجر لا إلى الشرط إلا أن هذا القول عندي في غاية الزيافة ; لأن الإجارة في الأصل شرعت لحاجة المستأجر إلى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الإجارة , ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد إلا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد , إنما يوجب فساد العقد إذا كان لأحد العاقدين فيه منفعة بالإجماع أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أما إذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة , ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشتري أن يأكله وها هنا لا منفعة لأحدهما في هذا الشرط , ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الإجارة ما يزرع في الأرض ذكر في الجامع الصغير أن الإجارة فاسدة , وذكر في موضع آخر أنها جائزة استحسانا , كذا في الذخيرة .

(محضر فيه دعوى الإجارة ودعوى إحداث المؤجر يده على المستأجر)

ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضرته معي آجر مني عشر ديرات أرض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها إلي , ثم إنه أحدث يده على هذه الأراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الأراضي وترك التعرض وتسليمها إلي فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجرني هذه الأراضي وهو يملكها , وهذا الأمر لا بد من ذكره ; لأن الإجارة من غير المالك لا تصح , وإن ملكها بعد ذلك , وكذلك لم يذكر فيه أنه آجر هذه الأراضي وهي في يده ولا بد من ذكره ; لأن الأراضي ربما تكون مشتراة وإجارة الأراضي المشتراة قبل القبض لا تصح . أما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب إليه بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أو على الوفاق كما ذهب إليه بعض المشايخ - رحمهم الله تعالى - ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذه الأراضي صالحة للزراعة , ولا بد لصحة العقد من أن تكون الأراضي صالحة للزراعة وقت العقد , ولا يكتفي بقوله استئجارا صحيحا لجواز أن لا تكون الأرض صالحة للزراعة وقت العقد , ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن أن كون الأرض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة العقد .

(محضر في دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة)

حضر وأحضر , وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه , وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الأصالة وللأخت الكبيرة بحكم الوكالة وللأخت الصغيرة بالإذن الحكمي أن هذا الذي أحضره معه آجر من أبينا فلان جميع الأرض التي

حدودها كذا بكذا من الدنانير إجارة طويلة مرسومة , وإن أبانا توفي قبل انفساخ الإجارة هذه وقبل قبضه شيئا من مال الإجارة وانفسخت هذه الإجارة بموته , وصار مال الإجارة , وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينارا واحدا فإنه ذهب بعضه بمضي ما مضى من المدة والبعض بإبراء أبينا عنه في حياته , وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينارا واحدا ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الأصالة وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالإذن الحكمي فرد المحضر بعلة أن المذكور فيه أن مال الإجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينارا واحدا فإنه ذهب بعضه بإبراء أبينا المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الإبراء على هذا الوجه فاسدة ; لأن الإبراء إنما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الإجارة غير واجب على المؤجر إذا كانت الإجارة قائمة , ولم تنفسخ بعد . ولم يوجد سبب وجوبه ; لأن سبب وجوبه انفساخ الإجارة والإجارة لم تنفسخ بعد وعلة أخرى أن المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الإجارة إلى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الأصالة وحصة أخته الكبيرة بالوكالة , والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى , والعلة الأولى ليست بصحيحة ; لأن دعوى الإبراء إن لم يصح فذلك أمر لزم عليهم , ولا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الإجارة فإن ذلك لزم لهم

(محضر في دفع دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر) وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها , فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي : إن أباك قد قبض مني في حال حياته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الإجارة التي تدعيه فرد المحضر بعلة أن دفع الحنطة عوضا عن مال الإجارة يستدعي وجوب مال الإجارة , ومال الإجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر إذ الإجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الإجارة إنما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الإجارة في تلك الحالة , وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا , وإنما ذكر أن أباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض .

(عرض صك في الإجارة) وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا , وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا , فقيل : الصك باطل ; لأنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد ; لأن زراعة شيء بعينه ليست من مقتضيات العقد ولأحد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد , وقيل بهذا لا يبطل الصك ; لأن قوله في هذا المقام على أن يزرع فيها كذا , وقوله : ليزرع فيها كذا سواء , وقوله : ليزرع فيها كذا , ليس بشرط , وإنما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد , كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر إذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير , فإذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد .

(محضر في تعريف المملوك) سئل شيخ الإسلام علي السغدي - رحمه الله تعالى - عن محضر كان في أوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على

فلان فأجاب أنه غير صحيح ; لأن النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الإعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طائعا , قال : لا بد من بيان أن روزبه بن عبد الله حر , وأنه أعتقه مولاه فيكون الإقرار له والمال له أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الإقرار لمولاه والمال لمولاه أو مأذون مديون فيكون الإقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الإقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره , قال : والمعتق يعرف لمولاه , وإن كان مولاه معتقا أيضا لا بد من أن يقال إنه مولى لفلان , فإن كان المولى الثالث معتقا أيضا فلم ينسبه إلى مولاه فلا بأس به ; لأن المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه .
(عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند) فرد بوجوه : أحدها - أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان , ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف . والثاني - أنه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر , ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر إلا أن هذا لا يصلح خللا ; لأن قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر , ألا يرى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء . والثالث - أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (ملك أين مد عيسنت واندر ردست أين مدعى عليه بنا حق است) , ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (كه نست خويش كوتاه كندازين مدعى به وباين مدعى تسليم كند) , وقد اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - في هذا قال بعضهم : لا بد من ذكره ونحن وإن لم نقل به , ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لأحد مجال الطعن . والرابع - أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على إمضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه , وهذا يخرجه من أن يكون حكما ; لأن المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه , أما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللا في الحكم , إنما يوجب خللا في المكتوب , كذا في فصول الأستروشني .
(محضر فيه دعوى إجارة العبد) صورته ادعى فلان على فلان عبدا في يده أني آجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم , وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد إلي مع كذا من الأجرة فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم , ولم يذكر للإجارة مدة تنتهي إليها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الإجارة , وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الإجارة وكان للمستأجر إمساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي إياه بتسليمه إليه , ولو كان ذكر لذلك مدة , وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك ; لأن هذا اليوم إذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا في عقد الإجارة فكان للمستأجر حق إمساك العبد عند نفسه والانتفاع به , ولأنه ادعى كذا وكذا من الأجر وكان في محضر الدعوى أجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم إليه , ولم يذكر وسلم العبد إليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الأجر .

(خط الصلح والإبراء) عرض خط صلح وإبراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على ألف درهم , وقبض فلان بدل صلح , وذكر في آخره وأبرأ المدعي المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته إبراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح , إذ ليس فيه مقدار المال المدعى . ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع إسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس أو لا يشترط , وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس , ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح , أما الإبراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الإبراء العام لا لمكان الصلح .
(محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا , كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة , وأنه تصرف فيها وربح أرباحا , وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال إلى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال , وصار ذلك دينا في تركته إلى آخره فقيل : إن وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا في الدعوى , وإن ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح .

(محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه : أحدها - أنه لم يبين المستهلك , ولا بد من بيانه ; لأن الأعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك . ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك , ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا , ولأن من أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته , وإنما ينقطع حقه عن العين وينتقل إلى القيمة بقضاء القاضي أو بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه , ولأنه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند أو ببخارى , وقيمة الأعيان تختلف باختلاف البلدان , والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك .
(محضر فيه دعوى الحنطة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخا هذا الذي أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر ألف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين أوصاف الحنطة , قال : وهكذا كان أقر أخو هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره بقبض الحنطة الموصوفة فإنه قال لهذا الذي حضر بالفارسية (تراهزار من كندم أبي با كيزه ميانه سرخه تره آبي بوزن أهل بخارى بامن است) إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا , وقد توفي فلان قبل أن يؤدي شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه , وصارت هذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة أخا له هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه أموالا فيها ألف

من من الحنطة بالأوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على إقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة : أحدها - أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد , والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف إلى الغصب , وكذا الأخذ المطلق , ثم قال : وهكذا إقرار المدعى عليه فإنه قال بالفارسية كذا , وكذا على نحو ما كتب , وليس إقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعي فإنه قال (ترابا من است) . وهذا إقرار منه الوديعة والشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه وإقرار المدعى عليه كان الوديعة فشهادتهم تكون الوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة . والثاني - أنه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة . والثالث - أنه قال فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة , ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار إن شاء أدى الدين من التركة , وإن شاء أدى الدين من مال نفسه , وإنما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للأداء منها , والخلل الثالث ليس بصحيح ; لأن أصل الوجوب في التركة إلا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه , ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الأداء من التركة نظرا إلى الأصل .

. (محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها) صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية إن كان يوجد مثلها أو قيمتها إن لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها , ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك إن كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق , وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن إيجاب الضمان في الغصب السابق ; لأنه يحتمل أن المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك إذا رضي بقبض الغاصب , وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده - رحمه الله تعالى - في آخر كتاب الصرف . وأكثر المشايخ - رحمهم الله تعالى - على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان , وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان إلا أن أمر المالك بالاستهلاك وإجازته قبض الغاصب مبرئ له من الضمان فليس على المدعي أن يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا وإثباتا إلا إذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي إلا أن يشترط بيان ذلك على المدعي , ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى , إنما ذكر القبض بغير حق ينبغي

أن يطلب من المدعى عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم ; لأن الدراهم إذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف أن الدراهم والدنانير يتعينان في الغصوب وطالبه المدعي بتسليم عينها وإذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها , فإن لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الأئمة من قال : للمدعي أن يطالب المدعى عليه أولا بإحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها , ثم يطالبه بتسليمها إليه كما هو الحكم في سائر المنقولات , ولكن نقول : طلب الإحضار على الإطلاق غير مستقيم هاهنا بخلاف سائر المنقولات , وهذا لأن الإحضار , إنما يطلب في المنقولات حتى إذا شهد الشهود أشاروا إلى المدعى به والشهود لا يمكنهم الإشارة هاهنا فإنهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فإن الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الإشارة إلى غيرها بخلاف سائر المنقولات فإنها تعرف ظاهرا إلا إذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الإحضار

(محضر في دعوى الثمن) صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أذرع من الأطلس العدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن , وأنه اشترى منه هذه القطعة من الأطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقي وإزارة وتكة بكذا ثمنا وبين ذلك وسلمها إليه , وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن , وأنكر الخصم الشراء منه , وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خللا من قبل أنه لم يذكر فيه أنه المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا , لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن , ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذا بذرعان أهل بخارى أو بذرعان خراسان , وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا إلا أن ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا , أما الأول فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه , وقوله " وسلم " نظير قوله " وهو يملكها " وهي مسألة كتاب الشهادات . وأما الثاني فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد , وصار دينا في الذمة . ولا جهالة في الثمن , وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فإن المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا , وأنه اشتراها منه وسلمها البائع إلى المشتري , ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشتراها جملة بعدما باعها منه جملة وسلم الجملة إليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف إلى كل ذلك , ولعله باع قطعة الأطلس هذه والقلنسوتين , وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو سلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف إلى الجملة لكن يجوز أن يصرف إلى أحدهما أيضا فلا ينتفي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أو ذكر لفظ الجملة , أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال وإذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا فلا تستقيم دعوى البعض ; لأن المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره .

(محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله) ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع إلى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا , ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الأمانة , ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه , وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع إليه ووكله بقبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه إحضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فأنكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعي بينة على إقرار المدعى عليه أنه قد كان قبض لكن رده إلى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فأجابوا بالخلل وكأن وجه الخلل أنه لم يذكر في المحضر أن المدعي كذبه في قوله (بازرد كردم) وهذا لأن المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك , ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد لتستقيم دعوى الإحضار منه , وعندي أن هذا ليس بخلل ; لأن طلبه إحضار التخت تكذيب له في الرد .

(محضر في دعوى امرأة منزلا في يد رجل شراء من والدها) امرأة ادعت منزلا على رجل , وقالت : هذا المنزل , وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدي فلان , وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال كونه نافذا التصرف وأني قد اشتريته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب , وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه إلي فأجاب المدعى عليه (آن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سير دنى نيست باين سبب النجارية دعوى ميكند) فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد , وقال (كواهي ميدهم كه أين فلان بن فلان والداين مدعيه إقرار كردبر حال روائي إقرار وكفت من أين خانة كه حدر دوى درين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانة فروخته أم ووى ابن خانه ازمن خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختني وخر يدني درست وامرو زاين خانه فلانة است باين سبب كه اندرين محضر يادكرددە شده است واين مدعى عليه دست نوكرده است درين خانه بنا حق) . واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللا من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا , وهكذا أقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ , وهذا يوجب خللا من قبل أنه أضاف الإقرار إلى تاريخ البيع في يوم كذا , ولعل الإقرار كان قبل ذلك التاريخ , وهذا الزعم فاسد من جهة أن الإقرار إن حمل على ما قبل البيع يكون باطلا , ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا . والأصل في تصرف العاقل أن يصحح لا أن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضا أن في لفظ الشهادة خللا ; لأن الشهود قالوا نشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على إقراره , ثم قالوا : واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر , والسبب المذكور في المحضر البيع والإقرار بالبيع لا يصلح سببا , ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة , والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما أن هذا لا يوجب خللا في شهادتهم وفسادا ; لأن الشهود إذا شهدوا على إقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود , ولكن بناء على الإقرار , والبيع سبب الملك . والثاني - أنهم شهدوا على إقراره , ولا علم لنا بعدم

شهادتهم على البيع في الابتداء , ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على إقراره أولا , ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل .
(محضر في دعوى ثمن الدهن) ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعي , وذكر فيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعي أنه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافي وبين أوصافه شراء صحيحا , وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا المدعي , وذكر جواب المدعى عليه بالإنكار . وذكر بعده شهادة الشهود على إقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (كواهي ميدهم كه أين مدعى عليه) , وأشار إليه (مقر آمد بحال صحت وروائي إقرار خويش بطوع ورغبت وجنين كفت بخريدم إزين مدعي) , وأشار إليه (هفصد من روغن كنجدبا كيزه صافي خريدني درست وقبض كردم قبضي درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى , فقيل : إنها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى . أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعي ادعى إقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه , ودعوى الإقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين : أحدهما - أن دعوى الإقرار ليس بدعوى للحق ; لأن حق المدعي المال دون الإقرار , فإذا ادعى الإقرار فقد ادعى ما ليس بحق له . والثاني - أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ; لأن نفس الإقرار ليس بسبب لوجوب المال , إنما الموجب شيء آخر وهو المبايعة والإقراض أو ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك ولبين سببه فلما أعرض عن ذلك ومال إلى الإقرار علم أنه كاذب في الدعوى . الوجه الثاني لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا ; لأن على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء , والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صحيحا , ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين : أحدهما - أنه لم يكن موجودا وقت البيع , ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر , والثاني - أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع , ثم حصله البائع وسلمه إلى المشتري , وقبضه المشتري إذ لم يذكر في المحضر , وقبضه في مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء . وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم ; لأن العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي ; لأن هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل , وإنما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الإجارة إذا آجر داره أو أرضه وهي مشغولة بمتاع الأجر وزرعه , ثم فرغ وسلم لا تنقلب الإجارة جائزة فلا ينعقد بينهما إجارة مبتدأة بالتعاطي ; لأن التسليم حصل بناء على الإجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكر وجه القياس في هذه الدعوى , وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا . أما الأول قلنا : دعوى الإقرار بالمال إنما لا تصح إذا حصل

دعوى المال بحكم الإقرار بأن قال المدعي : عليك كذا ; لأنك أقررت لي به , أو قال : هذه العين ملكي ; لأنك أقررت لي بها , وهنا دعوى المال ما حصلت بحكم الإقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة إلا أنه مع دعوى المال ادعى إقراره بالمال وهو لا يوجب خللا . وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا , وقوله لم يدع السبب قلنا : إنما لم يدع السبب لا لما قلتم , بل لأنه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على إقرار المدعى عليه بالمال . وأما الوجه الثاني قوله " لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع " قلنا : هذا إنما يحتاج إليه في الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن , والشهود هنا لا يشهدون على البيع إنما يشهدون على إقراره بالبيع , وإقراره كان بشراء صحيح وإقرار الإنسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه , وإن احتمل الفساد بخلاف الشهادة , والفرق بين الشهادة والإقرار عرف في مواضع . وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فإن في الشهادة ذكر إقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشترى فإن الشهود قالوا (مقر آمد أين مدعى عليه كه بخريدم ازين مدعي هفصد من روغن كنجد صافي باكيزه وقبض كردم قبض درست) , وفي الدعوى ذكر القبض مع الإشارة فإنه قال : قبضه منه قبضا صحيحا , وكان ينبغي أن يذكروا في الشهادة على إقرار المدعى عليه (وقبض كردمش) .

(محضر في دعوى الوصية بالثلث) صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا وأحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت , وأنه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم إلي بحكم الوصية فأنكر الوارث الوصية وأقام المدعي بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا : لأنه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائعا . ويحتمل أنه أوصى مكرها والوصية مع الإكراه باطلة , وبعضهم قالوا : طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم , وذلك لا يتصور , والصحيح هو الأول ; لأن تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل .

(محضر في دعوى النكاح على امرأة) وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح , وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها , وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطلة في دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل ذلك الزوج , ثم طلقها واعتدت منه أيضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضاؤها , ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا لذلك وجها ,

فقالوا : إن الزوج ادعى إقرار المرأة بهذه الأشياء ودعوى الإقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعي مذكور في شرح أدب القاضي وعندي ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح , وهذا لأن الزوج لا يدعي النكاح بحكم إقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقا , وإنما دعوى الإقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع وهو صحيح وإليه أشار في آخر الجامع , وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا مصرحة كذا في الذخيرة .
(ورد سجل من مرو في إثبات ملكية جمل) وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والأحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا . وكان في المحضر المذكور إلى هنا خلل من وجهين : أحدهما - أنه كتب حضر في مجلس القضاء بها , وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف إلى كورة مرو ويحتمل الانصراف إلى النواحي فالحكم لا يكون صحيحا , إذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية وإليه مال أكثر المشايخ - رحمهم الله تعالى - مذكور في أدب القاضي للخصاف وعندي أن هذا ليس بخلل لأن المصر على رواية النوادر ليس بشرط فإذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ .
والثاني - أنه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر والذي أحضره معه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لأنه يحتمل أن الدعوى صدرت من غير هذا المدعي أو من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعي عليه عند غيبته , ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على فخذه كي صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بمحضر بمجلس القضاء , وأشار إليه أنه ملكه وحقه , قالوا : وفي بعض هذه الألفاظ خلل وبعضها غير محتاج إلى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج إليه , إذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالإشارة إليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل , فإنه قال وأشار إليه أنه ملكه وحقه , وينبغي أن يقول إن الجمل المحضر هذا ملك المدعي وحقه , ثم قال : وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول في يد المدعى عليه هذا , ثم ذكروا أن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول : وإن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا , ثم ذكروا إعادته إلى يده وعسى لم يكن في يده بأن كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه . وينبغي أن يذكر مكان لفظة الإعادة لفظة التسليم , وتسليمه إلى المدعي هذا ثم بعد ذكر المسألة والإنكار فأحضر المدعي جماعة , وكان ينبغي أن يقول فأحضر المدعي هذا , ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق , ولا بد وأن يقول : شهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وحقه في يد المدعى عليه هذا بغير حق , وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا إلى المتداعيين وأنه لا يغني عن ذكر الإشارة عقيب ذكر كل واحد منهما ; لأن اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى أشاروا إلى المدعي عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه , وعند ذكر الجمل يحتاج إلى ذكر الإشارة إلى الجمل إلا إذا كان ذكر , وأشار إلى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به ,

وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الإشارة في مواضع الإشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى . وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم , ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر إلى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه , ولكن تساهل في ترك ذكر الإشارة في هذه المواضع , وإنما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة , وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين , ولم يكن ذكروا بحضرة الجمل المدعى به هذا , ولا بد من ذكر ذلك لا محالة ; لأن في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم إلى الإشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة إلا إذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج إلى حضور ما يدعى قيمته , كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير إحضار المستحق كذا هنا , وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان . ولم يكن فيه كتب : إني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي وما أشبه ذلك , ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولي الحكم بنفسه , ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك , وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين , ولم يذكر بحضرة الخصم , وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب : حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي أيضا ; لأن القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى أنه لا يكتفي بذلك ; لأنه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا .

(محضر في إثبات الإيصاء بثلث المال) وكان الموصي امرأة وهي بنت الأستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف بأستاذ ميارة قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشتري بثلثه الحنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشتري بثلثه شاة فيضحي بها في اليوم الأول من أيام الأضحية ويشتري بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء , وقد كانت أوصت إلى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الإيصاء , وقالوا في آخره : وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه إحضار الجل مجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه : إن كان قادرا على إحضاره وإن عجز عن إحضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار , وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه , وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير , ولم يذكروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك , ولا شك أن الجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهرا إذا لم يذكروا أنه قبضه بغير حق , وإنما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك . وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا , وكان ينبغي أن يذكروا أن الواجب عليه إحضار هذا الجل وتسليمه إلى الموصى إليها حتى تبيعه وتأخذ منه الثلث إن كان مقرا به ,

وإن كان منكرا كون الجل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من إقامة البينة على ذلك , وكان الوجه الصحيح في طلب إحضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه ; لأنها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه إلا بما ذكرنا وهو البيع إن كان مقرا به وإقامة البينة عليه إن كان منكرا . .

(سجل في إثبات الوقفية) وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل , وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (اكر فلان وقف كرده است أين فلان موضع رابربرا درو خواهر خويش فلان وفلانه) بشرائط كذا وسلمه إلى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة , وصار هذا الوقف من الأوقاف القديمة المشهورة فأنت وكيل بقبض الديون التي على الناس , وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه , وصارت من الأوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر دين كذا كذا فأجاب الخصم , وقال (بلا فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى اميكني وكالتي معلوم بآن شرط كه ياد كردي ومرا بفلان جندين كه دعوى ميكني دادني نيست ولكن مرا از وقفيت أين موضع معلوم نيست وازشهرت واستفاضت أو خيرني ومرايتوا باين وجه كه دعوى ميكني دادني نيست) أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده يشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها , وذكروا أن فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه أداء ذلك إلى المدعي وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد , ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فأجاب بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - بصحته . وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا : لأن الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة , والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) , وإذا لم تقبل الشهادة على الشرائط , والشهود شهدوا بهما لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا : إما لأن الشهادة واحدة فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل , أو لأن الشهود لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فإذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم , والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا ; لأن هذا من الأحكام , والجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرا , وإنما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع ; لأنهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف , ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرر أنهم شهدوا بالتسامع . وهذا ليس بشيء عندي ; لأن الشهود وإن شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا ; لأنه اشتهر عندنا , وهذا مقبول بخلاف ما إذا قالوا : شهدنا لأنا

سمعنا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب , كما لو قالوا : شهدنا بملكية هذه العين لفلان لأنا رأينا هذه العين في يده يتصرف فيها تصرف الملاك , ذكر هذه الرواية في شهادات مختصر عصام وفي رواية تقبل , وإن فسروا بالسماع من الناس وباليد , ذكر هذه الرواية في كتاب الأقضية وبعضهم قالوا : إنما فسد السجل ; لأنهم لم يبينوا المتولي , ولم يسمعوه . ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا , والتسليم إلى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف , ولا اعتماد على هذه العلة إنما الاعتماد على العلة الأولى , وعندي أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكره لا تصح , وإن كانت الدعوى خالية عما ذكروا من وجه آخر ; لأن الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه بإثبات فعل على الغائب وفيه إبطال حق الغائب عما هو مملوك له والإنسان لا يصلح خصما في إثبات شرط حقه بإثبات فعل على الغائب إذا كان فيه إبطال حق , ألا يرى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد , ولا يقبل بينته , والمعنى ما ذكرنا , هكذا ذكر المسألة في طلاق الجامع الأصغر , وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته , والأول أصح .

(محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعي إلى المدعى عليه ليبيعها)

وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل إلى هذا المحضر معه بيد أمين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندبيجي البخاري المسموح , طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك , وأن فلانا الأمين أوصل هذه الكرابيس إلى هذا الذي أحضره , وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الأمين وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض الثمن , وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن المذكور فيه إلى هذا المدعي إن كان قائما بعينه في يده , وإن كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل تلك الدنانير المقبوضة إلى المدعي وسأل مسألته عن ذلك فسأل فأجاب الذي أحضره بالإنكار فأحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) أن المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى . وذكر في الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن , ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها إلى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرابيس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فإنما يكون الثمن لصاحب الكرابيس إذا سلم البائع الكرابيس إلى المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة . (والوجه الثاني) أنه قال : فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن إلى هذا المدعي , وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين :

أحدهما - أنه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم إلى المشتري فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الأمانات لا يجب على الأمين تسليمها إلى صاحبها إنما يجب عليه التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة . والثاني - أن الثمن لو كان قائما

في يد الأمين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول إنما تستقيم المطالبة بالإحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى وإقامة البينة بحضرته , ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم , وبعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا : الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح , قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل , ولا يجب على الأمين تسليم الأمانة , قلنا : الأمين لا يجب عليه تسليم الأمانة بحقيقته , وإنما يجب عليه التسليم بمجازه , وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا , وقوله : إن الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الإحضار للإشارة , ولا يجب التسليم قلنا الإحضار , ولا يفيد هنا ; لأن الإحضار للإشارة , ولا يمكن للشهود الإشارة إلى الدراهم التي هي أثمان , وقد مر جنس هذا فيما تقدم .

محضر فيه دعوى ملكية حمار) صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم , وقال : هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه إلي فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى , فقيل : إنها فاسدة من وجهين : أحدهما - أنه ذكر الشراء من فلان , ولم يذكر ونقد الثمن , وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري إذا وجد المشترى في يد غيره , ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد , وأكدنا ذلك بمسألة المنتقى . والثاني - أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي أن يقول : باع فلان مني , وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكي اشتريته من فلان , ولم يوجد شيء من ذلك , والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء .

(محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف) وكان صورة الدعوى : كان لفلان بن فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا , وكان في يد صاحب الدين خط إقرار ختني بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه , ثم أخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فأنكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شيء فهدده وحبسه فأقر ببقية المال الذي كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف وببذل الخط والإقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فأخبره بذلك امرأته وصهره ورفعوا الأمر إلى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه الحلف والإقرار بعد ذلك فأتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقر أني حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان علي كذا . وهو ما كان يدعي علي من بقية الدين , ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى , فقيل : إن هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى ; لأن في الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك , وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بعد الحلف بكذا , ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه , وعسى بذل له خط الصلح , وذلك لا يكون إقرارا أصلا , وإن كان بذل خط الإقرار وأشهدوا أقر بمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولأنه مكره في هذا الإقرار ,

والإقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام .
(محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة) وكان في ذكر الحدود , الحد الأول مغترف ماء النهر , والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي (فرد المحضر) بعلة أن هذا حد النهر لا حد الطاحونة , والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها , ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حدا للنهر , والله تعالى أعلم .
(محضر فيه دعوى إجارة محدود بأجرة معلومة) فرد المحضر بعلة أن الأجرة ذكرت مطلقة , ولعل أنها من المكيلات , وبيان مكان الإيفاء إذا كانت الأجرة مكيلا أو موزونا شرط , ولم يذكر ذلك .
(محضر في الإجارة المضافة إلى زمان بعينه) وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيحا , قيل : قوله " تقابضا قبضا صحيحا " لا يكاد يصح ; لأن العقد لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا .
(محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر) فحين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفشه) فقال البائع : ما بعت منك جارية اسمها (بنفشه) وإنما بعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل : القاضي لا يلتفت إلى دعوى المشتري , ولا يمكنه من الرجوع على بائعه ; لأن البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري , وقد قيل القاضي يسمع دعواه , إذا قال : أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لأنه يجوز أن يكون لها اسمان (بنفشه) و (دلبر) , ولو كان قال : أرجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت علي يسمع دعواه , وإذا أقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن .
(محضر في إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن) وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق الملك أو بالملك بسبب , وكذلك لم يذكر فيه أن البينة قامت على إقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف .
(محضر في دعوى ثمن عين مسماة) وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فإنه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع . ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري . والثاني - أن المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي , والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه , وفي الأمانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد . أما الأول - فلأن حكم الشرع في بيع العين بالدراهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولا . وأما الثاني - فلأن الثمن واجب في ذمة المشتري , والواجب في الذمة لا يكون أمانة , وكيف يستقيم هذا القول , وأنه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن .
(ورد محضر) فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك

وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا (فرد المحضر) بعلة أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع , وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع , ولا يجب الثمن على المشتري , وهذا ليس بخلل في الحقيقة ; لأن هذا دعوى الدين في الحقيقة ; لأن الدهن مقبوض , ألا يرى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى , وإن لم يذكروا قبضه فإنما تصح الدعوى ; لأنه في الحقيقة دعوى الدين .

(ورد محضر) صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعي بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين , فقيل : الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها , وقيل : لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة ; لأنهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى , والأول أصح ; لأن كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فإن العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين , ألا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان .

(ورد محضر) ادعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة , وقال في دعواه (واين مدعى عليه اززمين مستأجر من أين مبلغ كندم برده است بنا حق) فإن كانت قائمة بعينها فعليه أن يردها علي , وإن كانت هالكة فعليه أن يرد مثلها (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذكر في الدعوى (أين مبلغ كندم يرده است ازمزرعه من يا ازمزرعه مزارع من) ولا بد من ذكر ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم , إذ يجوز أن يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي , وإذا ذكر أنه مزروع مزارعة , هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ؟ ففيه اختلاف المشايخ - رحمهم الله تعالى - وفي فتاوى النسفي عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظة الشهادة أربعة دنانير , قال الشيخ الإمام السغدي - رحمه الله تعالى - : المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة , فقيل : نسي (هزار) فقال : إذا نسي فقد فسد المكتوب , وقيل : يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنانير , وقد مر جنس هذا .

(ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة) , وذكر قيمتها جملة , ولم يبين قيمة كل عين , قال شيخ الإسلام : اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيه منهم من اكتفى بالإجمال ومنهم من شرط التفصيل , وهذه المسألة في الحاصل على وجهين : إما أن كانت الأعيان قائمة , أو مستهلكة , فإن كانت قائمة فلا بد من الإحضار عند الدعوى , وعند ذلك لا حاجة إلى بيان القيمة , وقد مر جنس هذا , وإن كانت مستهلكة ينبغي أن يبين قيمة كل عين ; لأنه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الأعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضي أنه بأي قدر يقضي مع هذا إذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى ; لأنه ادعى دينا وبين قدره .

(ورد محضر في دعوى الناقة) والمكتوب في المحضر الجمل , وأنه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف , ولذلك لو وقعت الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا , وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين ; لأن في

دعوى العين تحتاج إلى الإشارة , وعند الإشارة لا حاجة إلى ذكر شيء من الأوصاف
(ورد محضر) صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الأعناب (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب , فقيل : هذا الجواب مستقيم في العنب ; لأنه مثلي غير مستقيم في الحطب ; لأن الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفي به , وقيل : الأول أصح ; لأن القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة ; لأن قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف , وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة .
(ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها) وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها إقرارا صحيحا , وهو طائع غير مكره , ولم يقل عند ذكر الإقرار أنه قبض ذلك بغير حق , ولا ذكر أنه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها . قال الشيخ الإمام السغدي - رحمه الله تعالى - : مدار الأمر على هذا الإقرار , وليس فيه أنه بغير حق , ويحتمل أن يكون بحق , وليس فيه إضافة إقراره إلى ما سبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك إلى الأول بل هو إقرار مستأنف مطلق , وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا تصح الدعوى , قيل : وينبغي أن تصح الدعوى , وهو الأشبه ; لأن القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمنصوص عليه في إقراره بالقبض المطلق , ألا يرى إلى ما ذكر في الأصل , وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره : غصبتني هذا الثوب , وقال ذلك الرجل : أخذته منك وديعة أن القول قول المقر له , والمقر ضامن مع أن المقر هناك نص على الأخذ وديعة فهنا أولى .
(عرض محضر على شيخ الإسلام علي السغدي - رحمه الله تعالى -) وصورة ذلك ادعى رجل أعيانا من الأموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها وصفتها وقيمتها قال : إنه ليس بصحيح ; لأنه لم يذكر (مرداته) أو (زنانه وازخر دوكلان) , والمسألة على وجهين : إن كانت هذه الأشياء قائمة لا بد من إحضارها مجلس الدعوى للإشارة إليها , وعند ذلك لا حاجة إلى بيان هذه الأشياء , وإن كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الأشياء مع ذكر القيمة
(ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر) وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بأن المغصوب على نوعين : نوع هو من ذوات الأمثال , ونوع هو ليس من ذوات الأمثال وكل نوع على نوعين أيضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له , ولا مؤنة فإن لم يكن المغصوب من ذوات الأمثال . نحو الدابة والخادم وما أشبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب , فإن كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله , وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة ; لأنه وصل إليه عين حقه من غير ضرر يلحقه , وإن كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ المغصوب , ولا شيء له , وإن شاء أخذ

القيمة في مكان الغصب , وإن شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب إلى بلدة الغصب فيأخذ منه , وهذا لأنه إذا أخذ العين فقد وصل إليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب ; لأن قيمة الأشياء متفاوتة بتفاوت الأمكنة , وهذا التفاوت إنما حصل بمعنى من جهة الغاصب , وهو نقله إلى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله أن لا يلتزم الضرر ويأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما إذا لقيه في بلدة الغصب , وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار ; لأن النقصان ما حصل بفعل مضاف إلى الغاصب , وإنما هو بمعنى راجع إلى رغبات الناس فلا يضمن أما إذا نقله إلى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا إلى فعل الغاصب , وهو النقل فأمكن إيجاب الضمان عليه , وإن كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلد آخر , فإن كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة إن شاء , وإن كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب ; لأن المالك لا يستحق الرد إلا في مكان الغصب . وإن كان المغصوب من ذوات الأمثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير وكالنحاس المكسر وما أشبه ذلك , فإن كان المغصوب قائما في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى , فإن كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب أو أكثر أخذ المغصوب منه عين المغصوب , ولا شيء له سواه , وإن كان السعر في هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ عين المغصوب , وإن شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة , وإن شاء انتظر , وإن كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب , فإن كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برد المثل والمغصوب منه أيضا يطالبه برد المثل ; لأنه لا ضرر على واحد منهما , وإن كان السعر في بلدة الغصب أكثر فللمغصوب منه الخيار إن شاء طالبه برد المثل , وإن شاء أخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة . وإن شاء انتظر , وإن كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر فللغاصب الخيار إن شاء أعطاه مثله , وإن شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب ; لأن المالك لا يستحق الرد إلا في مكان الغصب فلو ألزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فإنه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين إعطاء المثل في الحال وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال , إذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر , وإن كانت قيمة النحاس ببخارى مثل قيمة النحاس بمرو فحق المغصوب منه في ذلك النحاس , فإن ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا , وإن كانت قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى فللمغصوب منه الخيار إن شاء طالبه بالمثل في الحال , وإن شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة فأي ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه , وإن كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بمرو ويطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضي : أد أيهما شئت , إما قيمته بمرو وإما مثله في الحال .

(ورد محضر) صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان , ولم يذكر اسم الجد فأجيب بالصحة ; لأنه حاضر , وفي الحاضر الإشارة تكفي , ولا يحتاج

إلى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج إلى ذكر الجد , وأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - هو الصحيح .
(ورد محضر) صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها , وأنه قد أقر لها بذلك طائعا ومات قبل أن يوفيها ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة , وفيه جواب الإمام نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - بالفساد بعلة أنها لم تبين أعيان التركة في أيديهم , ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في المحدودات وأشباه ذلك , وهذا فصل اختلف فيه المشايخ - رحمهم الله تعالى - بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئا فشيئا , والحاكم أحمد السمرقندي في شروطه ذكر في سجل إثبات الدين , إن أجمل كان كافيا , وإن بين وفسر كان أحوط , والفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في أدب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - , والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين والقضاء به , ولكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت إذا ثبت وصول التركة إليهم , وعند إنكارهم وصول التركة إليهم لا يمكن للمدعي إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الإعلام وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي - رحمه الله تعالى - .
(ورد محضر) فيه ذكر إقرار بمال فرده الإمام النسفي - رحمه الله تعالى - بعلة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع قال : ولا بد من ذكره , وقيل : إنه من باب الاحتياط , وليس بأمر لازم ; لأن الإكراه فيما بين الناس ليس بظاهر , وإنما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت إليه في الأحكام الشرعية .
(محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما) وصورته أن المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما , وأن لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا , وهكذا أقر هو وجاء بشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه ذكر المزوج . وهذا لأنه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما , إما بالإرث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير , فإن كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعيين فلا تصح دعواهما ذلك , وإن كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أولا , ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث , ولأنهما قالا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا , والصداق يجب لمالكها لا لها , ولأن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه , أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق إليهما .
(ورد محضر فيه دعوى صبي) فرد بعلة أن دعوى الصبي غير صحيحة , وهذا مستقيم في الصبي المحجور , أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة إن كان مدعيا , وإن كان مدعى عليه فجوابه أيضا صحيح
. (محضر) فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه ثنية من ثناياه اليمنى من الأصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب (فرد المحضر) بعلة أن

الضرب إذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده , وإن اختلفوا أن الضارب , هل هو من جملة العاقلة ؟ والاختلاف في هذا الفصل في موضعين : أحدهما - أن الوجوب على الضارب ابتداء , والعاقلة يحملون عنه , أو الوجوب على العاقلة ابتداء , والثاني - أن الضارب , هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب .
(ورد محضر فيه دعوى الضمان) ورد بعلة أن المدعي قال في دعواه : وإن هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه , ولم يقل ضمن لي , ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعي إياه بحكم الضمان وعندي أن هذا ليس بخلل .
(ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع) صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الأموال فادعت امرأة على ابن الميت أن أبا هذا مات , وقد كان تزوجها على صداق كذا , ومات قبل أداء شيء منه إليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا , وأنها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة وأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها أنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الإبراء لما أنك طلبت مني الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا . فقيل : لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من إنكار الصداق على الأب ; لأن التوفيق ممكن ; لأنه يمكنه أن يقول لم يكن لها على الأب الصداق , ولكن لما ادعت شفعنا إليها حتى تبرئه فأبرأته فأما دفع الدفع فينظر إن ادعت أنه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصلح هذا دفعا ; لأن الصلح عن دعوى الشيء لا يكون إقرارا بذلك الشيء للمدعي , وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون إقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون إقرارا بمهرها , وإن ادعت أنه طلب الصلح عن مهري فالمسألة يجب أن تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهذا لأن طلب الصلح عن الشيء إقرار بذلك الشيء للمدعي فتثبت بينة المرأة إقرار الابن بصداقها على أبيه , وقد تثبت بينة الابن إبراء المرأة الميت عن الصداق , ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كأنهما وقعا معا الإبراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا الإبراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين إذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث إبراءه , هل يرتد الإبراء برده على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يرتد وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يرتد فيصح الدفع .
(سجل ورد من خوارزم في إثبات الحرية) , ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة , وإنما ذكروا أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أنه خلل , وقد ذكرنا في أول المحاضرات أن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى , وليس بخلل في السجل , وذكر فيه أيضا : وقضيت لفلان على فلان بكذا , ولم يذكر فيه بحضرتهما فظن بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أنه خلل . وليس بخلل ويحمل ذلك على أنه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة , وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أنه خلل , وقال بعضهم : ليس بخلل ; لأن الوكيل والموكل متخاصمان , وقد وجدت الإشارة فلا حاجة إلى الاسم .

(عرض سجل كتب في آخره) ثبت عندي , ولم يكتب " حكمت " فرد السجل بهذه العلة , وأنه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله " حكمت " .
(عرض سجل في دعوى الوقفية) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا , وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة وأولادها وأولاد أولادها وقفها فلان على ابنته فلانة , ثم على أولادها , ثم على أولاد أولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة , ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها إلي لأقبضها بالإذن الحكمي , فقيل : هذا السجل وقع فاسدا ; لأن المدعي لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة إلى فلانة وأولادها وأولاد أولادها أو ليصرف الغلة إلى مصالح الجامع , ولا بد من بيان ذلك ; لأن على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولاد أولادها لا تصرف الغلة إلى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم ; لأن القاضي إنما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع , وقيل : السجل صحيح , وهذا الخلل ليس بشيء ; لأن الوقف واحد إلا أن المصارف مختلفة , والبعض مقدم على البعض فالإذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لأجل البعض يكون إذنا بدعوى وقفيتها لأجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية لأجل الكل فلا حاجة إلى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقفية , ثم إذا ثبت أصلا , فإن بقي أحد من هؤلاء تصرف الغلة إليه وإلا تصرف إلى مصالح الجامع .
(عرض سجل في دعوى حرية الأصل) وكان في الدعوى أنه حر الأصل , وأنه علق حرا وولد على فراش الحرية وأم المدعي هذا معتقة فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية , ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل أو شهدوا أنه حر الأصل , ولم يزيدوا على هذا فأفتى كثير من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - بصحته فإن محمدا - رحمه الله تعالى - ذكر في كتاب الولاء إذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به ومن المشايخ - رحمهم الله تعالى - من زعم فساد السجل ; لأن العلوق بالوالدين كان بعد عتق الأم كان الولد حرا , وإن كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فإذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب كذا في المحيط .
وفيه فصول (الفصل الأول في الحلى والشيات) والحلى يطلق في الآدميين والشيات في سائر الحيوانات , كذا في المحيط ويقال إن الإنسان ما دام في الرحم جنين فإذا ولد فهو وليد ما دام يرضع فهو رضيع فإذا تمت له سبعة ليال فهو صديغ (بالغين المعجمة) , ثم إذا قطع منه اللبن فهو قطيع , ثم إذا دب ونما فهو دارج فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي فإذا سقطت رواضعه فهو مثغور فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والثاء فإذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناش . وإذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فإذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في جميع هذه الأحوال غلام فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره بمثل قدر بقل فهو وجيه , وإذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ فإذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه

فهو مجتمع , ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب , ثم كهل إلى أن يستوفى الستين , ثم أشمط , ثم مخلس حين استوفى بياضه سواده , ثم بجال بفتح الباء والجيم , وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتهاله بوخط الشيب أي طعن فيه الشيب وينسب المماليك إلى أجناسها تركي وسندي وهندي , ثم يحلى بما قلناه (وفي حلية الرأس) يقول (أرأس) ورؤاسي إذا كان عظيم الرأس وسصفح الذي ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كرأس الخوارزمية وأنزع الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينيه والجبينان ناحيتا الجبهة وأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه وأغم الذي يأخذ الشعر جميع وجهه وأمعط الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه ورحب الجبهة واسعها ويقال بجبهته غضون وهي غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية ازنك ويقال بين حاجبيه انثناء إذا كان فيه تفاوت وأبلج إذا كان بين حاجبيه انفتاح . (وأزج) ضده ومقوس الحاجبين إذا كانتا تشبهان القوس وأعين واسع العينين كبيرهما وجاحظ العينين إذا شخصت عيناه . (وغائر العينين) ضده وناتئ الوجنتين شاخصهما والوجنة رخساره وأسبل الخدين بسيطيهما ومجدر إذا كان به جدري وأكحل العين إذا كانتا كأنهما كحلتا (وأمره) ضده وأحور سواده أسود وبياضه أبيض وأشهل الذي يشوب سواد عينيه حمرة وأشكل الذي يشوب بياض عينيه حمرة . (وأحول) معروف وأقبل الذي ينظر إلى عرض أنفه وأعمش الذي احمرت أشفار عينه وسقطت أهدابه وأهدب الذي تكثر أهداب جفنه وأزرق العينين أخضرهما وأشتر الذي انقلب جفنه ومكوكب العينين الذي في عينيه كوكب أي نقطة بيضاء وأغمص الذي في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في المأق وأرمص الذي في عينيه رمص وهو ما جمد منه والأقنأ من أحد ودب ظهر أنفه والأشم من ارتفع قصبة أنفه مع طول الأنف والأزلف قصير الأنف والأفطس من انبطح أصل أنفه إلى وسط أنفه وأخنس من انبطحت أرنبته وأجدع مقطوع طرف الأنف وأفوه واسع الفم بادي الأسنان وأهدل من استرخى شفته السفلى وألعس من في شفته سمرة وأفلح مشقوق الشفة السفلى . (وأعلم) ضده وأضخم مائل الفم إلى أحد شقيه ومقنع أسنانه بفتح النون معطوفة أسنانه إلى داخل وأروق طويل الأسنان . (وأكس) ضده وأضز الذي إذا تكلم لزق حنكه الأعلى بالأسفل وأفلج ومفلج الذي بين أسنانه فرج وأدرد الذي ذهب أسنانه وأهتم الذي سقط مقدم أسنانه وأقصم الذي انكسر أسنانه وأثغل الذي نبت فوق سنه سن أخرى ومشطب الوجه إذا كان أثر السيف في وجهه وأخيل الذي في وجهه خال وأشيم إذا كان في جسده شامة وهي الخال أيضا وأنمش إذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية كنجدة وأصهب اللحية إذا كان فيها حمرة . (والأنطح) الكوسج (وكث اللحية) ضده وآذاني عظيم الأذنين وأصمع صغيرهما وأنافي عظيم الأنف وأشفه وشفاهي عظيم الشفة وأشدق واسع الشدقين وأصرم مقطوع طرف الأذن وأجيد طويل العنق مع استواء . (وأوقص) ضده وأصعر مائل العنق إلى أحد الشقين ومديد القامة طويلها . (وقصير القامة) ضده . (ومربوع الخلق) إذا كان بينهما . .

(نوع آخر في شيات الخيل) اسم الخيل ينتظم الأنواع , والفرس اسم للعربي منها , والبرذون اسم للعجمي منها , والهجين ما يكون الفحل عربيا والأم من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس أقمر إذا كان يشبه لونه

لون القمر وأدغم بالغين المعجمة ديزج وبالعين المهملة الذي في صدره بياض فرس ورد إذا كان بلون الورد وورد أغبس الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس . والمدنر الذي به نكت سود وبيض كالدنانير . وأدبس الذي يكون لونه بين السواد والحمرة وهو الذي يكون على لون الدبس . وأورق الذي لونه على لون الرماد . وأرثم أبيض الجحفلة العليا . ألمظ أبيض السفلى . وأقرح خفي الذي لم يبلغ بياض وجهه درهما فإذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغر مبرقع الذي ابيض جميع وجهه من البرقع فإذا طال البياض قيل أغر سائل وبرذون ذلول الذي يعطي ظهره وجموح وشموس ضده وبرذون مدمي لونه لون الدم ومغرر بضم الميم وفتح الراء أبيض الأشفار ولطيم الذي أحد شقي وجهه أبيض وأرخم إذا ابيض رأسه والأصقع من الخيل الذي في وسط رأسه بياض والأقنف أبيض القفا من الخيل وأذن الذي في أذنه بياض وأسفى دقيق الناصية وخفيفها ومعروف إذا كان كثير العرف وأدرع إذا كان أبيض الصدر والعنق وأرحل إذا كان أبيض الظهر . وأنبط إذا كان أبيض البطن وأخصف إذا كان أبيض الجنب ومحجل إذا كان أبيض القوائم وأعصم إذا كان أبيض اليدين وأرجل إذا كان أبيض إحدى الرجلين وإن كان البياض بإحدى يديه قيل أعصم اليمنى أو اليسرى , ولا يقال للبرذون أعور , ولكن يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكميت والأشقر في العرف والذنب , فإن كان أحمر فهو أشقر , وإن كان أسود فهو كميت ومحجل اليد اليمنى أو اليسرى مطلق اليد اليمنى أو اليسرى فإذا ابيض اليدان أو الرجلان , قيل : محجل اليدين أو الرجلين , وإذا ابيض الثلاث , قيل : محجل الثلاث مطلق اليمنى أو اليسرى , وإذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد , قيل : ممسك الأيامن مطلق الأياسر أو مطلق الأيامن ممسك الأياسر . والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الأرساغ كلها , وإذا قصر البياض عن فنك الوظيف واستدار في رجليه دون يديه , قيل : برذون مخدم فإذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة , قيل : منعل كذا أو برجل كذا وولد الفرس مهر وفلو حتى يحول الحول عليه وجمعه أفلاء , ويقال خروف إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر كذا , قاله الأصمعي فإذا أتى عليه سنة يقال حولي فإذا أتى عليه سنتان فهو جذع فإذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثنى فإذا تمت الرابعة فهو رباع قارح , وليس له من بعد قروحه بل يقال مذكى وجمعه مذاكي , وفي عشرين سنة هرم , وقيل : عمره ثلاثون سنة , وقيل : اثنان وثلاثون سنة وأسنانها أربعون عشرون من علو وعشرون من سفل وأدهم دجوجي إذا كان شديد السواد وأكهب إذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسي إذا كان أبيض مع بريق وكميت صنابي أو أشقر صنابي إذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينسب إلى الصناب وهو الخردل وشكال إذا كان البياض في يد ورجل مخالفا وأعزل الذي اعوج ذنبه إلى أحد شقيه وأبلق مطرف الذي اسود رأسه وذنبه أحمر .

(أسنان الإبل والبقر والغنم) ابن مخاض الذي أتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جزع ثم ثنى ثم رباع سديس ثم بازل ثم مخلف , ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وإن كثرت , وفي البقر الذي أتى عليه حول واحد تبيع , ثم جذع . ثم رباع ثم سديس , ثم صالغ , ثم صالغ سنة إلى ما زاد , وفي الغنم الحمل اسم لما أتى عليه ستة أشهر فما دونها والجذع اسم لما

أتى عليه سبعة أشهر إلى أن يتم الحول , ثم الثنى , ثم الرباعي , ثم السديس , ثم الصالغ , وليس بعد الصالغ سن (وللبقرة والإبل شيات بها يتكلم أربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع إلى أربابها في معرفتها) .
(نوع آخر في الألفاظ التي تستعمل في الشروط) الطاحون والطاحنة الرحى التي يديرها الماء قيل الطاحنة ما تديره الدابة والطاحونة ما يديره الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بحدودها وحجريها ومحتفها وتوابيتها وقطبها وناووقها ونواعيرها بأجنحتها ومحتفها دلوها وقطبها الحديدة التي يدور عليها الرحى والناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه والحمام يذكره العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل إذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم سياك وازه البيت الأول من الحمام وهو الذي يسمى السلخ قالوا والمعروف ساك وازه بغير ياء الصنبور نابزه وهو الميزاب أيضا الفنجانات جمع فنجان تعريب (بنكان) والقدس سطل وعتيدة المرأة وعاؤها الأواري جمع آري وهو حوض الحمام والآتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كوارة والخنبق تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب السفينة بألواحها وعوارضها ودقلها وشراعها وطللها وسكانها ومراديها ومجادفها وقلوسها العوارض الخشبات المعرضية فوق الألواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي تعلق بها وفارسية تيركشتي والشراع بادبان وطلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع إطلال والسكان دنيال كشتي والمردي بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والأتجر والمرسلة (لنكر) بيت الطراز المحاكة , وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسخ فيه الثياب الجياد والوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحائل رجليه الطست مؤنثة أعجمية معربة ; لأن الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة , وقيل : الطس وجمعها الطساس وتصغيرها طسيسة , وقيل لطساس وطسوس أيضا في جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع رغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسية (بر) والمحور (دسورة) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانة والغضائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطخبير (باتله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس , وهو الدق والمنحاز الهاون ويده قائمته اشتري كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الأوقية أربعون درهما البشارة بالضم بطة الدهن شيء صفري له عتق إلى الطول وله عروة وخرطوم كانون ذو وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبر بها ويشوى فيها والهدبد اللبن الخاثر جدا وهو الصقراط والأصل هدابد فقصر المماخض جمع ممخضة وهو الإناء الذي يمخض فيه اللبن والمراكن الأجانة والمداك والصلوة والصلاية واحدة , وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدوك ما يسحق به ومن ظن أن الصلابة والمدوك واحد فقد سها .

(ومن أدوات الفقاعي) خيرزانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيرزان بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف عود طويل في رأسه حديدة معطوفة يجر به الجمر .
(ومن أدوات الحداد) الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمى الأتون والمنفح والمنفاخ شيء أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون أعظم منه , وهو بالفارسية (بتك) والكلوب حديدة معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقافة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والناستج معروفة , وقد يقال له النشا , وقوله الكرم بحائط مبني بساقين أو ثلاث ساقات الساق الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخيره زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والساخوزة (خمدان) والأطنيه (خمدان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والأوهات جمع وهت وهو المطمئن من الأرض وقد يقال وهطه وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك .
(, وفي شراء الأرضين) بفتح الراء , وإن كانت الراء ساكنة في الوحدان إن كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط , وإن كانت محوطة بخسا ذكر ذلك , وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الأرض أي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة , وقوله أذن له أن يتناوله من إنزاله ومن رطابة هي جمع نزل بفتحتين , وهو ربعه والرطاب جمع رطبة وهي القت الرطب , وفي وقف النسفي - رحمه الله تعالى - , ثم رأى الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص , وهو افتعال من النكوص , وهو الرجوع على العقبين , وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها أي انكسرت من القض , وهو الكسر , وقوله في كراء السفينة ويرقى إذا رقى الناس ويسير إذا ساروا الصواب يرفأ إذا رفأ الناس أو يرفي يقال رفأ السفينة وأرفأها رفئا وإرفاء إذا قربها من الشط وسكنها (والمليء) بالهمزة الغني . (والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة رحبين (والمصل) ترف , وقوله دفع الكرم إليه ليقوم بكسح النهر , وهو حفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين أي قطع شذبها , وهو ما فضل من شعبها وإنامتها يعني دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي موضع الكرب من قطع الأراضي كذا في الظهيرية . .
(الفصل الثاني في النكاح) إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان إياه بإذنها ورضاها وأمرها إياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا نافدا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤ لها في الحسب وغيره قادر على إيفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي إلى نقض النكاح أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه , وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم , وذلك كله في تاريخ كذا .
(وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزوجا صحيحا , وأن فلانا تزوجها على هذا

الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجا صحيحا , وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه , وذلك كله في تاريخ كذا , فإن كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب , وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بأمره إياه في ذلك المجلس قبولا صحيحا
(وجه آخر) أن يكتب إقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة إياه بذلك وإقرار المرأة به وتصديق الزوج إياها بذلك أو إقرار الولي وتصديق الزوجين , كذا في الذخيرة , وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي . .
(وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولي تزويجها إياه أبوها بعد أن سماه لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن , وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها فلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه , وكتابة ذكر اسم الزوج وإعلامها الصداق أمر لا بد منه ; لأن بدونه اختلافا معروفا في أن سكوتها هل يجعل رضا منها أو لا ؟
وإن كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج أبيها إياه بولاية الأبوة , وإن كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الأبوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين , وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الأبوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد , وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة , والمهر المذكور فيه مهر مثلها , فإن ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس , وإن أدى الأب شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب , ثم إن فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه إلى فلان والد هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الأبوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا , والقدر بقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا , وإن أدى الأب شيئا من المهر معجلا وضمن الباقي يكتب .
ثم إن فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق , وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الإجازة في الشرع ويتم الكتاب , وإن طلبوا من أبي المرأة هبة من بعض الصداق أو الإقرار باستيفاء ذلك , أما الإقرار بالقبض فباطل إذا كان الإقرار في مجلس العقد ; لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة , وإن كان الإقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الإقرار بالقبض , وفي الكبيرة كذلك إن كانت بكرا , وإن كانت ثيبا لا بد من أمرها ورضاها وأما الهبة , فإن كانت صغيرة لا شك أنه لا تصح الهبة , وإن كانت كبيرة تصح الهبة إذا كانت بأمرها ورضاها فيكتب : ووهب فلان والد هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا في ردهما , وقبل هذا الزوج من هذا الأب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينارا تطلبه به عند توجه المطالبة به , هذا إذا عرف أمرها الأب بالهبة بإخبار الشهود . وإن لم يعرف ذلك إلا بقول الأب يكتب , وذكر والد

المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج , وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها إن جحدت المرأة الأمر بالهبة , وذلك بتاريخ كذا , فالأحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج , والله تعالى أعلم .
(وجه آخر في تزويج الأب ابنته الصغيرة والزوج بالغ) يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليها بالأبوة فإنها صغيرة لا تلي أمر نفسها بنفسها , وإنما يلي عليها أبوها بولاية الأبوة فزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال معجل , وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يتقي الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع في مقدار صداقها إلى مقادير صداقهن , وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة من فلان إياه على جميع ذلك .
(إذا كان المزوج للصغيرة جدها أبو أبيها) يكتب هذا ما زوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدود إلى آخره .
(وإن كان المزوج أخا لأب وأم أو لأب) يكتب هذا ما زوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الأخوة لأب وأم أو لأب إذا لم يكن لها ولي أقرب منه , وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه , إنما ألحق به حكم الحكام ; لأن في جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء , وإن كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومية لأب وأم أو لأب , ويلحق بآخره ما ذكرنا في تزويج الأخ . وإن لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها بإذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه بإذن القاضي فلان تزويجا صحيحا , ولم يكن لها ولي حاضر , ولا غائب , وإن زوجت نفسها بغير إذن القاضي يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا .
(وفي تزويج العبد) يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة بإذن سيده فلان وأمره إياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان إياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب . وإن كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم ; لأن في تزويج الأب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين أبي حنيفة وصاحبيه - رحمهم الله تعالى - .
(وفي تزويج الأمة) يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان إياها منه على صداق كذا إلى آخره , وقد جرت العادة في الرساتيق أن الأزواج أو آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغي للكاتب أن يكتب بعد التسمية إن كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة

بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبني ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشترى بالحدود الأربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الأشربة على ما يأتي بيانه في فصل الشراء إن شاء الله تعالى إذا انتهى إلى ذكر قبض الثمن يكتب , ثم إن هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرئت المرأة المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة , ثم يكتب : وقبضت المرأة المشترية هذه جميع ما بين شراءه قبضا صحيحا بتسليم البائع بعد ذلك إليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا , وذلك بتاريخ كذا , وإن كان هذا البيع ببعض صداقها , وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست بيمان) يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها , وهو جميع ما شرط تعجيله إليها , ثم يذكر قبضها المشتراة , ثم يكتب , وقد بقي لهذه المشترية في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للحال , وذلك في تاريخ كذا . وإن كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها هو فلان كذا وكذا إلى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة , ثم إن هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان , وهو كذا درهما أو كذا دينارا مقاصة صحيحة , وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا صلة منه وتحملا لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة , وذلك في تاريخ كذا , والله تعالى أعلم بالصواب , كذا في المحيط .

(الفصل الثالث في الطلاق) إذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها , فإن كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كتابا يكتب هذا الكتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - وكان الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وأبو زيد الشروطي - رحمهم الله تعالى - يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون : هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان , ثم يكتب أني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - وكان الخصاف وهلال والسمتي وعامة أهل الشروط يكتبون أنك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو أقرب عصبتي إلي وشهود أحرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وآجل وأني لم أقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه , ولا شيئا منه وأنك دخلت بي وجامعتني وإني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير إضرار منك لي , ولا إساءة كانت منك , ثم يكتب : وإني سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري , وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون : وإني سألتك بعدما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهري الذي

لي عليك . وإنما كتبوا بعدما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى , قال { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله } , وإنما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا : وإني سألتك أن تطلقني تطليقة بائنة , ولم يكتبوا أن تخلعني ; لأن حكم الطلاق بمال مجمع عليه فإنه طلاق بائن بالإجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين أصحابه والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين , ولا شك أن ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه , وإنما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك , وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف ; لأن جهالة الساقط يمنع التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالإجماع ويكتب : وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي ; لأن المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت أو حاملا , وإنما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة , ولم يذكروا مالا زائدا , وإن كانوا لو ذكروا يصح في هذه الصورة ; لأن وضع هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة , والنشوز إذا كان من قبل المرأة حل للزوج أخذ الزيادة على ما أعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع , أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل , وإن كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات , ثم يكتب فقبلت ذلك حتى يثبت الإيجاب من الزوج لما أن الطلاق إنما يقع بإيجاب الزوج , ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك , وهو كذا وبجميع نفقة عدتي ما دمت في عدتي إنما أعاد ذلك للتأكيد , ثم يكتب : وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيعم الخلع على الروايات كلها , ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك , ولا دعوى , ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيدا واتباعا للسلف .

ثم , هل يكتب ضمان الدرك إذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد الشروطي كان يكتب وعلي أني ضامن لما أدركك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوي - رحمه الله تعالى - وهذا غير صحيح ; لأن سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح ; لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة , وإنما يستقيم ذكر الدرك إذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها , ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب : أنك خالعتني في وقت السنة , وبعض المتأخرين اختاروا ذلك ; لأن الخلع في وقت السنة مباح , وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع بصفة الإباحة أو بصفة الكراهة هكذا في المحيط .

(وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منه : أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها , وهو كذلك درهما وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا إن شرطا مالا آخر وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعاني المبطلة , وأنها اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا , وذلك في تاريخ كذا .

(ويكتب وثيقة للزوج) منها أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها اختلعت من زوجها فلان على صداقها , وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو يكتب على بقية صداقها , وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها ما دامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها إبراء صحيحا فلم يبق لها عليه دعوى في شيء من الأشياء , ولم يبق بينهما نكاح , ولا علقة من علائقه سوى العدة وصدقها زوجها في ذلك خطابا ويتم الكتاب .
وإن شرطوا في الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما أو دينارا خلعا جائزا , وإن كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ويبين أوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته إن كان من ذوات القيم , وأنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمها ذلك إليه وأبرأته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب .
وإن كانت الزيادة في الخلع ضياعا فقد قيل : الأحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير , ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق المبيع .
إذا أراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب أقر فلان في حال جواز إقراره طائعا أنه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تدفع المرأة إليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية , وذلك خمسون مثلا , وأنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع إلى آخره , ثم إن المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التي هي كرم أو عشر دبرات أرض أو جميع الدار المشتملة على البيوت وبين موضع المشترى ويحده بالحدود الأربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراء صحيحا , وأن المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا .
ثم إن هذين العاقدين قاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة , وقبض المخالع المشترى هذا ما بين شراؤه , ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى , ولا خصومة .
(وفي الخلع قبل الدخول بها) يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها , وهو نصف صداقها المسمى لها , وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره , وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب , ولا يكتب هاهنا نفقة العدة ; لأنه لا عدة في الخلع قبل الدخول .
(ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه بذلك كله , وإن لم يكن في النكاح تسمية , وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال , ولا يسمى المهر ; لأن الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة .

وإذا اختلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقر به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة , وذكر سنها وما أشبهها كانت في نكاح فلان , وكانت حلاله بنكاح صحيح عقد عليه والدها بولاية الأبوة بمحضر من الشهود , وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا , ثم إن زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها لها صحبته , وأنه كان قد قبض من صداقها كذا , وأن زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها لثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بمخاطرة , ولا إضافة إلى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها , ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب براءة الزوج ; لأن الزوج لا يبرأ هاهنا عن بقية الصداق , وإنما يقع الخلع بمال الأب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الأب بضمانه لا أنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الأب وكل واحد من عرض الناس . وإنما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الأولياء في أن إقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون إقرار سائر الأولياء كذا في الظهيرية .

(وإن كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها , ولا يكتب على نفقة عدتها , وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة إلا أن الصغيرة إذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك , وبعض أهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الأب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعدما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما , ثم يكتب إقرار الزوج أنه طلقها تطليقة واحدة بائنة , وصورة ذلك أن يكتب : أقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جوازه إقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته , ثم إن فلانا زوجها هذا لم تعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق , وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الأبوة قبضا صحيحا بإيفاء الزوج هذا جميع ذلك إلي , ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب , أقر بذلك كله إقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فإذا كتب على هذا الوجه , ثم إنها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها ; لأن الأب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط .

وعلى هذا المولى إذا خالع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تذكر هاهنا على أنه ضامن له ذلك من ماله ; لأن المولى يملك إبراء الزوج عن المهر بخلاف الأب , فإن أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الأمة كتبت على أمثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة كذا في الظهيرية .

وإن كان بينهما صغير فطيم فخالعها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة أو سنتين وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانة فهذا جائز

عن بعض أصحاب الشروط , وكان الفقيه أبو القاسم الصفار - رحمه الله تعالى - يقول : لا يجوز ذلك ; لأن مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك أن يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالدراهم أو بالدنانير ويشترط ذلك عليها في الخلع . ثم يأمر الزوج لها بصرف القدر إلى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة أو يجعل ذلك المقدر أجرة لها على التربية في المدة المضروبة له , ثم يوكل الرجل إياه بإبراء نفسها عما يحصل بإقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزوج آخر أجنبي قبل انقضاء مدة التربية , فإن أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب : أقر فلان يعني الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حمر نيسابورية جيدة تدفعها إليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة , وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا المخالع من مختلعته هذه أن تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة , أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا ويصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعقد الخلع إلى ما لا بد للصغير في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب , وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر المخالع هذا مختلعته هذه لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استئجارا صحيحا , وأنها آجرت نفسها منه كذلك بها إجارة صحيحة , فإن كان الابن رضيعا يكتب : طلب المخالع هذا من مختلعته هذه إرضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها , أو يكتب : استأجرها على إرضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا , ثم إن هذا المخالع وكلها وأقامها مقام نفسه في إبراء نفسها عما يحصل بإقباله عليها إن مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت , وإنما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة ; لأن الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى أنه إذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء . وفي نوادر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز , فإن كتب بعد الاستئجار وشرطت المختلعة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة , ولم يكتب توكيله إياها بإبراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة . فإن كان في البطن جنين فأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب محفوظ عن السلف مثل الخصاف وأبي زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد في موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا إن وضعته حيا لسنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو مثنى , ذكرا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة , وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة , وكان الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار - رحمه الله تعالى - يقول : الأصح عندي أن هذا الجنين لا يصح ; لأنه تصرف عليه في حكم النفقة , وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته , كذا في

الظهيرية . والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع , ثم استئجاره إياها إجارة مضافة إلى ما بعد الولادة فترضع ولده الذي هي حامل به .
(خلع الوكيل) يكتب أولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا , وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا , وذلك في يوم كذا , ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان . وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور , وفيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها وأن فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعدما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا في الخلع ويتم الكتاب .
ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكلته وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان , ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان , وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان إلى آخره .
وإن أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة باختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلان يعني الزوج من درك في مهر فلانة , وهو كذا درهما , وفي نفقة عدتها , وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها , وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا , والله تعالى أعلم .
(خلع الفضولي) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا , وهو الفضولي سأل فلانا أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكيلها إياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك إليه من مال نفسه فأجاب فلان . وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع , ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بإيفائه ذلك إياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء إلا أن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع , وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شاءت , فإن أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى إذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فإنها قد قبضت مرة فإذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق , وأنه مستقيم ; لأن الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في زعمه أنها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها , فهذه كفالة مضافة إلى زمان الوجوب , وأنها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان .

(وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة) إن كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة فيها , ولا مثوبة , ولا تعليق بشرط ولا إضافة إلى وقت في المستقبل , ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة , وإن كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطليقتين , وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا جملة فبانت منه ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها , وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب أن فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها : أنت طالق تطليقة واحدة ديانية , ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها , وأنها في عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الإشهاد , وذلك يوم كذا .

(وفي الطلاق بعد الخلوة قبل الدخول بها) يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته بعدما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة نافذة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق , وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا ويتم الكتاب .

فإن كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائهما بعدما طالبته بذلك ينبغي لها أن ترفع الأمر إلى قاض يرى ذلك حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة , ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب , ثم إن هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى مذهب من يقول بأن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين . وهو تأكيد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرفعته إلى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعته إلى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة , ولكن أنكر تأكيد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بكمال المسمى ونفقة عدتها إذا كان يرى ذلك , وكان في اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها في حق تأكيد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوبها حكما أمضاه وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضور مجلسه , وذلك في يوم كذا .

(إذا أراد الرجل أن يجعل أمر امرأته بيدها فهو مشتمل على أنواع) : أحدها - التفويض مطلقا غير معلق بشرط وإنه قسمان : موقت , ومطلق وصورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل أمر امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا أو سنة أولها كذا وآخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة أو ثلاثا وفوض الأمر في ذلك إليها , وأنها قبلت منه هذا الأمر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس , وذلك في يوم كذا .

. (صورة كتابة هذا النوع في المطلق) شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها على أن تطلق نفسها ما شاءت من واحدة أو ثلاث ومتى شاءت أبدا , وأنها قبلت منه هذا الأمر إلى آخر ما ذكرنا .

(والثاني - تعليق التفويض بالشرط , وأنه أقسام) : أحدها - تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكنان فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطاه , ولم يعد إليها في هذه المدة فإنها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت أبدا وفوض الأمر في ذلك إليها , وأنها قبلت منه هذا الأمر قبولا صحيحا في مجلس التفويض ويتم الكتاب .
(القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المعجل إلى وقت كذا) صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها في تطليقة واحدة بائنة مطلقا بشرط أنه إذا مضى شهر أوله كذا وآخره كذا , ولم يؤد إليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها , وهو كذا فإنها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبدا واحدة بائنة وفوض الأمر في ذلك إليها , وأنها قبلت منه هذا الأمر في مجلس التفويض .
(القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قماره أو بشربه الخمر أو ضربه ضربا موجعا يظهر أثره على بدنها) وصورة كتابته على نحو ما بينا . .
(النوع الثالث - تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه) شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فضولي أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه إياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بفلانة في التطليقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الأوقات أبدا وفوض الأمر في ذلك إليها أو يكتب تطلقها ما شاءت من طلقاتها الثلاث وأنها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض . وفي التفويض بشرط إذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فلها ذلك , وإذا طلقت نفسها فالأولى أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلانا يعني الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب , وصار أمر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها , وأنها طلقت نفسها بمشهد هؤلاء الشهود الذين أثبتوا أساميهم , وذلك في تاريخ كذا , والله تعالى أعلم , كذا في المحيط .
(الفصل الرابع في العتاق) , وإذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على إقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز إقراره لا علة به من مرض , ولا غيره يمنع صحة إقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلانا الهندي , وهو غلام شاب ويبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله وملكه إعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه , ولا مثوبة ولا تعليق بشرط , كذا في الذخيرة , ولا تعليق بمخاطرة , ولا إضافة إلى وقت من الأوقات المنتظرة مجانا , كذا في الظهيرية , ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله { من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار } فصار فلان الهندي هذا حرا بإعتاق مولاه هذا لا يباع , ولا يوهب , ولا يورث , ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له , ولا لأحد عليه

إلا سبيل الولاء فإن ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الإعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الإعتاق شفاها . وذلك في يوم كذا , وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضاءه بأعضائه من النار إعتاقا صحيحا جائزا وأخرجه من ملكه ورقه حرره فصار حرا في يد نفسه لا حق له , ولا لأحد سواه عليه سوى حق الولاء , وليس لأحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه وإعادته إلى الرق والعبودية وصدقه المعتوق في كونه مملوكا له وقت هذا الإعتاق , وذلك يوم كذا .
وكان أبو حنيفة وأصحابه رضي الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني أنك كنت مملوكا لي إلى أن أعتقك فأعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه , وأنا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض أو غيره جائز الأمور أعتقتك عتقا جائزا نافذا بتا بتلا لم أشترط عليك شرطا , ولا اختلفت منك مالا فصرت به حرا , لك ما للأحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي , ولا لأحد عليك ولي ولاؤك وولاء عتقك , وذلك في شهر كذا من سنة كذا , وإنما كتبوا لوجه الله تعالى ; لأن من الناس من يقول إذا أعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق , وإنما كتبوا أنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض أو غيره ; لأن عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال , وأراد بقوله " أو غيره " الجنون والعته والحجر بسبب الفساد ; لأن العته والجنون يمنعان صحة العتاق بالإجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الإعتاق عند بعض العلماء , وإنما كتبوا عتقا نافذا بتا بتلا حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشرط , وإنما كتبوا : لم أشرط عليك شرطا , ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى والمنازعة , وإنما كتبوا : صرت به حرا , لك ما للأحرار وعليك ما عليهم بطريق التأكيد , وإنما كتبوا ولي ولاؤك اتباعا للسلف وبيانا لحكم العتق وكتبوا ولاء عتقه , هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى . وكان الطحاوي - رحمه الله تعالى - لا يكتب ذلك , وإن كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتاقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك إن كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بإيفاء المعتق هذا ذلك إياه وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء , وإن لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى , لا براءة لهذا المعتق عنه إلا بأداء جميع ذلك إليه , ولا سبيل لهذا المولى عليه إلا سبيل الولاء وطلب الجعل , وذلك في تاريخ كذا , كذا في الذخيرة .
(وإذا أعتق عبدا أو أمة هما له وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقهم جملة) يكتب أعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وأمته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان وأعتق أولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلانة , وهو يملكهم جميعا أعتقهم جميعا لابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه إلى آخر ما ذكرنا .
(وإذا كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر , وقد أعتقاه أو أعتقوه جميعا) يكتب هذا كتاب من فلان ابن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان أنك كنت مملوكنا , وقد أعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد لواحد وإذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ما شهد

عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا , وهو مشترك بينهم بالسوية أثلاثا وأعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض أو على كذا إعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا بإعتاق وكيلهم هذا إياه لا يباع ولا يوهب , ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه . ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لأحد من الناس غير سبيل الولاء فإن ولاءه لهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم .
(وفيما إذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم) يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم , وإذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما إذا كان العبد لواحد .
وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - للساكت خيارات ثلاثة إن كان المعتق موسرا , وخياران إن كان معسرا , وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إن كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه , وإن كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد , وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له , فإن أراد الساكت أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يكتب شهدوا أن فلانا أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان , واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا , وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير إذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الإعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه , وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الأمر إلى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير إلى هذا المدعي فهذا القدر دين على المعتق هذا لشريكه المدعي , وإن قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بإلزامه , وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب .
وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته , وذلك كذا ورفع الأمر إلى القاضي فألزم القاضي العبد فعلى العبد أن يسعى له في ذلك , وإذا سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما .
وفي اختيار إعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار إعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه بينهما .
وإن كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته , وذلك كذا فأمضى القاضي فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما إذا سعى وولاؤه يكون بينهما .
وإن اختار إعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا , ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب فأمضى القاضي

اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه , وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلاثة في ثلاثة أشهر ليؤدي عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب .
فإن صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا إلى كذا , فإن نجم نجوما ومضى شهر وأدى نجما وأراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى نجما , وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه إذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب : إن فلانا أعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا , وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور , كل شهر كذا فمضى فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضا بعد الشهر الثالث كذا , ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه , ولا قبله , ولا عنده ولا معه شيء لا قليل , ولا كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب .
وإن كان المعتق معسرا يكتب , وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه إلى القاضي فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حرا من جهة المعتق وولاؤه كله له ويتم الكتاب , كذا في المحيط .
ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأراد أن يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه إياه بسبق إعتاقه فالاحتياط أن يوكلا رجلا بإعتاقه , والأحوط أن يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه بإعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما بالإعتاق لم ينفذ , وإذا أعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان بإعتاق عبدهما فلان , وأنه أعتق عبدهما فلانا , وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا إعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حرا بإعتاق وكيلهما هذا إياه , ثم يذكر إلى آخر ما ذكرناه فيما إذا أعتقه بطريق الأصالة وكذا هذا في توكيلهما إياه بالتدبير كذا في الظهيرية .
إذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدوا أن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا إعتاقا صحيحا جائزا نافذا على أن يخدمه سنة كاملة اثني عشر شهرا أولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه , وفيما بدا له من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه إلا سبيل الولاء وإلا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب
(وثيقة بدل العتق) يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا أنه كان مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله أن يعتقه على كذا فأجابه إلى ذلك فأعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه , ولا مثوبة , ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة إلى وقت مستقبل , فقيل : هو ذلك منه بمخاطبته إياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به , وصار حرا مالكا لنفسه , وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه , ولا براءة له منه إلا بأداء جميع ذلك إليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب , كذا في المحيط .

(إعتاق العبد بحكم الوصايا) شهدوا أن فلانا يعني ابن الميت أقر طائعا أن أباه فلانا قد كان أوصى إليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمي العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا , ولا يجعل عليه مالا , وأنه قد قبل من أبيه فلان هذه الوصية , وأن أباه فلانا قد توفي , ولم يرجع عن ذلك , ولا عن شيء منه , وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت أبيه وأعتق فلانا , وهو العبد الذي كان أوصى به إليه أبوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له ما للأحرار وعليه ما على الأحرار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام أو استسعاء فقد صار في يده من تركة أبيه مثلا قيمة هذا العبد الذي أعتقه , ولا سبيل له عليه إلا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب
(إذا أعتق أمته , ثم تزوجها بعد العتق) يكتب أقر فلان في حال جواز إقراره طائعا أنه أعتق أمته المسماة فلانة التركية والهندية إعتاقا صحيحا إلى آخر كتاب العتق , ثم يكتب بعد كتاب العتق , ثم إن المعتق هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزوجا صحيحا , وأنها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب , والله تعالى أعلم , كذا في الذخيرة .
(الفصل الخامس في التدبير) ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل يكتب : هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني أني أعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن , ألا يرى أنه قال عقيبه : لا علة بي من مرض ولا غيره , ولا حاجة إلى ذلك ; لأن تدبير الصحيح والمريض سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب أني جعلتك مدبرا في حياتي وحرا بعد موتي , قال : وإنما جمعت بين اللفظين ; لأن من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل , ثم يكتب : ولي ولاؤك وولاء عتيقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب ; لأن من مذهب بعض العلماء أنه إذا مات المولى وعليه دين مستغرق للتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه , ولا يكون بالمولى عليه ولاء في هذه الحالة فمتى كتبنا لي ولاؤك على الإطلاق كان خطأ على قول هذا القائل , وصيانة الكتب عن الخطأ واجبة ما أمكن , وبعض أهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته , ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع , ولا يوهب , ولا يورث ولا يمهر , ولا ينقل من ملك إلى ملك لا رجعة فيه ولا مثوبة , فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير المبيع وما يشبهه , وهو حر بعد وفاته لا سبيل لأحد عليه من ورثته إلا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث وإلا سبيل الولاء فإن ولاءه لعقبه من بعده . وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير , وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب , ثم إن هذا المولى أراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا سبيل إلى

بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذ بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه , وذلك في يوم كذا .
(إذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه , وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه , وهو النصف مدبرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته , ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن كان المدبر موسرا , وخياران إن كان معسرا وعندهما حقه في التضمين إن كان موسرا , وفي الاستسعاء إن كان معسرا , فإن أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة . وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق . وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير , وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه إلى القاضي العدل جائز الحكم فألزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس أجمعين , ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر , ولا على العبد وإذا حدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لأحد من ورثته على هذا المدبر سبيل إلا سبيل الولاء وإلا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث .
(العبد إذا كان بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير) يكتب فيه على نحو ما بينا فيما إذا وكلاه بالإعتاق غير أن في فصل الإعتاق إذا قال الوكيل : أعتقه عنهما , أو قال : هو حر عنهما , أو قال : نصيب واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفي , ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال , وفي فصل التدبير لا بد وأن يقول : دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته , أما لو قال : دبرته عنهما , أو قال : هو حر عنهما بعد موتهما فإنما يعتق بعد موتهما , ولا يعتق نصيب من مات منهما أولا بموته , كذا في الذخيرة .
. (الفصل السادس في الاستيلاد) وإذا أردت كتابة كتاب لأم الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طائعا أن أمته التركية أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهي أم ولد له في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها , ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته , لا سبيل لأحد من ورثته عليها إلا سبيل الولاء فإن ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها . ولا يحتاج هاهنا إلى استثناء سبيل السعاية ; لأنه لا سعاية عليها , وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله إلا إذا كان الإقرار من المولى في المرض , ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه
وإن كانت الجارية قد أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طائعا أن جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت

منه سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده إلى آخر ما ذكرنا , كذا في الذخيرة .
(الفصل السابع في الكتابة) يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني , وكان الطحاوي والخصاف وكثير من أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني , وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني , وكان أبو زيد الشروطي يكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طائعا أنه كاتب عبده فلانا , وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز إقراره إلى آخره فقد اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه , واتفق عامة أهل الشروط أن في الأشربة يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن في الأقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون إلى آخره بعد هذا , قال أبو حنيفة وأصحابه : الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الأب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع , ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضا : إن الكتابة في معنى الشراء إلا أن عنده في الشراء يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف - رحمهما الله تعالى - يقولان : الكتابة عقد يحتاج فيه إلى الإخبار عن أمر متقدم فإنه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فإن في الخلع يحتاج إلى الإخبار عن أمر متقدم فإنه يكتب خالع امرأته , ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فإن الشراء لا يحتاج إلى الإخبار عن أمر متقدم فإنه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع , ولا يده الذي يبتنى عليه صحة الشراء وأبو زيد الشروطي يقول : الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع ; لأن البيع مبادلة مال بمال , والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة , ولا يثبت في البيع , وليست كالخلع من كل وجه أيضا حتى تلحق به ; لأن الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه , والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر إلحاقها بالخلع وبالشراء فألحقناها بالأقارير , وفي الأقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة .
(صورة ما كتب أصحابنا - رحمهم الله تعالى -) هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم , ولم يكتبوا على أن يؤديها إليه للحال أو يؤديها إليه نجما واحدا إلى سنة أو إلى شهر إنما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي - رحمه الله تعالى - فإن عنده الكتابة الحالة لا تجوز , وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجوما احترازا عن قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما , ثم قال : يكتب ومحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا إنما يكتب ذلك

حتى يصير محل أول النجوم معلوما , ثم قال : يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه إنما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشراء ; لأن المشتري مجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه إلى زيادة تحريض , أما المكاتب فغير مجبر على أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه إلى زيادة تحريض , ثم إن أبا حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - لم يكتبوا في صك الكتابة على أن لا يتزوج المكاتب ما دام مكاتبا إلا بإذن المولى , وكان الطحاوي والخصاف - رحمهما الله تعالى - يكتبان ذلك ويكتبان أيضا , وعلى أن يسافر ما دام مكاتبا أينما شاء في بر أو بحر . وإنما كتبنا على أن لا يتزوج ما دام مكاتبا إلا بإذن المولى تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فإنه كان يقول : له أن يتزوج بدون إذن المولى إلا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة , وإنما كتبنا على أن يسافر ما دام مكاتبا تحرزا عن قول بعض أهل المدينة فإن مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير إذن المولى إلا أن تكون المسافرة مشروطة في الكتابة , ثم قال : يكتب فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق , وإنما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإنه كان يقول إذا شرط في الكتابة أنه إذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك أو سخط . وإن لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق إلا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله , وكان السمتي وأبو زيد الشروطي يكتبان , فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق , وإنما كتبنا ذلك تحرزا عن قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فإن من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى - أن المكاتب إذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الأمر إلى القاضي ينظر في ذلك إن وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك إلى مولاه إذا كان من جنس حقه , وإن كان له مال غائب يرجى قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك , فإن أدى ما حل عليه وإلا راده في الرق , وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب , فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعا عليه . ثم قال : يكتب فما أخذه فلان منه فهو حلال له إنما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه إلى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل , ولا يحل له إلا بتحليل من له البدل والطحاوي - رحمه الله تعالى - كان لا يكتب هذا لأن ما أخذه حلال له بدون الذكر ; لأنه كسب عبده , ثم يكتب : وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - وكان الطحاوي - رحمه الله تعالى - لا يكتب ذلك ويقول : من مذهب علي رضي الله تعالى عنه أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى , ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن المكاتب إذا أدى ثلث بدل الكتابة أو ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقي عليه , وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم : لا يعتق منه شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو مذهب عامة العلماء فمتى كتبنا , وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى - حتى

يتعلق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فربما يرفع إلى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها , فذكر هذا يقع مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى ثم يكتب : ولفلان ولاؤه وولاء عتيقه , وإنما يكتب ذلك اتباعا للسلف , وكان الطحاوي - رحمه الله تعالى - يكتب : ولاؤه , ولا يكتب : ولاء عتيقه فإن ولاء عتيقه قد لا يكون له فإن هذا المعتق لو تزوج بأمة وحدث له منها ولد فأعتق مولى الأمة الولد فإن ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الأب , وإنما يكون لمولى الأم ويتم الكتاب .
وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه أبو زيد ففي الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلانا الفلاني يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها , ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه إلى المولى من غير تأخير على أنه إن فرط فيه فلم يؤدها إلى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك أن يرده في الرق وما أخذه المولى منه فهو حلال له , وإن أداها كلها إليه على هذا الوجه أو إلى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته أو بعد وفاته فهو حر , ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته إلا سبيل الولاء , فإن ولاءه لمولاه حال حياته , وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب , كذا في الذخيرة , وهكذا في المحيط .
وإن كان البدل مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر أسنانها وصفاتها , فإن كانت مبهمة الأوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى ألحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق , كذا في الظهيرية .
وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة نجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدي عن مضي كل شهر منها نجما , وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه أن يجتهد في أداء كل نجم عند محله إلى مولاه هذا , ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب إن عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو أخر نجما منه عند محله إلى ثلاثة أيام فلمولاه هذا أن يرده في الرق أو يكتب فهو مردود في الرق , وهذا أوثق ; لأن في الوجه الأول يحتاج إلى قضاء أو رضاء , وفي الوجه الثاني لا يحتاج إلى شيء من ذلك بل بنفس العجز يعود إلى الرق , وما أخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له , وإن أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير إليه أو إلى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه , ولا لورثته من بعده , ولا لأحد من الناس إلا سبيل الولاء ويتم الكتاب .
إذا كاتب عبده وأمته وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا , وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا

بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما في الشرع . وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهدا في أداء هذه الكتابة إلى مولاهما فلان , وذلك في يوم كذا من شهر كذا , ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله " وكل نجم من ذلك كذا " وعلى أن لا يعتق واحد منهما , ولا شيء منه إلا بأداء جميع بدل الكتابة , وعلى أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن أن هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح , وأنه حسن .
(وعلى هذا إذا كاتب عبدين له) يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة إلى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال , وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه إلا بأداء جميع هذه المكاتبة , وإن عجز عن شيء من ذلك فله أن يردهما في الرق , كذا في الذخيرة .
(وإن كاتب عبده وأمة له وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمته فلانة وهي منكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر أبيهم وأمهم كتابة واحدة على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجم كذا , فإن عجز فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو أخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلفلان هذا المولى أن يرده ويرد امرأته وأولاده هؤلاء إلى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له , وإن أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا أحرار ولا سبيل لمولاهم عليهم إلا سبيل الولاء ويتم الكتاب .
(وإن كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا .
(إن كاتب أم ولده) يكتب كاتب أم ولده فلانة , كذا في المحيط .
(وإن كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره بإذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا ويبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين بإذن شريكه فلان هذا على أنه إذا أدى هذا المكاتب هذا البدل إلى مولييه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباحه له على أنه كلما نهاه عن قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك إذنا مستقبلا وصدقه شريكه , وهذا العبد في جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب .
(وإن كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره بإذن شريكه) فنقول : كتابة أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد بإذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ; لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ فذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب : كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا بإذن شريكه على نحو ما مر , وإن كاتب نصيبه بغير إذن شريكه فهذا وما لو كاتب الكل بغير إذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويتملك نصيب شريكه فهاهنا كذلك , وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الكتابة متجزئة فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر إن كان كاتب بغير إذن الشريك فللشريك حق الفسخ , وإن كان كاتب بإذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ . فإن أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه , وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه

وبين فلان على كذا , وإذا أخذ المكاتب من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك إن كانت الكتابة بغير إذن الساكت , وإن كانت الكتابة بإذنه فكذلك إذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبة , وإن أذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه إلى آخر ما ذكرنا ويكتب , وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب .
(إذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - الكتابة لا تتجزأ فإذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا , وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الكتابة تتجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان , وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة إلى قولنا فإذا أدى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه , ولا سبيل للمولى عليه ; لأن للمولى أن يعتق النصف الباقي وأن يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر إلى ماذا يصير أمره , ثم يكتب كتابا آخر , كذا في المحيط ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه , ولا يتصرف فيه بالتمليك , ولا يقربها إن كانت أمة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية وإذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا , وأنه أدى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة إيفاء ويتم الكتاب . وإذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتابا آخر على وجهه .
إذا كاتب الأب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمي العبد ويحليه على كذا دينارا , وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ , ولا وكس فيه , ولا شطط , وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقربان لماله على الوجه الأحسن , وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه , وإنما يلي عليه أبوه هذا بحكم الأبوة فإذا انتهى إلى موضع الأداء كتب , وإذا أدى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإن ولاءه لهذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب .
وإذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان , وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه , وإنما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان , وهو غلام شاب ويبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الأب إذا كاتب عبد ابنه الصغير .
إذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلانا الهندي ويحليه كاتبه على كذا تثميرا لماله , وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة إلى قولنا فإذا أدى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه إلى المكاتب الأول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الأول في حياته ولعقبه من بعد وفاته إن أداه هذا المكاتب الثاني فالأول مكاتب على حاله , وإن أدى إليه بعدما عتق الأول فإن ولاءه له ولعقبه من بعده , كذا في المحيط
(الفصل الثامن في الموالاة) يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا كان نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو حربيا عابد وثن فهداه الله تعالى - إلى الإسلام وزينه بالإيمان به وبحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم فكره إليه ملة الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس

الشرك وألبسه لباس التوحيد ومن عليه بالإقرار بربوبيته وألوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الإخلاص بشهادة أن لا إله إلا الله , وأن محمدا عبده ورسوله , وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله إلى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل إسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه , ثم والاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيا إن جنى جناية يجب أرشها على العاقلة , وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه الحكم ويرثه إذا مات فهو أولى الناس به في محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه من بعده إن لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا . وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله أن لا يتحول بولائه هذا عنه إلى غيره وألزم نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه إلى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب .

(نسخة أخرى في هذا على سبيل الإيجاز) هذا ما شهد به الشهود إلى قولنا أن فلانا أسلم على يدي فلان وحسن إسلامه , ولم يكن له وارث مسلم قريب , ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم فوالى هذا الذي أسلم فلانا , وهو الذي أسلم على يده موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جناية تعقلها العاقلة شرعا ويرثه إن مات , ولم يترك وارثا قريبا , ولا بعيدا أو قبل فلان هذه الموالاة , وهذه المعاقدة قبولا صحيحا . وذلك في صحة أبدانهما وثبات عقولهما وجواز أمورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والإقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره وأشهد على أنفسهما ويتم الكتاب . ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فإن له أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه , ولو والى رجلا قد أسلم نفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه : شهدوا أن فلانا أسلم وحسن إسلامه , ولم يكن له وارث مسلم قريب , ولا بعيد فوالى فلانا موالاه صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه إلى آخره , وإن أسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم على يدي فلان , ولم يواله , ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي تقدم .

وإن جنى هذا الذي أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد عليها عقله المولى الأعلى وعاقلته ويكتب فيه : شهدوا أن فلانا أسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على أن يعقل عنه إذا جنى جناية يبلغ أرشها خمسمائة ويرث عنه إذا مات فيكون أولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا وهذه نسخته وإن شاء الكاتب يكتب , وكتبنا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبنا بينهما ثم يكتب على أثر ذلك : وإن فلانا هذا جنى جناية أرشها خمسمائة وإن كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وإن فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب .

وإن أسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه : شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى إلى الإسلام فأسلما وحسن إسلامهما وأنهما بعدما أسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ما داما في الأحياء إن جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه إذا مات صاحبه أيهما مات أولا فللباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتيقه من بعده إن لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا ويتم الكتاب , كذا في الذخيرة .

(الفصل التاسع في الأشرية) إذا أراد الرجل أن يشتري دارا أو أراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب : هذا ما اشترى فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دوره أو الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الأول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة إلى فلان بن فلان بن فلان , أو يكتب : حدها الأول لصيق الدار المعروفة لفلان , أو يكتب : تلي الدار المعروفة لفلان , أو يكتب : يلاصق , أو يكتب : يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة وإليه بابها ومدخلها , فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها .

ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب إليها من حقوقها بكذا كذا , يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة , نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا بتة خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وإزالة ملك وشراء جد , وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بإيفاء المشتري هذا ذلك كله إياه وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة إسقاط وإبراء . وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وانبرامه وتقرره واستحكامه تفرق الأبدان وذلك كله بعد إقرار هذين العاقدين أنهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما أدرك هذا المشتري من درك في ذلك أو في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد

أن قرأ عليهما بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما , وذلك كله في حال صحة أبدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الإقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الأشرية ثم تختلف الألفاظ باختلاف الأحوال ثم إن محمدا - رحمه الله تعالى - قال في الأصل : إذا أراد الرجل أن يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج إلى تأكيد حقه . وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر ; لأنه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وإنما فعل كذلك تبركا بالسنة { فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما من عداء بن خالد بن هوذة أمر أن يكتب : هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هوذة ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم } وذكر محمد - رحمه الله تعالى - أيضا أن يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى ; لأن قوله هذا إشارة إلى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشراء إلا أن محمدا - رحمه الله تعالى - اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ; ولأن ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الإثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى لينتفي احتمال النفي وذكر محمد - رحمه الله تعالى - أيضا عند ذكر البائع والمشتري يذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم جدهما , وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فأما على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا بد من ذكر الجد وإن كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتفى بذكر اسمه ولا حاجة إلى ذكر النسب وإن ذكر اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فإن كان أدنى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكفي . وإن ذكر قبيلته الأعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وإن ذكر مع ذلك اسم الجد إلا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء آخر وإن ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وإنما ذكر صناعته فإن كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وإن كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فإنها لا تكفي للتعريف عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والحلية ليست من أسباب التعريف ; لأن الحلية تشبه الحلية ولكن إن كتب الحلية فذلك أولى ; لأنه يحصل به زيادة تعريف , وكذلك سائر الأشياء التي ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وإن كتب كنيته ولم يكتب شيئا آخر إن كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأمثاله وكذلك إذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف وإن كان البائع أو المشتري عتق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان وإن كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الأمير فلان بن فلان . وإن كان البائع أو المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الأمة يكتب فلانة الهندية أمة فلان بن فلان

بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الأربعة وإن كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إن كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج إلى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظرا للمشتري ; لأنه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر - رحمه الله تعالى - وأهل المدينة ; لأن إقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط - رحمهم الله تعالى - وكان أبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - يكتب وهي في يده . وعلماؤنا احتجوا بما { روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هوذة ولم يكتب فيه والعبد في يديه } ; ولأنهما ربما يرتفعان إلى قاض يرى أن الإقرار باليد للبائع إقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذا بقول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة - رحمهم الله تعالى - فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه وفي يديه على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم إن محمدا - رحمه الله تعالى - لم يذكر في الأصل أنه بأي حد يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال - رحمهما الله تعالى - يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك إلى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - يقولان يبدأ بما يلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها . ومن العلماء من قال يبتدأ بالجانب الغربي العدل وإن ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الأربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال - رحمهما الله تعالى - يكتبان في ذكر الحد : حدها الأول ينتهي إلى دار فلان ومحمد - رحمه الله تعالى - يقول يلي أحب إلي ; لأن قوله ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينفي الواسطة إن كان لا ينفي الفرجة قال عليه الصلاة والسلام { : ليليني منكم أولو الأحلام والنهى } والمراد به القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق أولى الألفاظ ; لأنهما ينفيان الفرجة والواسطة , كذا في المحيط .

وإن كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - أن الكاتب بالخيار إن شاء كتب : حدها الأول ينتهي إلى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وإن شاء كتب : حدها الأول ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان , قال الطحاوي - رحمه الله تعالى - وهذا أولى من الأول ; لأن ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلا في الدار المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار فلان حتى ينتفي هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب : حدها الأول ينتهي إلى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي أن يكتب : ينتهي إلى الدار المعروفة لفلان أو إلى الدار المنسوبة إليه ; لأنه لو كتب : ينتهي إلى دار فلان . كان هذا إقرارا من البائع والمشتري أن تلك الدار ملك

فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة - رحمهم الله تعالى - فيكتب على نحو ما بينا احترازا عن هذا . وإنما اخترنا : أحد حدودها ينتهي إلى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب : أحد حدودها دار فلان ; لأن على إحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يدخل الحد في المحدود في البيع فيؤدي إلى فساد البيع إذا جعل المسجد أو طريق العامة حدا ; لأنه يصير جامعا بينما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع إجمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري إذا جعل الحد دار فلان إذا لم يسلم فلان داره إليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع ; لأنه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا : ينتهي يلازق , يلي , يلاصق . وإنما أعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض أهل الشروط فإنهم لا يعيدون ذلك ; لأن من عادة أهل اللسان أنه إذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فإنهم يعيدون الخبر للتأكيد ولزيادة الإفهام (ثم إن محمدا - رحمه الله تعالى -) ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار ; لأنه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فإطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار إزالة لهذا الوهم وذكر محمد - رحمه الله تعالى - أيضا في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال - رحمهما الله تعالى - يكتبان في هذا الكتاب , قالا : لأن قوله كتابنا إضافة الكتاب إلى البائع والمشتري فيكون إقرارا منهما أن الكتاب ملكهما فربما ينازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلإزالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر أيضا أنه يكتب : اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها , وهكذا كان يكتب أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - كان يقول إنه لا يكتب بحدودها ; لأنه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وأبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - قالا : القياس ما قاله أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لكنا تركنا القياس بالعرف ; لأن في العرف لا يراد بقولهم بحدودها إدخال الحد تحت البيع وإنما يراد به إدخال ما وراء الحد وذكر أبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - في شروطه أن في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس أن يدخل الحد تحت البيع . وفي الاستحسان لا يدخل وإذا كان على جواب الاستحسان على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره أبو زيد - رحمه الله تعالى - رواية عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشروط إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها ; لأن الحد يدخل في الشراء وإذا كتب : أحد حدودها ينتهي إلى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها , وبعض المحققين من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - ذكروا في شرح كتاب الشروط أنه ليس في كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط ; لأن الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . وإحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يبقى الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض

تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار ; لأنه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الأخرى حرف لم يدخل في البيع , ولو بيعت الدار الأخرى وكتب في حدها لزيق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أما لو كتبنا : أحد حدودها دار فلان , ففيه ترك الاحتياط على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - على إحدى الروايتين من حيث إن الحد يدخل تحت البيع ومن حيث إن البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى . وأهل المدينة - رحمهم الله تعالى - إلا أن ذلك أمر موهوم , وذكر أيضا أنه يكتب أرضها وبناءها فقد ذكر الأرض وإن كان اسم الدار ينطلق على الأرض لا محالة وإنما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره ; لأن اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح ; لأنه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفي وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السمتي وهلال - رحمهما الله تعالى - يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قالا : لأن قوله سفله وعلوه ينصرف إلى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه . وقوله سفلها وعلوها ينصرف إلى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو إلى عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز فلهذا اختارا سفله وعلوه , وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها , وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - قالوا : لأنه ربما يكون تحت الأرض سرداب وبقوله وسفله وأنه ينصرف إلى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وبقوله سفلها وأنه ينصرف إلى العرصة يعلم أن السرداب له وأنه دخل تحت البيع وإنما كتبوا وعلوها حتى ينتفي وهم أن يكون العلو على البناء لآخر ولآخر عليه حق التعلي وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو إلى عنان السماء فاسد ; لأن كل واحد يعرف أنه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد . وإنما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد - رحمه الله تعالى - طريقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه , وكذلك المسيل ; لأنهم إن ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه , وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من طريق العامة فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع , وإن قال وطريقها ومسيل مائها التي من حقوقها فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد فالأحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلا ; لأن المقصود حاصل بذكر المرافق فإنه إن كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وإن لم يكن فإنما ينصرف هذا اللفظ إلى ما وراءهما من المرافق , كذا في المبسوط وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا إن لم يكن لهذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر

الطريق كما قاله الطحاوي - رحمه الله تعالى - حتى لا يصير بائعا ما لا يملكه . وإن لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذكر الطريق ; لأن الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية إلا رواية رواها الخصاف عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وكان الاحتياط هاهنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وإن كان لها طريق نافذ إلى طريق العامة يكتب وطريقها النافذ إلى طريق العامة وإن ألحق بها من حقوقها كان أولى وذكر مسيل مائها أيضا ولم يلحق بآخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق إن لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وإن لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بآخرها من حقوقها إذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع إلى طريق العامة فيصير بائعا طريق العامة ; ولأنه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها يوهم أن الداخل رقبة الطريق وأنه لا يجوز .

وذكر مرافقها أيضا ; لأن للدار مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي إلى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد - رحمه الله تعالى - بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون : ومرافقها التي من حقوقها فإنه أحوط وذكر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لأن كلمة " أو " للتشكيك فيتناول أحدهما غير عين وأنه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خللا في البيع إلا أن محمدا - رحمه الله تعالى - اختار أو اتباعا لعمر رضي الله عنه في كتابة الوقف فإنه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل صديقا له غير متمول ; ولأن كلمة " أو " قد تكون بمعنى الواو يقال : جالس الحسن أو ابن سيرين , وكتاب الله تعالى - يؤيده قال الله تعالى - { : وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون } معنى الآية ويزيدون وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - بحرف الواو كما ذكره أهل الشروط ولم يلحق محمد - رحمه الله تعالى - بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنهما الحقوق , وأهل الشروط يكتبون . وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها , وهكذا قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في رواية ; لأن اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر - رحمه الله تعالى - حتى يفسد البيع وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الأمتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان الاحتياط في أن يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الأشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الأرض ; لأنهما ليسا من حقوق الأرض وذكر أيضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا - رحمهم الله تعالى - يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لأنه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بأنه داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلا وخارجا فينبغي أن يكتب وكل حق هو لها

داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد - رحمه الله تعالى - أن العطف يقتضي إعادة المذكور أولا تقديرا واعتبارا كما يقال هذا حر . وهذا ويكون معناه , وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال : وكل حق هو لها خارج منها في الذخيرة وذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - أن المختار عندنا أن يكتب : كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها , كذا في المبسوط ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - بعد هذا وفناءها , وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وإنما لم يذكره محمد - رحمه الله تعالى - لأن بذكر الفناء يفسد البيع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والمسألة في نوادر ابن سماعة فأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - قالا : الفناء مملوك للبائع ألا يرى أن له أن يحفر فيه وأن يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول إن الفناء ليس بمملوك له بدليل أنه يمنع من الحفر إذا كان يضر بالعامة وإن اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره .
ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخلو إما أن يكون موزونا أو مكيلا أو معدودا أو مذروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا فإن كان موزونا فلا يخلو إما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فإن كان من النقود فإن كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما ويكتب نوعها أنها فضة أو مغشوشة شابها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقد بيت المال ويكتب صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذكر قدرها أنها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وإن أراد كتابة بعض ما ذكرنا فإن كان في البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف إليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة إلى ذكر الصفة وإن كان فيها نقود مختلفة فإن كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه . وإن كان الكل في الرواج على السواء إلا أن للبعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع إلا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وإن كان أحد النقود أروج ينصرف البيع إليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا يحتاج إلى بيان صفته ولكن يحتاج إلى بيان قدره ووزنه وإن كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا أو يكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هروية وما أشبه ذلك ويكتب أنها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو زيف ويكتب : قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك ; لأن المثاقيل في البلدان مختلفة فإن كان الثمن ذهبا خالصا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير ; لأن هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الأحمر الجيد الخالي عن الغش . وإن كان في الذهب غش يبين ذلك فيقال (دهدهي) أو (دمنهي) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من

النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغا جى أو نقرة كليجة ; لأنها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وإن كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة إن وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية أو برية نسفية أو بخارية ويكتب صفتها حمراء أو بيضاء جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير ; لأنهما كيلان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا - رحمهم الله تعالى - في إسلام الدراهم في المكيلات وزنا والوزنيات كيلا روايتان عن أصحابنا - رحمهم الله تعالى - روى الحسن - رحمه الله تعالى - أنه يجوز وروى الطحاوي - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف , وهذا إذا كانت الحنطة أو الشعير حالا فإن كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الأشياء مقدار الأجل ومكان الإيفاء تحرزا عن قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . وإن كان الثمن من المعدودات فإن كان من الأثمان كالغطارف والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهما بخارية معدودة سودا جيدة ويكتب في العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها إن كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا إذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وإن كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس والكتان وأشباه ذلك فإن كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الإشارة إليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا إليه محضرا مجلس هذا العقد وإن كان بغير عينه فإن كان حالا لا يجوز وإن كان مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه (بانصدى) أو (شنصدى) أو ما أشبهه وقدره , وبيان قدره ببيان ذرعانه ويبين ذراع كذا كذراع الملك أو ذراع الكرابيس أو ذراع المساحة ويبين الأجل وقدر الأجل ويبين مكان الإيفاء أيضا إذا كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينا في الذمة أصلا . فإنما يصح ثمنا إذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا لا بد من الإشارة ; لأن إعلام الحاضر المعين بالإشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا إليه محضرا مجلس هذا العقد وإن كان الثمن من المحدودات كالدار والأرض فإعلامها بذكر حدودها فيكتب : اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا وإذا وصل إلى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه إياه منه بتسليمه إليه ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتي بيانه ثم إن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا - رحمهم الله تعالى - وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحا وإن أبا زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - وبعض من بعده من أهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا بتاتا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم إنما يكتبون صحيحا ; لأن غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيدا لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم أنه ليس بموقوف على إجازة الغير . ويكتبون لا شرط فيه حتى

لا يدعي أحدهما أن البيع كان بشرط فاسد , وهذا لأن على ظاهر الرواية وإن كان القول قول المنكر للشرط إلا أن على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك ; لأن على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد ; لأنه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي - رحمه الله تعالى - يقول : ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار ما داما في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا إذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا لمقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع إلى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي - رحمه الله تعالى - ولكن يكتب : بيع المسلم من المسلم ; تبركا بالسنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عداء بن خالد بن هوذة أمر بكتابة ذلك , كذا في الذخيرة وأصحابنا إنما لم يكتبوا شراء صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لا فساد وغير ذلك ; لأنه لو كتب كان هذا إقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون المشترى ملك البائع فلو استحق المشترى من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد إلى يد المشتري يؤمر بالتسليم إلى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع . ثم قال محمد - رحمه الله تعالى - ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ إليه منه وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة وإنما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن ; لأنه إذا لم يذكر قبض البائع فإذا قال البائع بعد ذلك نقدتني ولكن لم أقبض فإنه يصدق في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فبعد ذلك اختار محمد - رحمه الله تعالى - في ذلك وبرئ إليه منه ; لأنه أجمع وأوجز فإنه ينبئ عن براءة ابتداؤها من المشتري وانتهاؤها إلى البائع وذلك بالدفع والقبض فإنه ينبئ عن صحة القبض فإن البائع إذا كان وكيلا فإن على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن إليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فإذا كتب : برئ إليه منه . كان إقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب : وبرئ فلان - يعني المشتري - إلى فلان - يعني البائع - من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لأن قبض البائع بقوله وبرئ إليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب : قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - يكتب : وقبض فلان بن فلان - يعني البائع - من فلان بن فلان - يعني المشتري - جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك إليه وبرئ إليه منه فلان بن فلان - يعني المشتري - وهو كذا درهما وزن سبعة , كذا في المحيط . لأنه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فإن على قول ابن أبي ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له أن يأخذه وإذا أخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب : دفع المشتري , تحرزا عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي - رحمه الله تعالى - يكتب : ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه ; لأنه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب

تقديم الدفع على القبض ; لأن للقبض حكم الدفع , والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقا على القبض إلا أن فيما ذكره الطحاوي نوع خلل ; لأن قوله وأبرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض , والبائع إذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح إبراؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالأصوب أن يكتب : دفع فلان الثمن إلى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ إليه منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة إليه وينتفي وهم البراءة المبتدأة وإنما يكتب : تاما وافيا للتأكيد ويكتب في الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب : قبض المبيع . وكما يحتاج إلى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج إلى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشروطي يكتبون : وسلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي - رحمه الله تعالى - يكتب : وسلم فلان بن فلان إلى فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وأنه أحسن وإنما كتبوا : وسلم فلان ولم يكتبوا : وقبض فلان ; لأنه لا يفهم من قوله وقبض فلان إذن البائع المشتري بقبض الدار , وفي مذهب بعض الناس أن المشتري بعدما نقد الثمن لا يملك قبض المشترى إلا بإذن البائع ولو قبض بغير إذنه كان كالغاصب وكان للبائع إخراجه من يده فاختاروا لفظ التسليم ; لأنه يفهم منه إذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا .

ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - أيضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك ; لأن من أهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول بجوازهما إلا أنه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب : وقد أقر فلان وفلان أنهما قد رأيا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها ويبين لهما جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقدة البيع المسماة في الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب : وقد نظر فلان - يعني المشتري - إلى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها . وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه ; لأن من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشترى ما رأى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فأما رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج إليها لكن ذكره للتأكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه , فإن من مذهب علمائنا أن المشتري إذا نظر إلى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - هو على خياره حتى ينظر إلى جميع خارج الدار وإلى جميع داخل الدار وإلى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد - رحمه الله تعالى - هو على خياره حتى ينظر إلى كل قليل وكثير منها وإلى سائر أرضها . وإلى سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن

الاختلاف وكتبنا هذه الأشياء ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - أيضا تفرق المتعاقدين بأبدانهما وكان الخصاف - رحمه الله تعالى - لا يكتب ذلك أيضا , وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ; لأن عند الشافعي - رحمه الله تعالى - للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بأن يعتقدا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الإجازة فكتبنا تفرقهما بأبدانهما بعد إنفاذ هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فأبو زيد كان يكتب : وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي - رحمه الله تعالى - كان يكتب : وتفرقا جميعا بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وإنفاذ منهما له وما ذكره الطحاوي - رحمه الله تعالى - أقرب إلى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشترى من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد - رحمه الله تعالى - فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع . والنصب أوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد - رحمه الله تعالى - بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة ; لأنه شرط ما لا يمكنه الوفاء به عسى ولكن أراد به تخليص المبيع إن أجاز المستحق البيع ورد الثمن إن لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن عليه قال ثمة , وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان : فما أدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة . وكان أبو زيد الشروطي يكتب : فما أدرك فلان بن فلان - يعني المشتري - في ذلك أو في شيء منه أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان - يعني البائع - تسليم ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه أبو زيد أحب إلينا مما كتبه يوسف وهلال ; لأن يوسف وهلالا - رحمهما الله تعالى - لم يكتبا الدرك مضافا إلى المشتري بل أطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يتملك هذه الدار من المشتري بسبب من الأسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يتملكون من جهة المشتري على بائع المشترى ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشترى عند ورود الاستحقاق وعدم إجازة المستحق وإنما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري إنما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه ; لأنه خلف عن مورثه ولهذا يقضي من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب

يوسف وهلال ربما يتوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي لفساد البيع فيتحرز عن ذلك بإضافة الدرك إلى المشتري ومن الناس من يكتب : فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه ; لأن أسبابه ورثته والمشترون منه .
والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشترى فإذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب : فعلى فلان - يعني البائع - عهدة ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه ; لأن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى العهدة الصك القديم وأنه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فإذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب : فما أدرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبو زيد : فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب .
; لأن بين العلماء خلافا في المبيع إذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع بحكم البيع ؟ فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء . وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الأحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلائم العقد , وهذا كله إذا لم يجز المستحق البيع وإن أجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الإجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الإجازة وعندنا إن كانت الإجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين تعمل إجازته فكان على البائع تسليم العين إليه إلا رواية رويت عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الخصومة من المستحق .
وطلب الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك وإن كانت الإجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تعمل الإجازة ; لأن البيع ينفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الإجازة ; لأن البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين للمستحق , هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل إجازة المستحق وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل إجازة المستحق . فإذا شرط تسليم الدار فإنما يمكنه التسليم إذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها إليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الأحوط أن يكتب : فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب , وكذلك لا يكتب : فعليه رد الثمن ; لأنه إن ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض

المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم تجب قيمة تلك الدار إن ورد الاستحقاق على جميع الدار , وإن ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين إن ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وإن شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وإن ورد الاستحقاق على شيء بعينه فإن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وإن كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق أحدهما بعد القبض . هكذا ذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - في شروطه وقال الخصاف - رحمه الله تعالى - المشتري بالخيار إن شاء أمسك الباقي ورجع بثمن المستحق وإن شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء : يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله : وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الأحوال ورد بعض الثمن في بعض الأحوال فإذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد أما إذا كتبنا : فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع إذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لأحد من القضاة إبطال هذا البيع متى رفع إليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان - يعني المشتري - أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء وغرس وزرع إنما كتبنا ضمان قيمة هذه الأشياء ; لأن على قول بعض العلماء إنما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الأشياء بعد الاستحقاق إذا ضمن البائع ذلك . أما إذا لم يضمن البائع فلا وإنما كتبنا بأمر البائع ; لأن بعض فقهاء المدينة يقول البائع وإن ضمن للمشتري قيمة هذه الأشياء فإنما يرجع المشتري عليه بذلك إذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وأمره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك , وهذا ليس بصواب ; لأن المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه إلى البائع فإذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولأحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي - رحمه الله تعالى - يقول الأحوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب : فما أدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة أو في شيء من حقوقها أو فيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إلى فلان .

; لأن العلماء اختلفوا في الدار المبيعة إذا استحقت بعدما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلأصحابنا - رحمهم الله تعالى - فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع إذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الأشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة

للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار إن شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن أرضه وإن شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وإن كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الأشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فإذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري إلى البائع إذا قدر عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا ; لأنه سلم إليه كذلك وإن شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي أعطاه . وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق إذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون النقض له ثم له الخيار إن شاء دفع النقض إلى البائع ورجع عليه بقيمته قائما . وإن شاء أمسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فإذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الأحوال دون البعض فإذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد أثبتنا حق الرجوع في جميع الأحوال وأنه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري إذا بنى ولم يعلم أن الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت بالخيار إن شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا ; لأنه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وإن شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوع له على البائع . وإن كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق أن يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء فإذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله أيضا فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب : فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه إلى المشتري فلان حتى إذا رفع إلى قاض من القضاة لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البائع بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه إلا أن ما قاله الطحاوي - رحمه الله تعالى - إن كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع ; لأنه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض أهل العلم , وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الأشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن أبي ليلى ; لأن عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوما فالحيلة في ذلك أن يكتب لهذه الأشياء كتابا على حدة أو يكتب ضمان هذه الأشياء في صك الشراء ويكتب أن هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وإنما ضمن ذلك بعد البيع . ويذكر قدر قيمة هذه الأشياء فيقول من درهم إلى ألف أو ما أشبه ذلك , يذكر مقدارا يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الأشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع , كذا في الذخيرة قال محمد وشهد : أي شهد عليه الشهود المسمون , ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول

الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والأحسن عندنا أن يذكره في آخر الكتاب ; لأن الشهود إنما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالأحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أساميهم , كذا في المبسوط واقتصر محمد - رحمه الله تعالى - عليه ولم يذكر شيئا آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - كانا يقتصران على هذا أيضا وهو : وشهد , وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وأبي زيد زادوا على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى إقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما وأقرا أنهما قد فهماه حرفا حرفا وأشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهما في صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما في شيء من أمورهما وهما مأموران على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الإثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على إقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة . وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة في البيع وتقرير الثمن لجواز أن يتواضعا أن البيع تلجئة ويظهرا أن البيع في العلانية رياء وسمعة ويتواضعا في السر أن الثمن ألف درهم ويظهرا في العلانية ألفي درهم , وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة ; لأن الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه ينظر أنه أقبل إليه ببصره وربما يقبل الإنسان ببصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه , وكذلك تفاهمهما ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وإنما يعرف الشهود هذه الأشياء بإقرار المتعاقدين بها وإنما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الإثبات فيه ; لأنهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على إقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب ما يمكنهم أن يقفوا على حقيقته وعلى إقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم إن يوسف بن خالد وهلالا - رحمهما الله تعالى - كتبا في صحة منهما وجواز أمرهما وأبو زيد كتب في صحة من عقلهما وجواز أمرهما والطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز أمرهما وما كتبه الطحاوي - رحمه الله تعالى - أوثق وأحوط .

وهل يكتب معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما والسمتي وهلال كانا لا يكتبان ذلك , وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا إن كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة إلى كتابة ذلك وإن كانا غير مشهورين فلا بد منه ; لأنهم يحتاجون إلى أداء الشهادة عليهما بحضرتهما

فلا بد من معرفتهم إياهما بوجوههما ليمكنهم أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون إلى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على إقرار المتعاقدين فعسى يسمي كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي إلى إبطال ملك غيرهما عسى , وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فإنهم يستمعون لفظ البيع والشراء والإقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم إذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لأملاك الناس عن الإبطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب إخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الحرج في إحضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى إذا احتاجوا إلى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة أنفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود أنها فلانة لا يحل أداء الشهادة عليها وأما حال غيبتها أو موتها إذا احتاج الشهود إلى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادات .

(إذا كان بالدرك كفيل) قال وإن كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب ؟ فالمسألة على وجهين إما إن أخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر وإما إن أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأيا ما كان فالكفالة جائزة ; لأن هذه كفالة بدين سيجب وأنها جائزة عرف ذلك في كتاب الكفالة , غير أن في الوجه الأول إنما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير , ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس ; لأن الدرك إذا أطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتنصرف الكفالة إليه ولا تنصرف إلى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء : فما أدرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان - يعني البائع - وعلى فلان - يعني الكفيل - خلاص ذلك إن شاء أخذهما جميعا وإن شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلما له هذه الدار أو يردا عليه ثمنها وهو كذا , هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب وإنما كتب إن شاء أخذهما جميعا تحرزا عن قول ابن أبي ليلى فإن من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة إلا أن يشترط في الكفالة أن له أن يأخذ أيهما شاء وإنما كتب وإن شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فإن الكفالة عنده لا توجب براءة الأصيل إلا أنه إذا اتبع أحدهما وطالبه به برئ الآخر إلا أن يشترط في الكفالة أن له أن يطالبهما واحدا بعد واحد , كذا في الذخيرة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في شرحه قالوا وها هنا شرائط أخر

لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع ; لأن البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ زفر - رحمه الله تعالى - فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها أن يكتب أن الكفالة كانت بأمر البائع ; لأن من مذهب عثمان البتي - رحمه الله تعالى - أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها أن يكتب إجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة ; لأن من مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن الكفالة للغائب لا تجوز إذا لم يقبل عنه إلا في صورة مخصوصة , عرف ذلك في كتاب الكفالة فتشترط إجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب أن كل واحد منهما - يعني البائع والأجنبي - كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره ; لأنه ربما يغيب أحدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته إلى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل إلى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتي - رحمه الله تعالى - . ومنها أنه يكتب أن كل واحد منهما - أعني البائع والكفيل - وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعي وارث المشتري وكالة صحيحة على أنه متى فسخها يعود وكيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري ; لأنه ما لم يجب المال على الأصيل لا يجب على الكفيل ; لأن الكفيل يتحمل عن الأصيل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري إثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل ; لأن الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هكذا روى أبو يوسف - رحمه الله تعالى - عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في الإملاء إن كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وإن كانت بغير أمر لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد - رحمه الله تعالى - ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر وإذا كان في المسألة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكيلا عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري من إثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فأما لا حاجة إلى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة ; لأن البائع أصيل فيما يدعي عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا إذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر فأما إذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم إلى ألف فيذكر عددا يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه , والله أعلم بالصواب .

أخذ الإقرار ممن يخاف منازعته في البيع أنه وقع برضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب يظن أن له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان ابن هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الإقرار إقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به أن جميع الدار

المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وأنه باع ملك نفسه وأنه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى في شيء منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب : أقر فلان , على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمره وإذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وأنه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى إلى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني بإذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان وإذنه أيضا .

(وإذا كان المعقود عليه دارين) إن كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر , وإن كانتا متباينتين إن كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وإن كانتا في سكتين إن كانت السكتان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت : وأما الدار الأخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فإن كانت السكتان في محلتين كتبت : فأما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الأخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وإن كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن إنه ألف درهم حصة الدار المحدودة أولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخرا أربعمائة ثم يتم الكتاب .

(إذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار) يكتب اشترى منه جميع البيت الشتوي أو جميع البيت الصيفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وإن كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار أنه على يمين الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار إلى باب الدار الأعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وإن كان ذلك مقدار الباب الأعظم عندنا إلا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وإن كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع أن العلو لا يدخل في بيع البيت إلا بذكره صريحا إنما

ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله - تعالى - أعلم بالصواب .
(إذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار) يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود أربعة أحدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا (وإذا استثنى بيتا من الدار المشتراة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت إلا بيتا واحدا منها بعلوه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها , وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وإنما احتيج إلى تحديد البيت المستثنى وإن لم يكن مبيعا ; لأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها إلا هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه إلى باب الدار الأعظم إلى آخره بكذا . كذا في الذخيرة وإنما يذكر طريق البيت ; لأن بدونه لا يتمكن البائع من التطرق إلى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما إذا باع الجذع في السقف , كذا في المحيط وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل وهذا ; لأنه لا بد من رؤية المستثنى لينتفي خيار الرؤية وليجوز البيع بإجماع العلماء , والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسألة من خصائص شروط الأصل فإن في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير , وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على أن للبائع بيتا واحدا منها وأنه خطأ ; لأن بيع جميع الدار على أن للبائع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار ; لأنه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار إلا بيتا منها ; لأن هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وأنه جائز . وكذلك إذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة إن كان معها غرفة أخرى وإن لم يكن معها غرفة أخرى يحد البيت الذي هي عليه , كذا في الذخيرة
(إذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما إذا كان المبيع منزلا معينا من الدار أو شيئا معينا من ضيعة فإن هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع

والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فأما النصيب الشائع في الدار فغير معاين فلا يكون له حد معلوم ; ولأن تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب ; لأن النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا للمنزل وإذا انتهى إلى قبض المبيع يكتب : وقبض جميع الدار ; لأن النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه إلا بقبض جميع الدار بخلاف ما إذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فإن هناك يكتب : وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب ; لأن المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار . وبعض المحققين من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - قالوا يكتب : قبض النصيب , أو يكتب : قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة ; لأن البيع إنما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعا متصور ألا يرى أنه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في كثير من الكتب إذا غصب رجلان كذا والرجلان إذا غصبا شيئا يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شائعا فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب : قبضه من الوجه الذي ذكرنا وإذا انتهى إلى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما إذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده ; لأن المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعا في جميع الدار فلا يمكن رؤيته إلا برؤية جميع الدار هذا إذا كان كل المحدود ملك البائع فإن كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب : اشترى جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وإنما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر - رحمه الله تعالى - فإن مذهبه أن أحد الشريكين إذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع إلى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء , والله - تعالى - أعلم (وإن كان النصف الباقي لهذا المشتري) يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكا له وإن كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقي يكتب صك شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الإشهاد : وأقر هذا البائع إقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به أنه آجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدود ما وقع عليه عقد هذه الإجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الأجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب .

(إذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل) يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار . ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو وإنما يحد البيت ; لأنه مبيع من وجه ; لأن قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وإنما لا يحد العلو ; لأن بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو أو هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه ببناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فإن سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع , وطريق

هذه الغرفة على السلم الطيني أو الخشبي الرومي الذي هو عن يمين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الأعظم في داخل ذلك وخارجه فإن كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي أن يكتب حدودها أو يكتب : أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث . والرابع ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - في شروط الأصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة , وكذلك لم يذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - ذلك في شروطه والخصاف - رحمه الله تعالى - كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا وسمكا , وهكذا حكي عن نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضا ; لأن العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذكر ذلك حتى لا يتنازعا إذا انهدم العلو وأراد أن يبني ثانيا قال محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل ثم يكتب بحدودها كلها , وبعض أهل الشروط عابوا على محمد - رحمه الله تعالى - وقالوا لا معنى لقوله بحدوده إذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما أن للسفل حدا ; لأن الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما أن للسفل نهاية إلا أن بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لا أن لا يكون للعلو حد . ثم قال محمد - رحمه الله تعالى - يكتب أرضها فيكتب ببنائها وأرضها وكان الخصاف - رحمه الله تعالى - لا يكتب ذلك وكان يقول لا أرض للعلو وإنما هو على الهواء ألا يرى أنه لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع وألا يرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا نقول أرض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضا له من هذا الوجه فجاز أن يكتب ببنائه وأرضه هذا إذا كان العلو كله على سفل البائع فأما إذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت , والله - تعالى - أعلم .

(إذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذي أحد طرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التي وقع عليها عقد هذا البيع , وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الأراضي في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الأرض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا بحدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب , كذا في الذخيرة (إذا كان المعقود عليه الساباط وحده) يكتب : اشترى منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره كالأول وإن كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا .

(إذا كان المعقود عليه علوا دون سفله أو سفلا دون علوه) يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الأربعة للدار ثم يكتب : أحد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفل على حدة كما إذا أفرد بيع السفل أو العلو .
(إذا كانت الدار مشتملة على الإصطبل والمتبن والحديقة) يكتب : اشترى منه جميع الدار المشتملة على الإصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فإن كانت مشتملة على الحمام يكتب : اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمي بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وإن كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب : اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين أو على رحيين أو على أرحاء ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وإن كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وإن كان خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار , والله أعلم .
(إذا كان المعقود عليه حائطا واحدا في الدار) يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب : اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب : وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا ومبدؤه في موضع كذا ومنتهاه إلى كذا اشترى الحائط بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير إلى آخره , وهل يكتب بطريقه ؟ قال الطحاوي - رحمه الله تعالى - إن كان الحائط ملازقا لدار المشتري أو متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغنائه عن الطريق وإن لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق (الوجه الثاني) أن يشتري الحائط بدون الأرض على أن ينقله وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه إلا أن في هذا الوجه يكتب ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه فإنها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه ; لأنه لا يحتاج إلى الطريق إليه إذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - وكان بعض أهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على أن للمشتري نقضه ونقله . وكان الطحاوي - رحمه الله تعالى - يقول هذا خطأ ; لأنه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة أو دهن هذا السمسم ولكن يكتب على أن ينقضه على نحو ما بينا (الوجه الثالث) أن يشتري الحائط مطلقا والحكم فيه أنه يدخل ما تحت الحائط من الأرض في البيع من غير ذكر الأعلى , قول الخصاف - رحمه الله تعالى - فيكتب الحائط بأرضه ويلحق بآخره حكم الحاكم , كذا في المحيط .
(فإن كان المبيع بناء دون أرض) كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والأبواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والهرادي وجميع ما في هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء إلى منتهى سمكه دون أرضه فإن لم يستثن الأرض جاز ; لأن البناء لا يستتبع الأرض كذا

في الظهيرية ولكن إنما يكتب ليكون أوثق وآكد ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه ببنائها كلها سفلها وعلوها دون أرضها فإنها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا بحدودها ثم الحال لا تخلو , أما إن كانت أرض هذه الدار لهذا المشتري وفي يديه يكتب في آخره قبل ذكر الإشهاد : وأقر هذا البائع أنه لا حق له في أرض هذه الدار وأنها بجميع حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري دونه ودون سائر الناس أجمعين وأن جميع ما كان له عليها أو على شيء منها قبل هذا البيع المذكور فيه فإنما ذلك كله لهذا المشتري بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل إلى هذا المشتري جميع ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كلما فسخ شيئا مما جعله إلى هذا المشتري مما وصف فيه فإن ذلك إلى فلان المشتري , هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه إياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله إليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وإن لم تكن أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وإنما هي لغيره وقد أراد بشرائه المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بأرض هذه الدار ; لأنه لا يتهيأ المقام فيه إلا بالسكنى في أرضه وطريقه .

أما الإعارة أو الإجارة فالإعارة غير لازمة وكان صاحب الأرض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي أن يشتغل بالإجارة ; لأنها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك أما إن كانت الأرض لمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستئجار فيهما ولكن إن استأجر من المالك يكتب ذكر الاستئجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج فيها إلى بيان أن الأجرة المذكورة فيه أجر مثلها ويجوز بأي مدة شاء وإن استأجر من المتولي بأن كانت أرض الوقف يبين فيها أنها وقف مسجد كذا أو على جهة كذا وأنه استأجر من متولي ذلك الوقف ولا يطول مدة إجارة الأوقاف في المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتأخرين - رحمهم الله تعالى - ويكتب فيه أن هذه الأجرة يومئذ أجر مثل هذه الأرض ; لأن المتولي لا يملك الإجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الإجارة وانتهاءها , هذا إذا اشترى البناء للمقام فيه فأما إذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه .

(إذا كان المعقود عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين) الأول أن يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الأعظم إلى الباب الأعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار أولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معينا من دار فإن ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أوثق , الوجه الثاني أن يشتري قدر الطريق شائعا في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة إلى كتابة حدود الطريق ; لأن الطريق لما كان شائعا في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا هاهنا وإن بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وإن لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الأعظم , وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق لما أن في التقدير بباب الدار نوع إبهام ; لأنه عسى

يبدل الباب بباب آخر ومحمد - رحمه الله تعالى - جوز ذلك , هذا إذا اشترى رقبة الطريق وأما إذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز , وروى ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يجوز .
وإذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أن له حق المرور بقدر باب الدار , وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء , وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الأصل إذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه إن بين الموضع وحدوده جاز وإلا فلا .
(إذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشتري) يكتب : هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء إلا أن هاهنا لا يكتب وبناؤها ; لأن البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه , هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل وبعض أهل الشروط قالوا الأحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبناؤها لهذا المشتري ; لأن اسم الدار مطلقا ينصرف إلى المبني في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من الألفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشترى ليحصل به تمام التوثيق
(إذا كان المعقود عليه نصف دار , ونصفها الآخر للمشتري) يكتب : هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع هذا أن سهما من هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الآخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة إلى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع , والله - تعالى - أعلم .
(شراء وارث نصيب أخوين) يكتب : هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من أربعين سهما مشاعة موروثة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده هؤلاء للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهما مسلمة له في يده لا حق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليها إلى آخره . .
شراء الدار الموروثة من الورثة البائعين) يكتب : هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أولاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الأربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة

وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وبنتا وهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على فرائض الله - تعالى - لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهما وللابنة سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يد هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام إلى آخره , والله - تعالى - أعلم . .

(إذا كان المعقود عليه حانوتا) يكتب : اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وألواحه التي يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فإن كان معه علو يكتب : وعلوه وسفله أو الدار التي هي علوه فإن كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا , أحد حدوده لزيق هواء هذا النهر من وجه مجيء الماء والثاني لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء .

(وإذا كان المعقود عليه خانا) يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الأربعة المحيطة به كلها بالآجرات وأنه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الإنيارجات والحجرات والغرف في علوه والحوانيت الأربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوانيت التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها إلى آخره وإن كان له علوان أحدهما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة سقوف أحدها بسفله والآخر بعلوه الأسفل والثالث بعلوه الأعلى ثم يتم الكتاب .

(إذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا) يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عددا من المرابط والأواري في سفله وبيت يسكنه الرباطي وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علوه ثم يتم الكتاب .

(إذا كان المعقود عليه برج الحمام) يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود فوهاتها ونقوبها شدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والمحاضن والفراخ والبيض والهرادي والخشبات وإنما كتبنا شد فوهاتها ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات إلى المشتري حتى يجوز بيعها فإن بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلا ; لأن الحمامات يأوين إليه ليلا ويجتمعن فيتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعذر معه التمييز .

(إذا كان المعقود عليه بيت الدهانة) يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة وأحجار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وسهامه الأربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنك سع) والرحى

الأخرى المدعوة (بسنك بشت) بكذا قبضا بما فيه من الصخور والطابق الحديدي المنصوب على كانون مبني فيه يغلى السمسم .
وكذا إذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب : اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجريها الأسفل والأعلى ودلوها وتوابيتها وقطبها وسائر أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها بأجنحتها وشربها بمجاريه ومسايله في حقوقها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها والمواضع التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بأرضه وأشجاره وأغراسه ومجرى مياهه ومسايله في حقوقه , فبعد ذلك ينظران كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب : أحد حدودها لزيق مغرف مائها من هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع لزيق أراضي فلان وإن كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا . (إذا كان المعقود عليه الحمام) يكتب : اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يكتب : اشترى منه جميع الحمامين المتلازقين اللذين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يذكر ذلك ويكتب المشتمل على (سيا كوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سرير خشبي وسرير آخر لجلوس الحمامي عليه وبيت يدعى (خاص خانه) لدخول من كان محترما من المتحممين وتابوت خشبي للحمامي لجمع الغلة فيه وتابوت آخر للثيابي لوضع الفنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئره المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في بيوته أو يكتب : والأواني المتخذة لجعل الماء فيها وأتونه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه .
(إذا كان المعقود عليه بيت الطحانة) يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع أدوات أرحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لإقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئا فشيئا وأحاطا بها علما إحاطة شافية نافية للجهالة وأقرا بمعرفة جميع ذلك كله إقرارا صحيحا .
(إذا كان المعقود عليه بيت الخنبق) يكتب : وفيه خنبق خشبي أو خنبقان أو ثلاثة كل خنبق له عينان ومع الخنبقات خنبقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبقاته : وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عددا والأوساط كذا والصغار كذا , كلها قائمة بأعيانها في بيت الخنبق هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا وأحاطا بها علما ويتم الكتاب , كذا في الذخيرة .
(إذا كان المعقود عليه مثلجة) يكتب : اشترى جميع المثلجة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب إليها من جوانبها الأربعة ويحدها .
(إذا كان المعقود عليه الملاحة) يكتب اشترى جميع الملاحة بجميع ما ينسب إليها من الحياض ومجمع مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها .

(وإذا كان المعقود عليه أرضا فيها عين القير أو النفط) يكتب : اشترى الأرض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القير والنفط في هذه الأرض اشترى هذه الأرض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وإنما كتبنا العيون ; لأن عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الأرض ; لأنه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الأرض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وإنما كتبنا القير القائم والنفط القائم ; لأنهما مودعان في العيون كالملح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وإنما افترق الماء الذي في البئر والعين , والقير والنفط في العين من حيث إن الماء لا يذكر في البيع , والقير والنفط يذكران ; لأن الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وإن كان للبئر أو للعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين , والله - تعالى - أعلم .
(وإن باع أصل نهر جار) يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكر أن من كل جانب منه كذا ذراعا وإن كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وإن اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان ; لأن المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود (وإن اشترى النهر مع الأرض) يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الأرض التي معه ويحد ذلك ; لأن تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب , كذا في المحيط .
(إذا كان المعقود عليه قناة) يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر إلا أن النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا (إذا كان المعقود عليه شربا بغير أرض) وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز ; لأن الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ; ولأن الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فأوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - يجوز إن تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف وأشباه ذلك فإن أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا جوازه وقد قال عليه السلام { ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن } وبه كان يفتي القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر النسفي - رحمه الله تعالى - وغيره من المشايخ - رحمهم الله تعالى - لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح ; لأن القياس الصحيح إنما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها .
(إذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجزءا من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بضياعها) يكتب فيه : اشترى جزءا من كذا جزء من مياه قرية كذا , ومياهها كلها على كذا سهما وهذه المياه مأخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة عند أهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند أهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الأجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها

وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب (وفي بعض القرى على هذا النوع) اشترى أرض كذا بشربها من الماء وهو كذا فنجانة أو كذا يوما من كذا يوما وليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء أصليا ثابتا خراجيا ديوانيا بجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي إلى أقصى حدودها على ما يتعارفه شاربو هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم . (وفي بعض القرى على هذا النوع) اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الأرض التي بموضع كذا وكذا منهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم , ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة , كل عرفة كذا سهما وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من ذلك الأرض التي على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها . (وفي بعض قرى نسف) شراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب في ذلك : اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط وأراض بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجي مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر أنه جميع حصته وكذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على أقسام تدعى أقرحتها وهي كذا قراحا كل قراح على كذا سهما وهي معروفة بين أهلها كذا سهما في أقرحة فلان وكذا سهما في أقرحة فلان توزع الأخرجة ونوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا وأرض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا .

(إذا كان المعقود عليه حانوتا تحته بيت للمقام فيه أو سرير تحته أو تحت فنائه الذي يجلس عليه صاحب الحانوت) يكتب فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحته أو تحت فنائه أو السرير الذي تحته أو تحت فنائه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير إلى منتهى طول سفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب .

(إذا كان المعقود عليه بيت طراز) يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وهدة لعمل الحوكة أو يكتب فيه جميع المحاكة المبنية المشتملة على كذا وهدة لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود وإذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة) يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمينية أو اليسارية أو الأمامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة إحداها هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة , كذا في الذخيرة .

(وإن كان المبيع قيطونا) زدت بخنبقاته العشر وحبابه وهي كذا عددا الكبار منها كذا والأوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في بيوت إهرائها , وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير إن كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين إياها في العقد والإهراء الخنبقات ويقال البيت الواسع ويقال (أنبارخانه) ولم أجد هذه اللفظة في كتب اللغة لكن هكذا سمعتها ممن قرأت عليه .

(وإن كان المبيع كرما أو بستانا) زدت عند ذكر حقوقها : وأشجارها وأغراسها وزراجينها وقضبانها وعرائشها وأوهاطها وشربها ومشاربها

وسواقيها وأعمدتها ودعائمها وأنهارها والأوهاط واديح وأعمدتها أوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب . (وإن كان البستان في حائط البلد) كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية نهر كذا (وإن كان في قرية) كتبت في قرية كذا من سواد كذا . (وإن كان فيه ثمرة أو زرع أو رطبة) كتبت : وثمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وإن كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو تبن أو حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك (وأما كردار الكرم) فقصر بداره وبيوته , علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من أسفلها إلى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو أمام القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون (وأما كردار الأرض) فخمسون جدولا وعشر مسنات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الأرض وجميع الأشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الأرض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الأرض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظرا إليها فعرفاها شيئا فشيئا , كذا في الظهيرية .

(وإذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى في بيت) ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل أنه يكتب فيه : هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا , والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - الأرض التي على حافتي القناة , وكتب الطحاوي - رحمه الله تعالى - ذلك أنها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الأيمن كذا ذراعا ومن الجانب الأيسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلما ذلك وأحاطا به علما ومعرفة وكان أبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - يقول يكتب : اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي - رحمه الله تعالى - وما كتبناه أحوط ; لأن بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ليس للقناة حريم . وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فظاهر وأما على قولهما ; فلأن مقدار ملقى طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول في صفقة واحدة ; ولأن من جعل للقناة حريما فإنما يجعل لها حريما إذا كانت في أرض الموات فأما إذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا . وإذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الأربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بأدواتها : وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتوابيتها ونواعيرها بأجنحتها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا , كذا في المحيط .

(إن كان المعقود عليه أجمة) يكتب اشترى منه الأجمة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها بأصول قصبها وإن كان فيها قصب محصود دخل في هذا البيع ذكر أيضا وقصبها المحصود الموضوع فيها حزما , كذا في الذخيرة .
(وإن كان المبيع سفينة) قلت : اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهي كذا كذا مرديا ومجاديفها وهي كذا مجدافا وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولبودها بعد معرفتهما إياها بعينها ونظرهما إليها وتحريم ما فيها بكذا وكذا , كذا في الظهيرية .
(إذا كان المعقود عليه عينا أو بئرا ليس لها أرض تسقي منها وإنما هي للماشية) يكتب : اشترى منه البئر التي في مكان كذا أو العين التي في مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهي عين مدورة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا , وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب أنها مطوية بالآجر إن كانت ويكتب في العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر أو هذه العين مع ما حولها من الأراضي قدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وإن بين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بمنتن ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع ; لأنه ليس بمملوك له فكيف يبيعه , كذا في الذخيرة .
وإن كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدود بأعلام منصوبة كأشجار معلومة فإنك تحد الأرض ثم تكتب هذه : القطعة مما يلي أحد حدودها منبت أشجار كذا والثاني والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أقطع للشغب متى قلعت الأشجار أو لم يكن لها أعلام أن تحد الأرض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالا أو جنوبا أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك إذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة .
(وإن كان المبيع مملوكا) تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرناه غير مرة وتزيد إذا كان بالغا أنه مقر بالعبودية لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولو زدت : ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة فنقول : الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء أو لم يظهر فمنه وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (تاسه) و (دمه دل) والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الأصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ريح الأمعاء وعرق النساء وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنازير وما أشبهها من الأسقام والأدواء , وأما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والأصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشجة واللكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء وأما الغائلة فالإباق والسرقة وأن تكون الجارية زانية والعبد يكون طرارا أو نباشا أو قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهي لا تكون إلا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها وأما الخبثة فهي الزنا ونحوه والعوار بفتح العين لا يكون إلا في أصناف الثياب وهو الخرق والغضون .
(وإن كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعا) كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحده ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع

هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدا صلاحها أو زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليجذها ويقطعها من غير تفريط ثم بعد ذلك إن أراد المشتري استبقاء الثمار والزرع إلى وقت الإدراك فله وجهان إن شئت ذكرت أن فلانا البائع هذا أباح للمشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الأشجار إلى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهي الكتاب , غير أن له أن يرجع , فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا الإذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار أو الزرع إلى الوقت المعلوم المذكور فيه بإذن جديد مستقبل (والوجه الثاني) أن يستأجر الأرض مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثم إن هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الأرض بعد اشترائه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا أشهرا متوالية من لدن هذا التاريخ إجارة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا خيار يسقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب : قبض الأرض وقبض الأجرة , والوجه الثاني إنما يتأتى في الزروع لا في الأشجار ; لأنه لا يجوز إجارة الأشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الإذن والإباحة على ما مر .
(وإن اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير) كتبت : هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الأبوة بمثل قيمة المشترى لا وكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك إلى آخر ذكر قبض الثمن فإن كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الأبوة بعدما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه وأقر بذلك كله إقرارا صحيحا فإن كان الأب أبرأه عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشترى له هذا من جميع الثمن إبراء صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من جميع هذا الثمن براءة إسقاط كذا في الظهيرية وفي هذا تنصيص على أن الأب لا يحتاج إلى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه , كذا في المبسوط .
فإن اشترى الأب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلي عليه أبوه إلى أن يقول : وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه ألا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا أنه كان لابني الصغير فلان علي كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء : إن الأب لا يبرأ من دين ابنه بالإخراج والإشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتريه بأكثر من قيمته ويلحق بآخره حكم الحاكم ; لأنه مختلف فيه فإن

اشترى الصغير من مال أبيه بإذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الأب للصغير كتبت : هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الأجانب , كذا في الظهيرية .
(وإن اشترى المتولي والقيم للوقف بمال الوقف) يكتب فيه : هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثميرا لمال هذا الوقف ومعونة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والأحوط أن يزاد هاهنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم إلى ما وقفه إذا أمكن ذلك , كذا في الذخيرة .
(ولو أن رجلا اشترى شيئا بثمن معلوم) ثم إنه ولى غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز أمره له وعليه طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة إقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الإشهاد ثم يقول وإن فلانا ولى فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وأن فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك إليه وبرئ منه إليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولي على المولى ثم يكتب الإشهاد وعلى هذا فصل الشريك إلا أنك تقول مكان ولاه شركه بالنصف أو الثلث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا , كذا في الظهيرية .
(الفصل العاشر في السلم) اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) هذا ما أسلم فلان إلى فلان كذا درهما يبين النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقي سيحا أي ماء جاريا جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا إلى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها إليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم إليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراض منهما بمواجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك ; لأن المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب إقرارهما فيكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا أقرا عندهم أن فلانا أسلم إلى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الأول . (والوجه الثالث) أن يبدأ بإقرار المسلم إليه ويعطف عليه تصديق رب السلم إياه في هذا الإقرار . وإنما كتبنا نقيا ولم نكتب نقيا من العصف والمدر والغلث وهو بالفارسية (جودره) كما كان يكتبه متقدمو أصحاب الشروط ; لأنه قد يكون نقيا من هذه الأشياء ولا يكون نقيا من غير هذه الأخلاط مما يكون أخلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم نكتب حديث عامه

كما كان يكتب بعض العلماء ; لأن فيه إيهام أنه أسلم في قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو أسلم في مختلفي النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وما كان من الإسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا . (والأجناس التي يصح فيها) منها الأواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من المشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارى أو من المشمعة الشبهية المعروفة بخيزران أما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة ببرنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى يسع كل قمقمة منها كذا منا من الماء . والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى ويسع كذا منا من الماء وعلى هذا الطساس والفنجانات أما الحديدية فمنها كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف . (ببولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل مر منها كذا منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منوان أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكليداني) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الخماسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفها في ألسنة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا يسع كل واحد منها كذا منا من المائع ومن القربات كذا عددا من القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحدة منها كذا منا من المائع أما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا . وأما القباب كذا عددا الكبار المعروفة (بشش تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والأوساط المعروفة (بجهار تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الأواني الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالفنجان وكذا عددا من الكيزان المعروفة . (بدو كانى اوسه كانى) وكذا عددا من الأوساط المعروفة (بكا سفراك) وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطى به رأس التنور المثفى فكذا عددا من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا , كذا في الظهيرية . .

(الفصل الحادي عشر في الشفعة) قال في الأصل إذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فأخذها بالشفعة وأراد أن يكتب بذلك كتابا كيف يكتب ؟ فنقول : إنما يكون للشفيع الأخذ بالشفعة بعد طلب صحيح . والطلب أنواع ثلاثة , طلب مواثبة وطلب إشهاد وتقرير وطلب تمليك فإذا أتى بهذه الأنواع الثلاثة من الطلب فله أن يأخذها بالشفعة فإذا طلب طلب المواثبة فأراد أن يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فإنه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر أن فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن

وأن فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا يذكر سبب استحقاقه للشفعة فإن الشفيع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعتئذ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا . وقال أنا طالب لشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولو لم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا ; لأن بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الأجنبي إلا أن من الناس من يقول بأن بعد القبض أخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة ; لأن الأسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالأبواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة . وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - الشفعة لا تستحق بالجوار أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب , أولا تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار فينبغي أن يبين حتى يعلم القاضي هل هو محجوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم ; لأن العلم حقيقة لا يثبت إلا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط إذا لم يطلب عند إخبار من دونهم فإن المخبر إذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حر أو عبد صغير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته وإذا كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته . وروى محمد - رحمه الله تعالى - عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا وجد في المخبر أحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إذا أخبره واحد بأي صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته إذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند إخبار الواحد أو المثنى وتوقف إلى وقت الخبر المتواتر وقد يطلب شفعته وكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب , وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب المواثبة من غير مكث ; لأن العلماء اختلفوا في مقدار مدة طلب المواثبة ففي ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعته . وروى هشام عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه وقته بمجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله تعالى - وعن الحسن بن زياد أنه يتوقف بثلاثة أيام وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال الشافعي - رحمه الله تعالى - فلو اقتصرنا على أنه طلب طلبا صحيحا بما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة متأولا قول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ " طلب الشفعة " والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على أنه إذا طلب بأي لفظ عرف في متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال : طلبت , أطلب , أنا طالب وما أشبه ذلك والإشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من الأشياء الثلاثة البائع أو المشتري أو الدار ليس بشرط لصحة طلب المواثبة .

ثم بعد طلب المواثبة يحتاج إلى طلب الإشهاد والتقرير ومن شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشتري أو عند الدار المشتراة ,

وهذا الطلب إنما يحتاج إليه إذا لم يكن عند طلب المواثبة أحد هؤلاء أما إذا كان طلب المواثبة عند أحد هؤلاء يكتفي به ولا يحتاج إلى طلب آخر بعده سوى طلب التمليك , ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن عند حضرة أحد هذه الأشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والإشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغي أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الأشياء الثلاثة وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة , وإن أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة لطلب الإشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله إلى آخره ثم يكتب بعده وإن فلانا - يعني الشفيع - أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ طلب المواثبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الإشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب إليه ويذكر ذلك والأحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري ; لأن العلماء فيه مختلفون فابن أبي ليلى يقول : الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهدة عليه والشافعي - رحمه الله تعالى - يقول : يأخذ من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهدة عليه . وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الآخذ منهما احتياطا ثم إذا طلب الشفيع الطلبين فإن ساعده الخصم على التسليم فقد تم الأمر وانتهى نهايته وإن أبى التسليم فالشفيع يرفع الأمر إلى القاضي ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفعته فإن ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد - رحمه الله تعالى - هذا كتاب من فلان بن فلان - يعني المشتري - لفلان بن فلان - يعني الشفيع - إني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء إلى آخرها ثم يكتب وإنك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب إشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب الإشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها إليك وإعطاءها إياك بالشفعة فأعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما تبين . واختار المتأخرون في هذا : هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا وينسخ صك الشراء فبعد ذلك إن لم يكن المشتري قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب : وإن فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيق أحد حدود هذه الدار المشتراة أو يقول : شفعة شركة فإن نصف هذه الدار مشاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها إليه وإعطاءها بالشفعة فأجابه إليها هذان المتبايعان فأعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه إعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بإيفاء هذا الشفيع إياه ذلك تاما وافيا وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء بإذن هذا المشتري المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع

والإعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع بإذن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار ; لأنه مختلف فيها ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع ; لأن ذلك لا يجب عليهما في الشفعة وإن كان المشتري قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وإنما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على إقرار المشتري بالشراء , وأخذ الشفيع منه هذا إذا كان الأخذ بالشفعة بغير قضاء وإن كان الأخذ بقضاء يكتب مكان قوله فأجاباه إليها فترافعوا إلى القاضي فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة إليه بحق هذه الشفعة فأعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب .

(وفي طلب الأب والوصي) يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد أن جحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشتري وقد أشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وإن كان الثمن دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا ذكره وذكر أن الشفيع نقد مثله للبائع أو المشتري وإن كان الشراء بعبد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فأوجب الحكم الأخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول والأمناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لأمثال هذه السلع , والأحوط تسمية أولئك المقومين وذكر إقرار البائع والمشتري أن القيمة كذلك وإن كان للدار شفعاء وحضر أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب : شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعته فيها بشرائطها فقضى له بها وأمر القاضي البائع أو المشتري بتسليمها إليه ففعل ثم إن فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة أنه شفيعها وأنه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضي أن يسلم إليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفعته المذكورة فيه فألزم القاضي البائع والشفيع الأول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها إليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد إيفاء هذا الثمن ويتم الكتاب , كذا في المحيط .

(الفصل الثاني عشر في الإجارات والمزارعات) (نوع في الإجارات) الإجارة الطويلة المرسومة بين أهل بخارى صورتها أن يكتب : هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبني المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الآجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفي يده وموضعه في كورة . كذا في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا فأحد حدوده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق وإليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه إحدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ

هذا الصك بكذا دينار نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الأيام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد منها والسنة الأخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الأجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقدة هذه الإجارة المذكورة فيه في هذه الأيام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ . وأراد استئجارا صحيحا والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما يثبت إجارته فيه بهذه الأجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه إجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله إليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الأجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله إليه وضمن الآجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت إجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا طائعين حال نفوذ تصرفهما في الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبناه في الإجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره , كذا في الظهيرية والنسخة التي اختارها المتأخرون في هذا : هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه . وفي يده بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها , وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها , وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالأهلة اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الأجرة إجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله أجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك إن كان المستأجر نقد الأجرة يكتب على أن المستأجر هذا عجل كل هذه الأجرة لتمام هذه المدة فتعجلها منه الآجر هذا وبرئ المستأجر هذا من جميع هذه الأجرة لهذه المدة إلى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وإن لم يكن المستأجر نقد الأجرة يكتب على أن يؤدي المستأجر هذا تمام هذه الأجرة إلى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدي إليه حصة كل شهر من هذه الأجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة كما وقعت هذه الإجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله إليه وتفرقا عن مجلس هذه الإجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الأبدان , والأقوال بعد إقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضي به وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب . قال الشيخ الإمام الأجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الأجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الأجرة فيه مقبوضة معجلة فإن كان المعجل والمقبوض بعض الأجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان

أصل الأجرة كضمانه دينا آخر فيكتب هاهنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا إجارة الحانوت والأرض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما في الشراء , والله - تعالى - أعلم , كذا في الذخيرة .
فإن كان المستأجر سوى المنزل بأن كان كرما ينبغي أن يكتب الإجارة على أصل الكرم دون الأشجار والقضبان والزراجين ; لأن إجارتها باطلة والزرع في الأراضي كذلك فيكتب : استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط إن كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكه وحقه وفي يده وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قر عددا ومن عمل سامحن مأذون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعدما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الأشجار والقضبان والزراجين والأغراس وما في هذه الأراضي من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن بأصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعا صحيحا وإن المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تثبت إجارته فيه إحدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة إلى آخر الصك .
. وإن كانت الإجارة في وقت يكون على الأشجار ثمار وعلى الزراجين أعناب يكتب بعد قوله جميع الأشجار والزراجين والأغراس وجميع ما على هذه الأشجار من الثمار ; لأن الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وإن كان في الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم ; لأن قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الإجارة مستخرجة من مسألة ذكرها محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل وهي ما إذا استأجر الرجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجاه منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الأول بدرهم والشهر الأخير ببقية الأجر فإن معظم الأجر متى كان للشهر الأخير فإنهما لا يخرجانه من الدار وقد حكي أنه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني - رحمه الله تعالى - كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الإجارة ليصل الناس إلى الاسترباح بأموالهم فيحصل لهم منفعة الأرض والدار مع الأمن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابله السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة الأخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الأيام وإنما أثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول إلى ماله إذا احتاج إليه وإنما استثنى هذه الأيام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام في العقد فإنه يوجب فساد العقد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد وإنما قدروا بإحدى وثلاثين سنة ; لأنه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب . وإذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة في صكنا هذا تكون الأيام

المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الإجارة في ثلاثين سنة وإنما عقدوا عقد الإجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك ; لأن ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم { : أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين } . وقال النبي عليه الصلاة والسلام { : معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين } . فكرهوا الزيادة على نصف العمر ; لأن الأكثر معتبر بالكل حتى كان إدراك أكثر الركعة بمنزلة إدراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأبيد فيها والتأقيت من شرطها , ووافقه على تجويز هذه الإجارة الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - . وكذا من بعده من الأئمة ببخارى وعلى هذا أمر الأئمة في فتوى الجواز بهذه الإجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الإمام أبي بكر بن حامد والشيخ الإمام أبي حفص السفكردري لا يجوزون هذه الإجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الإجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم تجوز بهذا الطريق لا نسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير ; لأن من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه الإجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام بأجر وإن كان الأجر مجهولا , وما يصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الإجارة في فصل وهو أنه إذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش إلى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الإجارة ؟ بعضهم لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضي الإمام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك ; لأن العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وأنها تقتضي التأقيت فصح ذلك , ونظير هذا ما إذا تزوج امرأة إلى مائة سنة فإنه يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وإن كانا لا يعيشان إلى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح , كذا في الظهيرية .

(إجارة النصف الشائع) استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فإن استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وجاز عندهما فإن أراد الجواز بالإجماع كتب : استأجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر أن كلها له وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين , كذا في الذخيرة .

(ووجه آخر) أن يعقد الإجارة على جميع المستأجر بضعف مال الإجارة ثم يفسخ العقد في النصف الآخر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الإجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولا يحتاج إلى قضاء القاضي .

(وإن كان المستأجر سركارا لحمامين) فيكتب الاستئجار أقل من مدة إحدى وثلاثين ; لأن سركارهم لا تبقى على حالها إلى ثلاثين سنة فيكتب على

حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار أولا بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها : استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركار والأدوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمتها أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ويصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الأيام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من أيامها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الأخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الأجرة ويتم الصك إلى آخره .
وإن كان بمال الإجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الإجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الآجر من هذه الأجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الإجارة ضمانا صحيحا معلقا باللزوم ورضي به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا في مجلس الضمان إجازة صحيحة ويتم الصك إلى آخره , وإن لم يجد الآجر الضامن وطلب المستأجر من الآجر أن يوكله أو يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من إنسان بثمن يتفق عليه أهل البصر وبقبض الثمن من المشتري وأداء مال الإجارة إلى المستأجر يكتب . ثم إن هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني وأقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الإجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من أهل البصر في ذلك الأمر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه إليه وضمان الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الآجر من مال الإجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الإجارة إلى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسألته ذلك منه ثابتا لازما على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا في ذلك كله كما كان وأنه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك إلى آخره وإن استأذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب وأذن الآجر هذا للمستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك إلى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير إسراف ولا تبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو إليها على هذا الآجر إذنا صحيحا أو بصرف جباياته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه إلى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه إذنا صحيحا على أنه كلما عزله عن هذا الإذن يكون هو مأذونا له فيه عنه بإذن جديد في ذلك كله كان وأنه قبل منه هذا الإذن منه قبولا صحيحا .
(وأما الإجارة على الإجارة) فإنك تكتب على صك الاستئجار : أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال جواز إقراره طائعا أنه آجر كذا إجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ إلى منتهى مدة الإجارة الأولى المذكورة في باطنه غير الأيام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارا يصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الأخيرة وسوى الأيام المستثناة المذكورة في باطنه

بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الأخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الأجرة المذكورة فيه إجارة صحيحة وأن فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الأجرة والشرائط المذكورة فيه استئجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت إجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الأجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار في فسخ بقية عقدة هذه الإجارة في هذه الأيام المستثناة المذكورة في باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك إلى آخره , كذا في الظهيرية .

(إجارة النفس) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الأعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وإن هذا الأجير سلم نفسه إليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فإن كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب .

(استأجره على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان .

(استأجره على رعيه كذا كذا من الإبل بأعيانها) يصفها ويفصل إذا اختلفت كذا شهرا على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها إلى أعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الأوقات التي تحلب أمثالها فيها وقصر ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج إليها ويطلب ضالتها بكذا درهما إلى آخره , ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل في الأجرة فإن كانت الإبل بغير أعيانها بين ذلك ويكون في هذا أجير وحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالإجماع وفي المعينة هو أجير مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما .

(فإن استأجره لحمل الكتاب من سمرقند إلى بخارى ونحوه ويدفعه إلى فلان ويسأل جوابه فيحمله إلى المستأجر يكتب) استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه إلى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه إليه بكذا درهما إجارة صحيحة وقبض هذا الأجير من هذا المستأجر جميع الأجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صحيحا وقبل حمله من كورة سمرقند إلى كورة بخارى وإيراده إلى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب إليه من كورة بخارى إلى كورة سمرقند وتسليم الجواب إلى هذا المستأجر , ويتم الكتاب .

(استئجار المملوك للخدمة) استأجر منه عبدا له هنديا يسمى زيرك الذي ذكر هذا الآجر أنه مملوكه ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما إجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بأنواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب لخدمته ولخدمة من شاء ويسافر به إن بدا له ويعمل في ذلك برأيه فإن كان يعمل في غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الأجرة

والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به إلا بشرط والخدمة التي له أن يطلبها منه خدمته وخدمة من في عياله وخدمة أضيافه من السحر إلى ما بعد العشاء , كذا في الذخيرة (وإن كان للخدمة والأعمال) والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الأجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال إجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وإنما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في تسوية الأمور لفلان الصغير الثابت القوامة المذكورة وأنه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالأجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك , كذا في الظهيرية .

(استئجار الصبي من الأب) استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا لعمل كذا مدة كذا بكذا درهما إجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفى أجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الأب هذا الصغير بولاية الأبوة إلى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب وإذا استأجره من ذي رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مرات .

(استئجار الحر بالطعام والكسوة) آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يبدو له من الأعمال بقدر طاقته مما يأمره به هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الأجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجرة عمله إلى طعامه وإدامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها إذنا صحيحا على أنه كلما نهاه عنه كان مأذونا له فيه بإذن جديد من جهته وسلم نفسه إلى هذا المستأجر تسليما صحيحا .

(استئجار الظئر) هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أولهما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا المستأجر تقيم في منزله هذه المدة لإرضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا إجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيها أجرها عند مضي كل هذه المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقدة هذه الإجارة فرضي بها وسلمها للإرضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى في منزل هذا المستأجر لهذا فرضي بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وإن كان بغير إذن الزوج فله المنع والفسخ , والله أعلم .

(استئجار الأستاذ لتعليم الصبي الحرفة) استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها في مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه في أوقات التعليم وسلم إليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الأجرة ويتم الكتاب , وأزيد من هذا الفصل الذي يليه , هكذا يكتب أهل هذه الصنعة , والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسج مثلا

على أن أعطاه الولي كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز ; لأن الإجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الأجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الإجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فأما إذا استأجره ليقوم عليه فالإجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الولي فيما يحصل له في أثناء العقد من عمل الحياكة فإن الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفي وسع الأستاذ الوفاء به هذا إذا كانت الأجرة دراهم . وإن اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للأستاذ في هذه الحرفة في سنة فوجهه أن يستأجر هو الأستاذ ليقوم عليه في تعليم النسج سنة بأجرة كذا ثم الأستاذ يستأجر التلميذ في السنة الثانية ليعمل للأستاذ في تلك الحرفة بأجر كذا هو كالأول فيتقاصان . (وهذه نسخة هذين العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلقن متعلم لما يعلم في تعليمه عمل الخياطة في أنواع الثياب بأنواع الخياطة في أوقات التعليم ويلقنه في أوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لا يألو في جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الأجرة عند مضي هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم إليه هذا الولد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم إن هذا الأستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الولد في عقدة أخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الإجارة الأولى من غير أن تكون هذه الإجارة مشروطة في الأولى أو ملحقة بها أو الأولى مشروطة في الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الأستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يأمره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية إجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الأجرة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب .

(اكترى مكاريا ليحمل أثقاله على حمره) هذا ما اكترى فلان المستأجر من فلان المكاري اكترى منه خمسة أحمرة معينة تحمل له من الأثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند إلى كورة بخارى بكذا كذا درهما كراء صحيحا وإن هذا المكاري أراه هذه الحمر بأعيانها ورضي بها هذا المكتري وسلم هذا المكتري إلى هذا المكاري الأثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا إلى كورة كذا ويسلمها إليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك إليه وضمن هذا المكاري لهذا المكتري كل درك يلحقه في ذلك ضمانا صحيحا وذلك في يوم كذا من سنة كذا فإن كانت بغير أعيانها فأبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسي أنها فاسدة ; لأنها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عددا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة أو كذا كذا ثوبا يبين جنسها وثقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو ويقول على الإبل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل

ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها إليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الأجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب , كذا في الذخيرة .

(وثيقة الكراء للحجيج) هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر إليهما هذا المتقبل وعرفهما بأعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولها من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والرب والثمرة والحلوى كذا ليحملها على رواحل ثلاث على إبل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا إليها وعرفاها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم إلى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب , كذا في المحيط (فإن كانت الإبل بأعيانها ذكرها) كما مر في الحمر , وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الإجارة وفي غير المعينة لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الإجارة فإن مات في المفازة بقيت بذلك الأجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الإجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية إلا بتراض وتجديد عقد .

(اكتراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة) استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا إلى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرقى إذا رقي الناس ويسير معهم إذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الأجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة من يد هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فإن كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا إلى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس , وينهي الكتاب كالأول .

(وإذا حضر لكتابة وثيقة إجارة أحد العاقدين) فالكاتب يكتب على إقراره بإجارة كذا من فلان وقبض مال الإجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار وأراد استرداد المال الذي أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين إما أن يكتب إقراره أنه قبض هذا الأجر ولكن لا

يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الأجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك وإما أن يكتب وقد سقط هذا الأجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن , كذا في الذخيرة .

(استئجار الأرض من متولي الوقف) تقبل من فلان المتولي لأمور الوقف المنسوب إلى فلان بتولية القاضي فلان جميع أرض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي أموره ويحده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فإنها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الأرض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهي مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله إليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم إن هذا المتولي رد هذه الدراهم إلى هذا المتقبل وأمره بأداء خراجها منها إذا جاء وقتها وبكري أنهارها وإصلاح مسناتها إذا وقعت الحاجة إليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب , كذا في المحيط .

(وإن أردت كتابة إجارة الطاحونة إذا كانت مبنية على نهر خاص لها) كتبت : هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف (شامحة) ذكر هذا الذي آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادي كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فإن كانت إجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود : استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذي آجره وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الأقوال والأبدان .

(وإذا أردت كتابة استئجار المجمدة بفارقينها) كتبت : هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذي آجر أن جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودها وحقوقهما وجميع مرافقهما التي لهما من حقوقهما سنة أو ثلاث سنين وإن كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي آجر أن جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة

بكذا درهما إجارة صحيحة ينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك إلى آخره .
(وإذا أردت كتابة إجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر الموالى بفناء كورة بخارى) كتبت : هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي آجر أن ما في هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفي يديه وكراداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الأرض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الأرض وقف من الأوقاف المنسوبة إلى الأمير (ساس بكين) التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالأوقاف الحانوتية وفي يدي هذا الذي آجر بحق استئجاره ممن له ولاية الإجارة منه مسانهة سنة بعد سنة بأجرة معلومة المقدار التي هي أجر مثله . وأن هذا الذي آجر يؤاجر ما في إجارته من الوقف إجارة على الإجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت إجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي آجر جميع أشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما تثبت إجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم إحدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما أو دينارا نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الأيام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الإجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثني من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الإجارة والسنة الأخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الإجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الإمام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي - رحمه الله تعالى - هذا الذي ذكرنا في لفظ اليتيم مع الأب مسامحة في المملوكات بين البالغين . وأما في أموال الأيتام فإن كانت لليتيم دار وأراد الأب أو الوصي إجارتها لم يصح عقد الإجارة الطويلة المرسومة , وكذلك إن أراد الأب أو الوصي استئجارها لليتيم لم يجز في السنة الأخيرة ; لأن الاستئجار فيها يقع بأكثر من أجر المثل , وكذلك في الأوقاف (قال) الوجه في الإجارة لليتيم أن يعقد العقد بأجر المثل في تلك المدة ويبرئ الأب والوصي فيصح الإبراء عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الإجارة مؤجلا إلى انفساخ الإجارة فإذا انفسخت الإجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد - رحمه الله تعالى - (وله وجه آخر) أن يقر الأب أو الوصي بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان . فإن أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله - تعالى - فإن الأب والوصي وإن أقرا بقبض مال الإجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله - تعالى - فالوجه في ذلك أن يبيع منها شيئا بثمن هو مثل تلك الأجرة والأحوط في ذلك كله الإبراء ; لأنه إذا أقر بالقبض

وانفسخت الإجارة بفسخها أو بموت أحدهما وجب مالان أحدهما المقر به والثاني مال الإجارة الذي أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الإبراء عن مال الإجارة شيئا (وهنا شيء يجب أن يتحرز عنه) وهو أن في بعض هذه الوجوه ضررا للمؤاجر وفي بعضها ضررا للمستأجر ; لأن المال المقر به إن جعل مؤجلا إلى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فإن الإجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا إلى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وإن جعل مؤجلا إلى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل إليه يبطل فبقي المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه ; لأن المستأجر يؤاخذه بالمال حالا . والشيء المستأجر في يده بحق الإجارة بغير بدل أداه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا إلى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بإبطال هذا الأجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عاد مأذونا له فإذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم أبطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فأما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد - رحمه الله تعالى - ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فإن كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الأخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بأجر المثل ثم يفسخ الإجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الإمام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي - رحمه الله تعالى - .

(فإن أراد كتابة فسخ الإجارة) كتب هذا ما فسخ فلان إجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويحد المنزل إجارة طويلة بكذا درهما أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الإجارة في الأيام المشروط له فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الأول من أيام خياره والأوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم الأوسط ; لأنه في اليوم الآخر أو في اليوم الأول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلنا (وإن كان لنوع من الأعمال والصناعات كالخياطة ونحوها) بينت وقلت يستعمله بالخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب ويؤاجره ممن أحب ويسافر به إن بدا له يعمل في جميع ذلك برأيه وإن كان للخدمة والأعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الأجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية , وذكر في موضع آخر وقال إجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وإنما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان - أعني رب المال - من فلان القيم في تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وأنه يؤجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالأجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك إلى آخره .

(وإن كانت المقاطعة للمنزل المستأجر) كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة بأجرة معلومة ويضمن الآجر الأول الذي هو مالك المنزل بتلك الأجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الإجارة الطويلة إن شاء وإن شاء كتبها على ظهر الصك : هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك إن كان يكتبها عقيب الإجارة الطويلة وإن كان يكتبها على ظهر الصك يكتب : هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعدما زاد الآجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الأول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الأجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الأول إلى منتهى مدة الإجارة الأولى المذكورة فيه غير الأيام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه إن شاء وإن شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الإجارة وإن هذا الآجر الثاني المذكور فيه أجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الأجرة المذكورة فيه إجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت إجارته على قضية الشرع وتفرقا بعدما ضمن الآجر الأول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الأول هذا وهو الآجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الأجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضي به هذا المستأجر الأول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان إجازة صحيحة ويتم الصك , والله - تعالى - أعلم بالصواب , كذا في الظهيرية .

(نوع آخر) إذا دفع الأراضي مزارعة والبذر من صاحب الأرض عينا يكتب : هذا ما دفع الدهقان فلان إلى فلان الحراث دفع إليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع إليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه وأجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله - تعالى - من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع إليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الأراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله إليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الأبدان والأقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع إليه ما أدرك من درك في ذلك . وإن أرادا أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب : وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا

على أنفسهما ويتم الكتاب , وإنما ذكرنا التبن في الوثيقة ; لأنهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر وإذا شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع إليه أرضا كذا سنة على أن يغرس فيها ما بدا له من الأشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الأشجار , وإن لم يكن البذر عينا والرأي إلى الدافع كتبت على هذا الوجه إلى ذكر الحقوق ولم تكتب بذارا معها بل كتبت : ليزرعها هذا المدفوع إليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الأرض , وإن كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرعها هذا المدفوع إليه الأرض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الأرض وإن كان البذر غير عين والرأي فيه إلى المزارع كتبت : ليزرعها هذا المدفوع إليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف , وحكم الدرك في . هذا يكون راجعا إليهما فإن الأرض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار إن شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وإن شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وإن استحق الزرع دون الأرض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك إليهما جميعا فيكتب في موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب , كذا في المحيط .

قال وإن كانت الأرض بين شريكين فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه مزارعة كتب هذا ما دفع فلان إلى فلان جميع حصته من الأرض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته وأجرائه وأعوانه فما أخرج الله - تعالى - من شيء فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب على نحو ما بينا , ويجب أن يكون البذر بينهما إن كان من جهة المزارع فأما إذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الأرض ; لأنه استأجر شريكه في الأرض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع ; لأنه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج , واستئجار شيء مشترك جائز , وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج . (من) آجر أرضا سنة بأجرة معلومة ثم إنه دفعها إلى المؤاجر مزارعة إن كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وإن كان من قبل المستأجر جاز .

(وأما كتابة المعاملات) فقد ذكرنا أن المعاملات جائزة عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - في الأشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والثمار التي لم تونع , وكذلك كل شيء ينبت ويقطع , وكذلك يجيء على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملح إن كان مائعا ويجمد ; لأنه يحتاج إلى سوق الماء وقالا في القير والنفط لا يجوز ; لأنه لا يحتاج إلى سوق الماء وإنما تجوز المعاملة في كل هذه الأشياء عندهما إذا كانت تحتاج إلى المعالجة لتنمو أما إذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب : هذا ما دفع فلان إلى فلان جميع

الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر ويبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثنا عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه - والتشذيب قطع ما اصفر من الأغصان ويبس منها - وإيامته . وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وبأجرائه وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله - تعالى - من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع إليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك إليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب , فإن كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت : هذا ما دفع إليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست إحداهما شرطا في الأخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان إليه أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه إلى آخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع إليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب , كذا في الظهيرية .

(الفصل الثالث عشر في الشركات) وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله - تعالى - وأداء الأمانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها , فإن كانا جميعا يتجران كتبت على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يخلطا ذلك بمال نفسهما وبمال من أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة إلى من أرادا من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودا من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاءا من الناس ويسافرا بذلك إلى أي بلد أرادا من دار الإسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على أن ما رزق الله - تعالى - لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رءوس أموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رءوس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراض .

وفي المفاوضة منهما يكتب : اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما وما يصير في أيديهما من تجارتهما يشتريان جميعا ويشتري كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه ويبيعا ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه لهما وكلاؤهما أو

وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب , وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح , والوضيعة على صاحبه .
(وإذا أرادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل) فوجه الكتابة : هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بأيديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الأجراء بما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا إليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة وينهي الكتاب .
وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الأخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فإن كانت برأس مال كتبت مكان قولك : شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما رأياه أو رأى واحد منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب , غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما إلا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن هاهنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة .
(وإذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه : هذا ما شهد إلى آخره أن فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الأموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والأموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا عين وبرئ كل واحد منهما إلى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب , فإن كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه , كذا في الظهيرية .
وإذا أرادا شركة مفاوضة أو عنان ولا مال لأحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا لذكر في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها إقرارا مستأنفا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها إياه من مال نفسه ودفعها إليه وأنه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة إقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ

وإن أرادا الشركة في الحيوان وفارسيه (كاو بنيم سوددادن) وصورة ذلك رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة إلى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الأولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الأغنام أو البقور نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع إليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب إقرار الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب : فجميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان - يعني صاحب الحيوان - وما يرزقهما الله - تعالى - من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا في حال جواز إقراره طائعا أن عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب , كذا في المحيط .

(الفصل الرابع عشر في الوكالات) وإذا أردت وكالة عامة بالبيع إن شئت كتبت : هذا ما وكل وإن شئت كتبت : هذا ما شهد إلخ أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها إذا باعها ويسلمها إلى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته إياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمى فيه إلى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب إلى آخره , كذا في الظهيرية .

وإذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت : هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع ويشتري هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى بيعه من جميع الأموال والأملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات المستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه . هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الأموال ما دام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما أحب من صنوف الأموال من الأثمان والعروض وغيرهما جائز ما صنع في ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشتري لهذا الموكل ما رأى شراءه له من جميع أصناف الأموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الأموال من الأثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشتري بما رأى

من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه إذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس , كذا في الذخيرة .

وإن أراد أن يجعله وكيلا في كل شيء يكتب : وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والأمتعة والرقيق والأواني وغير ذلك من صنوف الأموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج إلى عمارته من ذلك وبإجارة ما رأى إجارته ممن رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به في المدة التي رأى وجعل إليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له قبله حق وبحط ما رأى حطه وبإبراء من يرى إبراءه وبتأجيل من يرى تأجيله , كذا في المحيط وجعل إليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده , كذا في الظهيرية وجعل إليه أن يتجر له بأمواله في أي أصناف التجارات ما شاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل إليه خصومة خصمائه من يدعي قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل إليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها جائز ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند إليه من هذه الوكالة خطابا ويتمه , كذا في المحيط . (نوع آخر في وكالة جامعة لما مر والخصومات وغير ذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للحال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك إلى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وبإثباتها بالحجج الشرعية وبإقامة البينات في ذلك وأخذ الأيمان ممن يتوجه عليه ذلك وبحبس من وجب عليه حبسه والإطلاق من الحبس والإعادة إلى ذلك كلما رأى ومقاسمة من رأى مقاسمته ممن هو شريكه في المستأنف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما يثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقوقهما في ذلك غير مقسوم وبقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه له من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك إلى من يبتاعه منه وباكتتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياع ما رأى ابتياعه من الضياع والعقار والأملاك والمنقولات . وما سواها بما رأى وكلما رأى وبدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك إلى ما يبيعه منه وبقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه وبإضافة ابتياعه له ذلك إليه بأمره وبحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الأموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالإنفاق عليه في مرمته وعمارته وأرزاق المختلفين إليه والقوام عليه وبأداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن

صدقة في زرع وفي ثمرة إلى من إليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالإنفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستأنف من المماليك وطعامهم وإدامهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التي يجب عليه الإنفاق عليهم بحق ملكه إياهم وبإجارة ما هو له . وما يطرأ على ملكه في المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما رأى إجارته من ذلك ممن رأى وكلما رأى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يؤاجره من ذلك له إلى من يستأجره وباكتتاب الإجارات والقبالات في ذلك باسمه وبإضافة صك الإجارة إليه والإشهاد على ذلك من رأى إشهاده عليه وبقبض أجرته وبقبض ما يؤاجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الإجارة . وبمصالحة من رأى مصالحته ممن له عليه حق وممن يكون له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك من حط وإبراء ومن تأجيل وباحتياله بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيده من الأموال بالمستأنف ما رأى الاحتيال له به من ذلك على من رأى وباكتساب ما يجب اكتسابه في ذلك وبالإشهاد على ذلك من رأى وبارتهان ما رأى ارتهانه بشيء من ماله الذي هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه في المستأنف وما رأى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستأنف على ما يراه ذلك وبتسليم ما يرهنه من ذلك إلى ما يرتهنه إياه وأن يتجر له بأصناف أمواله التي له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يستفيده في المستأنف من ماله وبما يرى أن يتجر له به في ذلك كلما رأى وفيما رأى ويدفع ما رأى من ماله بضاعة إلى من يرى وبمشاركة من رأى مشاركته له بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى أن يستفيده بما يرى من الربح . ويدفع ما رأى من أمواله التي له يوم الوكالة وما عسى أن يستفيده مضاربة إلى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل من ادعى قبله أو عليه أو عنده أو في يديه حقا كلما ادعاه عليه جائز ما عمل به في ذلك عليه وله وعلى أن له دفع ما وجب عليه فيما يقضى به عليه في ذلك وأقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضي بما قضي في ذلك عليه وله وعلى أن له أن يتولى جميع ما ولاه إياه مما وصف فيه بنفسه وأن يتولى ما شاء منه من رأى من الوكلاء وأن يستبدل به من الوكلاء في ذلك من رأى كلما رأى جائزة أموره له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب , كذا في المحيط .

(نوع آخر في الوكالة بالنكاح) إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها من رجل يكتب : وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهما وعلى (دست بيمان) كذا درهما وكالة صحيحة وأن فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان إياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين , ويتم الكتاب . وفيما إذا وكلت رجلا أن يزوجها من نفسه يكتب : وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا إلى آخر ما ذكرنا ثم يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم إن فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضرة جماعة

من الشهود العدول المرضيين , ويتم الكتاب . وفيما إذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب : وكلته وأقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في التوكيل بخصومة كل الناس) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه , والحقوق التي إليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفي أيديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف والحبس والإطلاق والإعادة إلى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما ليقيم البينة وتقام عليه غير الإقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه إلى آخره , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في التوكيل بخصومة خاصة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي إليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصومة معه والاستحلاف والحبس والإطلاق والإعادة إلى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الإقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا , ويتم الكتاب .
(نوع آخر في التوكيل ببيع الدار) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها , وكذا يبيعها ممن شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع إلى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وأنه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه إلى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فإن كان المشترى مسمى والثمن مقدرا يبين ذلك فيكتب يبيعها من فلان بكذا , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في التوكيل بحفظ الأملاك) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في حفظ جميع أملاكه وأمواله المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والإماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الأموال ليحفظها ويستغلها ويقوم بأمور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها إلى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعي أسبابه وأملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله إذا احتاجت إلى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك كله وكالة صحيحة جائزة نافذة وأن هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى فيه بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا ووجاها وذلك بتاريخ كذا .

(نوع آخر في التوكيل بالشراء) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بأن يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان , والأحوط أن يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب من أنواع الأموال كلها وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به ويعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شيء وينقد ثمنها إذا اشتراها لهذا الأمر من مال الآمر وإن شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الآمر ويخاصم في عيب إن وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية إن لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه . ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها إن أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة , ويتم الكتاب .
(نوع آخر في التوكيل بالإجارة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بإجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الأيام والشهود والسنين ممن أحب من الناس بما أحب من الأجر من جميع أصناف الأموال كلها من الأثمان وغيرها يؤاجرها على ما أحب جائز ما صنع في ذلك ويؤاجرها للسكنى ويسلمها إلى من استأجرها منه ويقبض أجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزل عنها إن أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه إياها إليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدا , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها) . وكله باستئجار جميع الدار التي هي بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره ليستأجرها من فلان وممن تجوز إجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والأيام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الأجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل بها من أحب ويعزله عنها إن أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم في ذلك مقام نفسه ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل إذا استأجرها ويؤدي أجرها على ما أحب معجلا أو مؤجلا إن شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وإن شاء أداه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والإشهاد , ويتم الكتاب .
(نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الأيام والشهور والسنين بأي أجر أحب من الأثمان وغيرها ثم ساقها كالأول .
(نوع آخر في التوكيل بدفع الأرض مزارعة) هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التي هي بموضع كذا حدودها كذا وهي أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين إلى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها إليه ببذره ما أحب من غلة الشتاء والصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها إن أحب متى شاء

وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه , ويقيم في ذلك من أحب مقام نفسه ويسلمها إلى من يدفعها إليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والإشهاد وإن كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في التوكيل بأخذ الأرض مزارعة) وكله بأن يأخذ له مزارعة جميع الأرض التي بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الأول وإن كان البذر من الدافع ذكرت ذلك .
(نوع آخر في التوكيل بأخذ الكرم معاملة) وكل فلان فلانا بأخذ جميع الكرم الذي هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها , وكله وكالة صحيحة ليأخذه له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له ومعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والإشهاد ويجوز أن يكتب في هذا : يأخذ له معاملة بهذه الوكالة أي كرم شاء وأي أشجار شاء بأي نصيب شاء في موضع كذا .
(نوع آخر في التوكيل بإثبات نسب وطلب ميراث) وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وبإثبات نسبه ووفاة والده فلان وعدد ورثته وبإثبات كل حق له في ذلك , والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل إقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بإبطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة إلى آخره .
(نوع آخر في إبراء الموكل الوكيل بالحفظ) أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعمارتها وأمواله والإنفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وإنزالها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرجه من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك إلى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده إليه وبرئ إليه براءة إيفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله وأشهدا , ويتم الكتاب , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في إقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض) هذا ما شهد إلى قولنا إنه قبض من فلان جميع ما كان لفلان - يعني الموكل - على هذا المطلوب بأمره إياه بذلك وتسليطه إياه على قبضه منه أمرا صحيحا وتسليطا جائزا , فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك إليه وبرئ إليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع إليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا

عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا , ويتم الكتاب .
(نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده) يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وإن جمع بين الأمرين صح ويعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى أن هذا الوكيل إلى آخره (وجه آخر في هذا كي لا ينعزل الوكيل عن الوكالة) أن يجعل الوكالة إجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب : هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثني عشر شهرا متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما إجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الآجر لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر ومن العقار وسائر الأملاك والأعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة الإجارة , وقبض هذا الآجر جميع هذه الأجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك إليه تاما وبرئ إليه من ذلك كله فما أدرك هذا الآجر من درك إلى آخره .
(نوع آخر في توكيل الحاضر الغائب) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي ذكرنا فإذا انتهى إلى موضع القبول يكتب : وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان إلي الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله إذا انتهى خبره إليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فإذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه : شهدوا أن فلانا - يعني الوكيل - أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان إياه بجميع ما في كتاب الوكالة الذي هذه نسخته . بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وأنه لما بلغه توكيل فلان إياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا صار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه ويتمه
(نوع آخر في عزل الوكيل) شهدوا أن فلانا - يعني الموكل - أقر طائعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة الذي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب : وأنه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله إياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فإن لم يكن العزل بالمشافهة وبعث إليه من يخبره بذلك ويعلمه به وكتبت فيه بعد قولك : عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل إلى فلان وفلان إخبار هذا الوكيل بذلك وإعلامه بجميع ذلك وأشهد فإذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه : شهدوا أن فلانا - يعني الموكل - جعل إلى فلان وفلان - يعني المبلغين - أن يبلغا فلانا - أي الوكيل - أن موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته . بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وأنه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ

والإخبار والإعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك إلى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه في ذلك وأنهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه قبل عزل فلان إياه كما عزله عنه عما ذكر توكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابت الوكالة الذي قال له : كلما عزلتك فأنت وكيلي به هل يمكن عزله أم لا ؟ اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحسن بن عطاء بن حمزة - رحمه الله تعالى - أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت لك أنت وكيلي بكذا على أني كلما عزلتك فأنت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا أنه لو قال له : كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فأما الإطلاق فصحيح , والله - تعالى - أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول : عزلتك عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة .

(نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره إن لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل)

أقر فلان أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما مؤجلا إلى مدة كذا وأنه إن لم يوفه هذا المال عند محل هذا الأجل , وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين إليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة , والله - تعالى - أعلم . كذا في المحيط .

(وإذا أردت أن تكتب وكالة له بطلب الشفعة) كتبت : هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها وأخذها بشفعته وبإثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن إليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل إليه تسليم شفعته فيها ولا إقراره عليه في ذلك بشيء ولا تعديله شاهدا يشهد عليه يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك .

(وإذا أردت كتابة المضاربة) كتبت هذا ما دفع فلان إلى فلان كذا كذا درهما أو دينارا ويصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له من السلع والأمتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر إن أحب في دار الإسلام أو في دار الحرب وينفق منها على نفسه إذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله - تعالى - من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان ; وما كان في ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال إن لم يكن فيه ربح وإن كان فيه ربح فهو مصروف إلى الربح , وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا

عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الأقوال والأبدان وأقرا بذلك كله طائعين , كذا في الظهيرية .
(الفصل الخامس عشر في الكفالات) هذا ما شهد إلى قولنا إن فلانا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه إليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة . وإن شاء الكاتب يكتب : أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه متى ما ادعاه إلى آخره . وإن أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا الكفيل إلى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره إذا ادعاه متى ما ادعاه إلى آخره , والله - تعالى - أعلم , كذا في المحيط (وإذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا) كتبت أقر فلان في حال جواز إقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه إليه متى طلب منه تسليم نفسه وإن لم يسلم نفسه إليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة إجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وإن كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه إليه بعد ذلك كذا في الظهيرية .
(نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس) يكتب ما ذكرنا في كفالته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه إن لم يواف به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه إليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلة ولا يحتج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال إن شاء أخذهما بذلك جميعا وإن شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل إليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك إلى آخره وإذا شرط التسليم في بلد فسلمه إليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ إلا بالتسليم في المكان المشروط وكذا إذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه وإذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى المكفول له فإن أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على الشخوص إلى بلد الطالب فإن أنكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه . (وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط في حق الكفيل) أن يكتب إلى قوله على أن يدفع فلانا إلى فلان يوم كذا على أنه إن لم يدفع إليه متى طالبه به يوم كذا فعليه جميع ما له عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لإيجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فإن كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد

منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا إلى فلان ويسلموه إليه ويتم الكتاب .
(نوع آخر في الكفالة بالمال) هذا ما شهد إلى قولنا إنه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ما له على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا أن يأخذهما به وبما شاء إن شاء أخذهما جميعا بذلك وإن شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وإن شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب : وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما , وكل واحد منهما بجميع هذا المال إن أحب فإن كان بغير أمره كتبت بغير أمره .
(نوع آخر في ضمان الابن بعد موت الأب) هذا ما شهد إلى قولنا إن لفلان على والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا وأن والده فلانا توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفي بهذا الدين وزيادة وأنه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال إليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين . ولا حجة له في إبطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه وأشهدا على أنفسهما بذلك إلى آخره وإنما كتبنا أنه صار في يده تركة ; لأن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه إنسان لم يجز فإن احتيج إلى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وأنه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلدته وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان , ويتم الكتاب .
(وثيقة إقرار المكفول عنه للكفيل بما أدى عنه) يكتب شهدوا أن فلانا أقر طائعا أنه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وأن فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب إبطاله عنه ولا براءة إلا بأداء جميع ذلك إليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة ويتم الكتاب , كذا في المحيط .
(الفصل السادس عشر في الحوالة) يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا أقر أنه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وأن فلانا أحال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من

دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له في إبطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب ويتم الكتاب (ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا) كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له عليه فإن كان كفل عنه بشرط براءة الأصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب الإقرار بتاريخ كذا . وإن كان الدين ثمن مبيع أو ضمان شيء أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فإن كانت الحوالة بأجل كتبت : وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وأمهله له فيطالبه بعد حلول هذا الأجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه إليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فإن لم يصل هذا المال إلى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو إعدامه أو إفلاسه أو لتمرده أو لإنكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا . وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة إلى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعز له مرة بعد مرة توكيلا صحيحا , كذا في المحيط (نوع آخر) أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وأنه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة إلى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله , ومحيله أيضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان . ثم إن هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الأول بأداء هذا المال المحتال إليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الأول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بإيفاء هذا المحتال عليه ذلك له كله إليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات إبراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء إلى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الإقرار منه مشافهة وأشهدا . والله - تعالى - أعلم كذا في الذخيرة . (ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال) كتبت : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره أن لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له عليه إلى آخره , كذا في الظهيرية .

(الفصل السابع عشر في المصالحات) . وإذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت : أقر فلان ابن فلان الفلاني إلى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا

صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات وأنه قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الأعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أقر بذلك كله إقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات) .

(وإذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي) فإن كان المصالح والد الصغير يكتب : أقر فلان بن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة إذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على إثبات هذا الحق للصغير . وكان المدعى عليه منكرا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا في مجلس الصلح وإن كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت : أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر في حال جواز إقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه بإذن القاضي المذكور فيه إذا لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم , يتم الكتاب إلى آخره , كذا في الظهيرية .

(الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعي بينة) أقر فلان بن فلان أنه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده أو يقول بحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الأب أو هذا الوصي بغير حق . وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها إليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا إنها ملك هذا الصغير وحقه في يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها إليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومة فمالا إلى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على أن يعطي هذا الأب من مال هذا الصغير لهذا المدعي كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بإيفاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الإقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة , ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم كما مر . كذا في الذخيرة .

(إذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها) كتبت : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون إلخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وأنه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضياع كذا ويبين

حدودها ومن الدور والبيوت كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمي ويحلي ويبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا ويبين عددها وجنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا . ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلمه بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وأنها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وأنهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئا فشيئا على حقها وصداقها ولم يكن شيء منها دينا على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان تعين ما كان دينا على الناس . ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وإذنهم صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك إليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم فجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والأرضين وأشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها صارت لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطلة وكل بينة تقيمها فهي زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاها ووجاها في مجلسها فما أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين , كذا في الظهيرية (وإن كان من التركة دين على أحد) قلت بعد ذكر المحدودات والأعيان من التركة : وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح والإقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والإبراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فإنها قد استوفت ذلك كله إلا الديون الموصوفة فيه فإن ذلك لم يدخل في هذا الصلح فإن أرادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الإشهاد عند بعضهم : وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى وأشهدوا إلخ ولكن هذا ليس بحسن ; لأن الغرماء يبرءون بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم للبنين مطالبة . ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح (والوجه الأحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فإن كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سودا عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة لقبضوها لها ثم تكون هي قصاصا لهم بما أقرضوها فقبلوا توكيلها بذلك مشافهة وأشهدوا .

(وإذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركة زوجها) يكتب إلى قولنا وإنها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وأنه توفي قبل أدائها شيئا منه وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير بإذن الحاكم عن دعواها صداقها وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا .
(وإن كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون) يكتب : أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخواه وأخته لأب وأم ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركة أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وإنهم قبلوه منه قبولا صحيحا إلى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال , يكتب على هذا الوجه , كذا في الذخيرة . وإن كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي أن يقول عند ذكر بدل الصلح إنه أكثر من حصتها من الدنانير والدراهم , كذا في الظهيرية .
قال محمد - رحمه الله تعالى - في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال : نعم وهي مسألة الصلح على الإنكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى - رحمهما الله تعالى - فإن أراد المدعى عليه أن يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعي يكتب : هذا كتاب لفلان - يعني المدعى عليه - من فلان - يعني المدعي - إني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على أني أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما ويتم الكتاب , هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - وكان السمتي يكتب : هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان أني ادعيت عليك في الدار التي في يديك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب أني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في دارك يكون هذا من المدعي إقرارا بأن الدار ملك المدعى عليه فكيف يدعي بعد هذا ملكا لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أما لو كتبنا في الدار التي في يديك لا يكون هذا من المدعي إقرارا بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد - رحمه الله تعالى - أنه وضع المسألة فيما إذا ادعى في داره دعوى . ولم يذكر أن المدعى به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء وإقرار المدعي بملكية الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد - رحمه الله تعالى - على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار , كذا في المحيط
(إذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما ادعى على صاحبه) كتبت : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس

الحكم على فلان كذا درهما فأنكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما إلى مجلس الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما وندبوهما إلى الصلح أخذا بكتاب الله - تعالى - { والصلح خير } فانتدبا إلى ذلك فأجابا واصطلحا على أن أعطى فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك بإيفائه إياه وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شيء وأنه أبرأه عن دعاويه كلها وصدقه الآخر في ذلك كله وأبرأه هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لأحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء , وكل دعوى يدعيها أحدهما إلى آخره , والله - تعالى - أعلم .

(صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل) شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح والإقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وإرثها وهو ثمن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة . وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الأئمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتأمل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان وندبوهم إلى الصلح فاتفقوا على أن يدفع هؤلاء الإخوة إلى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الإخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال وأقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وأنهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وبحدها وجميع الكرم الذي في موضع . كذا ويحدوه بحدودهما وحقوقهما كلها وكذا وكذا , وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضهما عنده بتسليم ذلك كله إليه فارغا عن موانع التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه إبراء جائزا وأقروا جميعا بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا إلى آخره فمتى ادعوا إلى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في أيديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين وأشهدوا إلى آخره .

(الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم) شهد الشهود إلى قولنا ادعى فلان أن فلانا والد هذا المدعى عليه أوصى لهذا المدعي بسكنى جميع

الدار التي هي بموضع كذا ويحدها أبدا ما عاش أو مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهما صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة فقبل هو منه هذا الصلح بهذا البدل إلى آخره .
(الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى) هو كالأول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا له إمساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من أحب ويعمل فيها برأيه ثم يذكر القبض والإبراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا - رحمهم الله تعالى - وعند بعضهم لا يجوز كإجارة سكنى دار والأحوط أن يلحق له حكم الحاكم .
(الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى) يكتب : هذا ما شهد إلى قولنا ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا أو ادعى عليه ألف درهم غطريفية سودا عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والإشهاد
الصلح بين الأب والزوج في تركة المرأة) شهدوا أن فلانا - يعني الأب - وفلانا - يعني الزوج - أقرا طائعين أن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا وأبا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثا غيرهما فأصاب هذا الزوج نصف تركتها إذ ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وأن جميع هذه الأموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون أبيها فنظر جميعا في جميع ذلك فوقفا على ذلك شيئا فشيئا وأحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وأن هذا الزوج بعد ذلك صالح الأب من جميع حق هذا الأب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعد أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلي المذكور فيه بمحضرهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهما من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب للأب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه البنت وهي كذا . الأفضل فيه على كذا درهما التي صولح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق إرثه من ابنته هذه من سائر الأشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للأب بحق إرثه من ابنته هذه على زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج إلى الأب هذا

جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بأبدانهما وسلم هذا الأب إلى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد إقرار هذا الأب وهذا الزوج أنهما قد رأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعايناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيئاتها التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما . وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الإرث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الأب عن جميع الواجب له فيها بحق إرثه عنها على ما ذكر من صلحه فما أدرك هذا الزوج فيما ملكه إياه هذا الأب من هذه التركة أو في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الأب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما طائعا أنه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وأن كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الأصناف المذكورة فيه أو يدعي ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو يمين يطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود , ويتم الكتاب .

(صلح الفضولي) شهد الشهود إلى قوله إن فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعي تبرعا وتطوعا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعي على أن أبرأ هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا للخصومة , وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بإيفاء ذلك إياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لا حق لهذا المدعي ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فإن كان هذا الصلح من هذا الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الإشهاد وقد جعل هذا المدعي هذا المصالح وكيله في حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه وممن وجدها في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه إن شاء ويوكل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز أمره في جميع ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند إليه شفاها فإن لم يقدر على أخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي ويتم الكتاب . كذا في الذخيرة .

(وإن كان الصلح عن دعوى الأمانة) يكتب أنه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أودعه عنده وأنه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه رد الأمانة فجحد جحودا أصليا حتى صارت هذه الأمانة مضمونة له عليه بمثلها

إن كانت من ذوات الأمثال أو بقيمتها إن كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع إنكاره قبولا صحيحا , كذا في الظهيرية .
(الصلح عن دم العمد على مال) ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه إليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بإيفائه ذلك إياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه . هذا إن ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضمانا جائزا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والإبراء حق ولا دعوى إلى آخره كما مر , والله - تعالى - أعلم . كذا في المحيط .
(الصلح عن القصاص فيما دون النفس) ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وأنها قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابه إلى ذلك وصالحه على هذا المال , ويتم الكتاب كالأول , والله - تعالى - أعلم .
(الصلح عن دم الخطأ) ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدي إليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا إلى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم
الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا) شهد الشهود إلى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التركي المسمى فلانا أو الهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد ببينة قامت له عليه أو بإقراره كما يكون أخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فأجابه إلى ذلك وصالحه إلى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لوقوعه على غير إقراره وفي كتاب الشروط عن محمد - رحمه الله تعالى - في رجل يدعي قبل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارث له ولا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك إذا صالحه على أقل من الدية يجوز إلا على قول بعض الناس .
وقد مر هذا , قال : فإن أراد أن يكتب بذلك كتابا لفلان - يعني ولي القتيل - من فلان - يعني القاتل - يكتب إني قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وأنك صالحتني عن دم أخيك على كذا , ويتم الكتاب
(وإذا كان القصاص بين الصغار والكبار) فصلح الكبار جائز في قولهم جميعا أما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح . وأما على قولهما فلأنه يصح صلحه في نفسه وسقط

القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فإن كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه أن نصيب الصغار صار مالا بالعفو .
وإذا قتل الرجل عمدا ولا ولي له فللإمام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - فلأنه يملك استيفاء القصاص فيملك الإسقاط بالصلح وأما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فالإمام كالوصي والوصي يملك الصلح وكذا الإمام ; لأن فيه نفعا لعامة المسلمين فإن أراد أن يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا , كذا في الذخيرة .
. (الصلح عن مجهول على معلوم) شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذ وإعطاء وأن له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شيء واتفقا على أن يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة , ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحاكم ; لأن الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي - رحمه الله تعالى - وعندنا يجوز على بدل معلوم
الصلح عن دعوى الرق) شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف إلا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرقوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله أن يصالحه من هذه الدعوى على شيء فأجابه إلى ذلك وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه إليه ذلك فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة ; لأنه كالعتق على مال لكن لا ولاء فيه ; لأنه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والأجل وموضع التسليم .
(الصلح عن دعوى النكاح على مال) ادعى على فلانة أنها امرأته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح فإنها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها أو خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الأموال وأنها أنكرت دعواه قبلها وسألته أن يصالحها على شيء فأجابها إلى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الأموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شيء من هذه الأموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشايخنا - رحمهم الله تعالى - من أبطل هذا الوجه فإنه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤال . (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمتنع من طاعته فأنكرت ذلك كله ثم إنه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا إلى آخر شرائطها ثم يكتب : وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعي طلقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزها واحتياطا , ويتم الكتاب .

(نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه)
ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له بأحكام النكاح فأجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا إلا بإذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير إذنها بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا وأثبت هذه الحرمة ببينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والإشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا , ويتم الكتاب على ما بينا , كذا في الذخيرة .
(وإذا أرادت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ في الختان) كتبت : أقر فلان بن فلان في حال جواز إقراره في الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا إليه بغير إذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الأحبال والأعلاق واستمساك البول وأنه يسلس منه بوله دارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين والمعروفين بذلك العمل حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعما زوالها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير إثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرية في الصلح عن هذه الدعوى دون الإطالة والتمادي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الأبوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية , كذا في الظهيرية . .
(الفصل الثامن عشر في القسمة) قال محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون ؟ قال : يكتبون هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلان وفلانة اقتسموا الدار التي هي في بني فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقتسموا هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء (أحدها) في البداءة فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا : هذا ما اقتسم وكان الطحاوي يبتدئ بهذا : هذا ما شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا وشتى أن فلانا وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه (والثاني) أن محمدا - رحمه الله تعالى - كان يكتب : اقتسموا الدار التي حدودها كذا وذراع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراعا مكسرة ولفلان كذا ذراعا ولفلان كذا فأصاب فلانا ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان لا يذكر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذكر ذلك ويكتب : أقروا في حال صحة

عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا ذراعا نصيب كل واحد كذا ذراعا شائعا في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاقتسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فأصاب فلانا كذا ذراعا في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا وفلانا كذا بحدوده وحقوقه . (الثالث) أن محمدا كان لا يكتب الدرك في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فما أدرك كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما توجبه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا والمتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا إلى قولنا إن فلانا وفلانا وفلانا أقروا إلى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلاثا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وأنهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم .
وأجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم وإصلاح فأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل من بابها وبابها مما يلي المشرق وفيها بيوت ثلاثة , بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين يديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا وأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها ويبين ذلك إلى آخره على ما مر وأصاب فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة , فأحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا إلى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا إلى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا إلى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها وتركوا الدهليز الذي لهذه الدار مرفوعا بينهم ممرا لجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم (وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة إلى الطريق) الأعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك إليه فارغا عن كل مانع ومتاع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الأبدان والأقوال بعد إقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما أدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شيء منه أو من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب , وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهدوا على أنفسهم إلى آخره , كذا في المحيط .
(قسمة الدواب) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا أن فلانا وفلانا وفلانا أقروا عندهم وأشهدوهم جميعا على إقرارهم طائعين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية وهي على أصناف وألوان مختلفة

فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا أسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد إقراع منهم بالتراضي . وإن لم يكن بينهم إقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله إليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شيء من ذلك كله وأنه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالأبدان والأقوال فما أدرك كل واحد منهم في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا إلى آخره , وعلى هذا الإبل والبقر والغنم ونحوها وذكروا شياتها وألوانها بصفاتها .

(وأما الرقيق) فأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يرى القسمة فيه جبرا وهما يريانها فإن أجبر القاضي على ذلك ورآه فهو قضاء في مختلف فيه فيصير بالإجماع . (ووجه كتابته) هذا ما شهد إلى قولنا إن أباهم ترك كذا عبدا وكذا أمة , أحد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا , وإحدى الإماء اسمها كذا وصفتها كذا والأخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فأرادوا قسمتهم بينهم بالتراضي أو يقول بالإقراع أو يقول فترافعوا إلى القاضي أو يقول رفع فلان صاحبه إلى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالإقراع بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فإن كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الإرث بين ذلك . وفي الأمتعة والأواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على قياس ما مر ولكن في المثلى لا يذكر القيمة

(قسمة الميراث) وهي أنواع هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب إلى قولنا إن أباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا فمن الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والآخر كذا ومن الإبل كذا بعير منها كذا , وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا ويبين المواضع والحدود ويسمي الأرضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الأواني كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا . فإن كانت الورثة مختلفين فإن كانوا أبوين وابنين وابنة وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله - تعالى - للمرأة الثمن وللأبوين السدسان والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللأبوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلاثة عشر

سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللأب أربعمائة درهم وللأم كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع إلى المرأة بما أصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع إلى الأب جميع الكرم وكذا البواقي إلى آخره , كذا في الذخيرة . (ويكتب إذا كان الإرث حيوانات) وأحبوا أن يقتسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا بأعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم إليها ورؤيتهم إياها ووقوفهم عليها على صداقها وحقها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فأصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحا وجعلوا الإبل قسما والبقر قسما والأواني قسما وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالإقراع فأقرعوا بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وأنه أبرأه عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لأحد ولا شيء منها دينا على أحد وأنه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا وأشهدوا ويتمه وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى - إن القسمة في الأصناف المختلفة بالإقراع لا تصح فإنها كالبيع والبيع بشرط الإقراع كالبيع بإلقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم , كذا في المحيط .

(إذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب) يكتب : هذا ما شهد عليه الشهود إلى قولنا إن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وأن فلانا صار نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها إلى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله - تعالى - ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا , كذا في الذخيرة .

(الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات) اختلف أهل الشروط في البداءة بكتاب الهبة والصدقة فأبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - يكتبون : هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي - رحمه الله تعالى - يكتب : هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب : هذا ما وهب فلان بن فلان , والمتأخرون - رحمهم الله تعالى - من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي - رحمه الله تعالى - هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وهب ويكتبون أيضا أقر فلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد - رحمه الله تعالى - كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة . وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك ; لأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة محوزة عندنا حتى إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى - والقبض شرط صحة الهبة

والصدقة عند عامة علمائنا - رحمهم الله تعالى - خلافا لإبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - فإنه يقول إذا علمت الصدقة جازت وإن لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر إن كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لأمه أو لأخيه أو لأخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لنوافلها أو لجده أو لجدته أو لعمه أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها . وإن كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة فحسب وفي شرح شروط الأصل أنه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها ووهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه وبتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان , والله - تعالى - أعلم . (وإن شئت كتبت) أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها إلى آخر ما ذكرنا , والله - تعالى - أعلم (وإن كان الموهوب كرما) يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وعرائشه وأوهاطه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسايله في حقوقه فإن كان على الأشجار ثمار أو ورد أو ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلا بد من ذكره ; لأنه لا يدخل من غير ذكره وإذا لم يدخل فسدت الهبة ; لأنه يمنع صحة التسليم .

(وإذا كانت الهبة بشرط العوض) يكتب فيه : هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك إليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع التسليم فجمع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقرا بذلك كله وأشهدا على إقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا , والله - تعالى - أعلم .

. (إن كانت الهبة من غير شرط العوض إلا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته) يكتب فيه : هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها إليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه

نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا وإذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه : هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا إلى آخره وإذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والأرض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى - وإذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين . (إذا وهب الرجل داره من رجلين) لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد - رحمه الله تعالى - تجوز على التساوي وعلى التفاوت (وصورة الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك إليهما معا وتسليطه إياهما عليها في مجلس الهبة فهي في أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم

(إذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة) يكتب فيه : هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهبا له صفقة واحدة جميع ما ذكرا أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو أثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله إليه وتسليطهما إياه على ذلك وذلك في يوم كذا .

(إذا وهب رجل لصغير أجنبي عنه هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الأبوة وإن لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وإن لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب : وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي يلي أمره وإن كان الصغير عاقلا مميزا يكتب : قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا .

(إذا وهب الرجل لولده الصغير هبة) يكتب فيه : هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحد الدار إلى آخر ما ذكرنا فإذا انتهى إلى القبض يكتب : وقبض هذا الأب من نفسه لهذا الصغير بولاية الأبوة جميع ذلك , ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي - رحمه الله

تعالى - قبض الأب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - في شروط الأصل قبض الأب قال شيخ الإسلام : إنما لم يذكر ; لأن الهبة في يد الأب وقبض الأب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الأصل يقول هذه الصورة والقبض أن يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد - رحمه الله تعالى - في هذه الهبة قبول الأب ; لأن القبول ليس بشرط فيما يهب الإنسان لولده الصغير قال الإمام نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - وكذلك الأم إذا وهبت والاب ميت فالقبض إليها والكتابة كذلك , والله - تعالى - أعلم .

(إذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين) يكتب : هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له - يعني للواهب - على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته إياه فيه وإثباته عليه إن جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في إيفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند إليه فيها .

(وإذا وهب الدين ممن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا , وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب : وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك إبراء صحيحا فقبل هو منها هذه الهبة وإبراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الإبراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيئا منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الإمام نجم الدين - رحمه الله تعالى - هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي - رحمه الله تعالى - وعامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة أن هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الأصيل واتفقوا في حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لا تتم إلا بالقبول .

(إذا تصدق بداره على فقير أو بشيء آخر) يكتب فيه : هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله - تعالى - وطلبا لمرضاته ورجاء لثوابه وهربا من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرناه في فصل الهبة ثم يكتب فلا حق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه , وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود إلى آخره , كذا في الذخيرة وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويزيد لوجه الله - تعالى - وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته , كذا في الظهيرية

(الفصل العشرون في الوصية) الوصية في معنى الهبة والصدقة ; لأنها لا تخلو إما إن كانت للفقير أو للغني فإن كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وإن كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول : وإذا أردت كتابة

الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - حين استكتب فأملاه على السائل على البديهة بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وأن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور مبتهلا إلى الله - تعالى - أي متضرعا أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير وأوصى فلان ولده وأهله وقرابته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره . وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه إلى أبيه وجده وأوصى إن حدث به حدث الموت أن يقضي جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر إلى ثلث ما بقي مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله - تعالى - التي جعلها لهم ولي أن أغير وصيتي التي أوصيت بها في ثلثي وأرجع عما شئت وأنقص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت فإن مت فوصيتي منفذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة , كذا في الظهيرية . (وصية جامعة) صورتها : هذا ما أوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير إلى رحمة ربه فلان أوصى في حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه أحدا ويشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنه قد رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث إن شاء الله مبتهلا إلى الله - تعالى - أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا إلى الله - تعالى - نادما على ما فرط فيها متأسفا على ما قصر فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته وإقالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه إذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال { وهو الذي يقبل التوبة

عن عباده ويعفو عن السيئات } وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شيء وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأوليائه ومن أطاع أمره أن يعبدوه في العابدين وأن يحمدوه في الحامدين وأن ينصحوا لجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب { يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون } وأن يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه . وأوصى أنه إن حدث به حدث الموت الذي جعله الله عدلا بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لأحد عنه ولا محيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه أن يبدءوا من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل تعزيته بالمعروف على موافقة السنة من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم بقضاء ديونه التي عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له على الناس ورد الودائع والأمانات وإنفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم , } وإن أقر من الديون التي عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التي له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التي هي له فدار في موضع كذا ويحدها , وكرم في محلة كذا ويحده , وأراض في قرية كذا ويحدها وحوانيت في سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الإماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة في الحانوت والحجرة كذا ومن أواني الصفر وأواني الشبه وأواني الرصاص في الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلي والوزني فجميع أمواله هذه الأعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أولا منها ثم تقتضى ديونه التي له على الناس ثم ينظر إلى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما لوصاياه فيدفع من ذلك كذا إلى رجل قد حج عن نفسه حجة الإسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا أو يكتب يفرد كل واحد منهما ويدفع إليه قدر ما يكفيه لطعامه وإدامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصي أو يدفع إلى فلان ليحج عن هذا الموصي . فإن أبى فلان أن يفعل ذلك اختار الوصي من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصي فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الإسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ويعطي النفقة كذا كذا درهما فإن فضل من نفقته شيء فهو وصية له فإن أراد التوسع على المأمور بالحج عنه إذا بدا له مرض أو مانع يعجزه ويمنعه عن المرور والمضي عليه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال إلى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الأمر فيأمره بإتمام ما كان عليه من هذا الذي أمره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له أن يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه إن أحب مفوضا ذلك إليه غير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين

للصلوات التي عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطي لما عليه من الزكاة كذا درهما للفقراء . ويشتري كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهار ولكفارات إفطار عمدا في رمضان وأوصى أن يصرف إلى عمارة قنطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجه وشراء حصيره وحشيشه كذا ويشتري شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ورءوسها وأكارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطي أجر الجالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصي تفريق ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والإعطاء والحرمان بعد أن يتحرى الصواب وما هو أقرب إلى نيل الثواب ويتناول الوصي بنفسه من ذلك بالمعروف إن أحب ويطعم من شاء من عياله ويشتري كذا منا من الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ماء الجمد في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وأبناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشتري كذا ثوبا فيعطي للفقراء والمساكين ويعطي لفلان كذا درهما ولفلان جبته التي هي من كذا ولفلان عمامته التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعودته إلى مسجد كذا لتوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان وعظه ويجلس لذلك في أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضع هذه وجوه إن اجتمعت ذكرت فإن زيد فيها شيء زيد في الكتابة وإن نقص منها شيء نقص من الكتابة . ويكتب بعد عد وصاياه ولهذا الموصي أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى ويبدل من الموصى لهم من شاء فإن مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرائض الله - تعالى - لفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعلومة من السدس والثلث والربع والثمن والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أموره بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو ولده الصغير أو ولديه الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من أمانته وديانته وصيانته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقد يزاد هاهنا وأوصاه أن ينظر في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وأن يتقي الله - تعالى - ويستشعر خشيته ويراقبه في سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما أمره به وعهد إليه وذكر هذا الموصي أنها آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وأن هذا الوصي آخر وصي نصبه لا وصي له سواه وأن كل وصي كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصي أنه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء إلا بإذنه وعلمه . فإن فعل شيئا من ذلك بغير علمه وإذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه إلى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما

يجب إنفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به إليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الأوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فمن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والأوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والأوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها أموره مثل ما كان للذي ولاه إياه حتى يقضي ما بقي من الديون ويقتضي ما بقي له على الناس وينفذ وصاياه ويقبض ما بقي من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه إياه بذلك كله ويتم الكتاب .

(فإن جعل الوصاية إلى رجل على أن ابنه فلانا إذا بلغ رشيدا فهو الوصي)

يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنه فلانا إذا بلغ رشيدا واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك .

وفي نصب وصيين يكتب وأوصى إلى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع أموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائز الوصية نافذ الأمر في جميع ذلك على أن يعملا جميعا فإن فعل أحدهما في الأعيان والآخر في الديون أو هذا في بعض الأمور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والآخر على ابن آخر فإن أطلق صارا جميعا وصيين فيها . وإن نص وخص صار كذلك (ووجه كتابته) أوصى إلى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى إلى فلان بإنفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الأمور ليقوم كل واحد منهما بما أوصي إليه بالحق والعدل فقبلاها على ذلك منه مواجهة وأوصى إلى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى إلى فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى إلى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا وبقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الإمام نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - ويجب أن يعلم أن من أوصى إلى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده .

أوصى إلى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور أصحاء ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه وأيهم مات أو مرض فعجز أو سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك .

(نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى إلى رجل آخر)

يكتب أقر فلان طائعا أنه كان أوصى في حضره بوصايا وكان أوصى إلى فلان بجميع أموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا أشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من أن يوصي إلى غيره فأوصى إلى فلان ليقوم بأموره في سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه إلى وصيه الأول

الذي هو في حضر ليقوم الوصي الأول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجهة .
(نوع آخر في شراء دار كان الموصي أمر بشرائها ووقفها عنه) اشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من فلان جميع ما سمى ووصف فيه للوقف في سبل مسماة أوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها إلى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن بإيفاء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي إلى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه بإقرار المشتري هذا ما شهد إلى قولنا إن فلانا أوصى إلى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طائعا أنه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصي بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وصفها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصي بوصيته بهذا الوقف وصدقه هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب .
(وقد يبدأ فيه بإقرار البائع) شهدوا أن فلانا أقر طائعا أنه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصي فلان بجميع أموره بعد موته وصاية صحيحة وقد كان هذا الموصي أوصى إليه أن يشتريها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب . (وجه آخر) اشترى فلان وصي فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بأمره إياه في حياته ليوقف عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف شرطا في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطا في هذا الشراء جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها إلى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بإيفاء هذا المشتري ذلك كله إليه من مال هذا الموصي , ويتم الكتاب .
(نوع آخر في بيع الوصي العبد نسمة) اشترى فلان من فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان أوصى إلى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب .
(نوع آخر في الوصية بدار بعينها لرجل بعينه) هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها فأوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره وصية صحيحة مطلقة باتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن حق غيره يمنع صحتها صلة لقرابته وإحسانا إليه وتقربا إلى الله - تعالى - بالعمل بما ندب إليه من الوصية للأقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصي من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه إن حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي أو

وارث بتسليم كل هذه الدار إلى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه في حال ثبات عقله وجواز إقراره له وعليه ويتم الكتاب .

(نوع آخر في دفع الوصي المال إلى رجل ليحج عن الميت) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته أقر طائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى إليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما ليدفع إلى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة الإسلام فيحج عنه حجة الإسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا الوصي وجد فلانا أمينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع إليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع . وهذا الأمر منه قبولا صحيحا وأقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان وفلان إقرارا صحيحا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي لعلمهم بأنه حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله , ويتم الكتاب . (وجه آخر) شهدوا أن فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع إلى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان أوصى إليه به أن يدفع إلى رجل أمين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الإسلام ليحج عنه على ما سمى ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع إليه ; لأنه عرفه على ما وصف فيه فدفع إليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه منها في ركوبه ولباسه وطعامه وإدامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا إلى هذا البلد بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ويلبي بالحج من الميقات الذي ينتهي إليه ويقضي مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه إن خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه إن أدرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصي أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذي سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي أن يخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى أنه إذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الإحصار فعلى هذا الوصي أن يخرجه من ذلك بهدي يهديه ليذبح عنه على الواجب في مثله . وعلى هذا الحاج عهد الله - تعالى - وميثاقه أن ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه إن فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه إلى بلد الموصي رده على هذا الوصي وكان ميراثا عن الميت وإن قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي ويتم الكتاب . وإن جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فإن كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا

الوصي بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره إياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على أن يأخذهما الحاج بجميع ذلك إن شاء وإن شاء أخذ أحدهما كيف ما شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما إلا بأداء جميع ذلك إلى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وإن كفل عن الحاج ضامن إذا خالف كتب : وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله .

(وفي أمره بالقران عن الميت) يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا راجعا ويحرم بهما من الميقات الذي ينتهي إليه ويقضي أفعال العمرة أولا على سننها ثم مناسك الحج على ما شرع الله - تعالى - ويذبح لقرانه أو ينحر ما استيسر من الهدي من مال نفسه .

(وفي أمره بالتمتع عنه) يكتب وقد كان أوصى هذا الموصي أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا صالحا مأمونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلانا ودفع إليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وإدامه وغير ذلك من حوائجه التي لا بد منها بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة إذا انتهى إلى الميقات مفردة عنه ويقضي أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضي مناسكها على ما شرع الله - تعالى - ذلك ويذبح لأجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدي بمال نفسه إن أحب وبمال رفقائه وأصحابه إن أحب وذلك مباح له مجعول إليه .

وفي الإذن بأمر غيره بهذا الحج إذا عجز هو عنه بموت أو غيره يكتب : وقد أذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت إن مرض أو أصابته آفة أو عرض له أمر فأعجزه ومنعه عن الشخوص والمرور على وجهه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع إليه إن بقي شيء منه بعينه أو كسوة اشتراها أو غير ذلك من حوائجه فجعل إليه أن يسلم ذلك إلى غيره ممن يختاره ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيأمره به ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويأذن له في الإنفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب , كذا في المحيط .

(الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط اللقطة) إذا استعار من آخر دارا ليسكنها فأراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب ؟ . قال محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل : يكتب : هذا كتاب لفلان بن فلان - يعني المعير - من فلان بن فلان - يعني المستعير - إنك أسكنتني الدار التي هي لك في بلدة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا , هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - والطحاوي والخصاف - رحمهما الله تعالى - كانا يكتبان أسكنتني دارك على أن أسكنها وأسكن

غيري , فالأجنبي يكون له إسكان غيره بالإجماع فإن المعير لو لم يقل للمستعير على أن تسكن غيرك لا يملك أن يسكن غيره عند الشافعي - رحمه الله تعالى - لأن عنده المستعير لا يملك الإعارة بغير إذن المعير وأما عندنا فالإعارة إن كانت مطلقة بأن قال : أعرتك ولم يقل : لتنتفع به أنت فإن له أن ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع . سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به أو مما لا يتفاوت وإن كانت الإعارة مقيدة بأن قال : أعرتك لتنتفع به أنت إن كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك أن يعير من غيره وذلك نحو الركوب واللبس . وإن كان المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله أن يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار وأشباهها وإذا كانت المسألة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوي والخصاف - رحمهما الله تعالى - اختارا ذلك لتصير المسألة مجمعا عليها قال محمد - رحمه الله تعالى - ثم يكتب ودفعتها إلي وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض إنما فعل كذلك ; لأن حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا - رحمهم الله تعالى - العارية أمانة وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى إذا رفع إلى قاض يرى أنها مضمونة يعلم أنها من أي وقت دخلت في ضمانه وإن أراد المستعير أن يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا وإنما يحتاج الساكن إلى الكتاب حتى لا يدعي المالك أنك سكنت بغير عقد ويرفعان إلى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضي عليه بأجر المثل وكذلك إذا انهدم من سكناه فإن المالك يضمنه إذا كان انهدم من سكناه . ثم صورة هذا الكتاب : هذا كتاب من فلان بن فلان - يعني المعير - لفلان بن فلان - يعني المستعير - أني أسكنتك الدار التي في محلة كذا أحد حدودها كذا إلى آخره على أن تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها إليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أولها غرة شهر كذا من سنة كذا آخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة المذكورة - يعني المستعير - ما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فيه فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله إليه فارغا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب .

(وإذا أعار من آخر دابة) يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان - يعني المستعير - طائعا أنه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا إلى موضع كذا ذاهبا وراجعا على أن يرده عليه سالما من الآفات إذا انصرف إلى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير , والله - تعالى - أعلم , كذا في الذخيرة .

وإن استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي

في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا إلى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الأرض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا أو استعار منه شربا ليسقي الأراضي , كذا في الظهيرية .
(وفي الإشهاد على التقاط اللقطة) يكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا التقط بمحضرهم ومرأى أعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا . وقد وقفوا عليها وعرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه إنما التقطها ليعرفها ويردها إلى مالكها إن وجده يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا , كذا في المحيط .
(الفصل الثاني والعشرون في الودائع) يكتب فيه أقر فلان طائعا في حال جواز إقراره من جميع الوجوه أن فلانا أودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يمونه من عياله ولا يدفعها إلى أجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها إلى غير حرز من غير ضرورة على أنه إن استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك إليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها إذا استردها وطالبه بها من ليل أو نهار ولا يعتل بعلة دون ردها إليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا , والله أعلم , كذا في الذخيرة .
(الفصل الثالث والعشرون في الأقارير) هذا الفصل يشتمل على أنواع
(الأول في الإقرار بدين حال مطلق) أقر فلان طائعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز أمره له عليه لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة إقراره أقر أن عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما وكذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها إلا بخروجه منها إليه أو إلى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه إلا عند وقوع البراءة له إليه من جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا شفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب : وقبل منه هذا المقر له هذا الإقرار له بذلك قبولا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وإن أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب . (وفي الأسباب كثرة) من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرر عليه ثمنه وأبرأ بائعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وإن كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا أو إلى سنتين على حسب ما يكون كاملتين

هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الأجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الأجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منه إلى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وإنما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع ; لأن من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن من اشترى شيئا بثمن إلى سنة ولم يعين السنة فالأجل يعتبر من حين قبض المبيع وإن كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وإن كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا إلى ستة أشهر منجما بستة أنجم يؤدي إليه عند كل نجم كذا وإن أرادوا أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل نجما في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا في البيع ; لأن هذا الشرط يفسد البيع .
(ومن جملة الأسباب القرض) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وإنه أقرضها من مال نفسه إياه ودفعها إليه وأنه قبضها منه وصرفها إلى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب في القرض مؤجلا ; لأن القرض لا يقبل التأجيل , كذا في المحيط إلا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي - رحمه الله تعالى - أن الرجل إذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته إلى سنة فهذا الأجل صحيح , كذا في الظهيرية .
(ومن جملة الأسباب الغصب) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم .
(ومن جملة ذلك الاستهلاك) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا
(وإن أراد الإقرار ببقية مهر المرأة) يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وأوفاها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها إياه به شرعا .
(وإن رهن المقر أعيانا نقلية بهذا المال) يكتب بعد الإقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا أو ديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفوريا طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه إليه فقبضه منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسه إلى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين في آخر هذا الكتاب .
(وإن أخذ بالدين كفيلا من المقر) يكتب بعد الإقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة بإجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على أن هذا المقر له إن شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وإن شاء طالب هذا الأصيل بحكم الأصالة .
(إذا أرادوا كتابة المهر على الصغير وإقراره بذلك لا يصح) يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير ووجه كتابته : هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الأبوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازما لها عليه .
(نوع آخر في الإقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر) يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين في حال صحة أبدانهما وقيام

عقولهما وجواز أمورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الإقرار أن لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الإقرار له بذلك وأنهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من الأعيان والأموال ما يفي بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له إن شاء أخذهما بذلك جميعا وإن شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله إليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهة , ويتم الكتاب .

(نوع آخر) إذا كان دين في صك باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من أوله إلى آخره ثم يكتب : أقر فلان أن جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وإن كان بعضه لفلان يكتب أن كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الإقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبة في ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بإبرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه إن جحد هذا المطلوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته إن شاء ولي التصرف فيه بنفسه وإن شاء بغيره يوكل بذلك من أحب ويوصي بذلك إلى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على إبرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له إن استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شيء منه ; لأنه إنما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب .

(نوع آخر في الإقرار بقبض الدين) أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبا بذلك صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك والإشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا بدفع ذلك كله إليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه إياه وأن الصك الذي كان في يده بإقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى أخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه , ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر أو غيره من وكيل أو وصي أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الإقرار والإبراء قبولا جائزا بمخاطبة منه إياه بجميع ذلك , ويتم الكتاب .

(نوع آخر في الإقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر) يكتب : أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله إن شاء وإن شاء أخذهما جميعا يأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فسقط هذا الدين عنهما وبرئا عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لا في كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة وأشهدا وإن أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه وبقي له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدي ذلك أيضا بسبب كفالته عنه , والله - تعالى - أعلم .

(نوع آخر في الإقرار بالحنطة) أقر أن لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشاري المتعارف بين أهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وإن شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها إياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ولا يزيد في السلم الأجل فيقول : مؤجل بأجل كذا على أن يسلم إليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها , ويتم الكتاب .

(والإقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة) يبالغ في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا منا من الدخن الوسط الأحمر النقي الموزون بوزن بخارى أو كذا منا من الدخن الأبيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا منا من الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في السمسم كذا منا من السمسم الأسود النقي أو من السمسم الأصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا منا من القطن الأبيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطي الأبيض الطاحوني الموزون بوزن أهل بخارى وإن كان منخولا يكتب المنخول المعروف (به يك ويز) الموزون بوزن أهل بخارى ويكتب في الكنح كذا منا من الكنح الحامض الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب في الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب في العنب كذا منا من العنب الورحمي الأحمر أو الأبيض أو الحرماني الأحمر أو الأبيض الموزون بوزن بخارى أو الطائفي الأبيض أو الأحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدبس العنبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا منا من دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا القياس سائر المكيلات والموزونات

(نوع آخر في إقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها) أقرت طائعة أنها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينارا وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى ويبين ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله إليها هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي - رحمه الله تعالى - وفيه نظر ; لأن هذا في الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشراء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بديونه بأن يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجوز التوكيل إلا إذا عين البائع بأن يقول اشتر لي بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال : اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن يزاد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الأشياء بأعيانها بمهرها هذا .

(نوع آخر في إقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين) صورة كتابته شهدوا أن فلانا وفلانا أقرا طائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب لا قديم ولا حديث إلا قد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بإيفاء صاحبه ذلك إياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمى ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم , وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمى ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه . وإن كان لأحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الألفاظ ولكن من أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه إلى آخر .

وإن أبرأه من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلانا من كل حق هو له قبله إلى آخره إبراء صحيحا وقبل هو إبراء ذلك مواجهة وإن استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده إلى آخره وأبرأه عن الباقي وقبل فلان هذا الإبراء وإن استوفى بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا إلى كذا تأجيلا صحيحا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما وإن أبرأه عن البعض وأجل الباقي يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا إلا قدر كذا وأجل ذلك إلى كذا فهو له عليه

إلى هذا الأجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في إقرار الإنسان بالعقار) أقر أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا إلخ بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها , وجميع ما هو منسوب إليها من حقوقها لفلان بملك ثابت وحق واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلى آخره وصدقه في ذلك فلان , ويتم الكتاب (وإن شاء كتب عقيب قوله بحدودها) وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يد هذا المقر بطريق العارية وأن فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لأحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب إذا كان الإقرار بمحدود آخر .
(وإن أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك إليه واجب عليه) يكتب : وأن جميع هذه الأرض وهذه الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بأمر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الإقرار به له حتى يسلمها إلى فلان ويدفعها إليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فإن سلمها وإلا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فإن بين القيمة فقال : عليه تسليمها فإن سلمها وإلا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو أحوط وأصوب وإن لم تكن الدار في يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها إن عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا إلا أنه لا يكتب في هذه الصورة أن الدار في يده . وإن ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود أو في شيء منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها إليه أو يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الإقرار والضمان وأما إذا أراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - عن عيسى بن أبان فقال : ابتلينا في عقار كان في أيدينا أن أقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبناه إلى ذلك من قبلنا وبسببنا فأبى علينا إلا أن نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - فقال : إن أجبتموه إلى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف - رحمه الله تعالى - جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وإن كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة المقر له هذا يسلمها إليه متى شاء لا امتناع له عنه وإن أقر بالعقار لولده إن كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الإقرار للأجنبي وإن كان الولد صغيرا يكتب : ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر بولاية الأبوة لأجل الحفظ يحفظها عليه إلى بلوغه وإيناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا .
(نوع آخر في الإقرار بالدار وما فيها) يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والأمتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش

والبسط والأثاث وسقط البيوت والذهب والفضة وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الأموال كلها لفلان , ويتم الكتاب .
(الإقرار بالكروم والأراضي) وفيها ثمار وزروع كالإقرار بالدار وفيها أمتعة ; لأن الزروع والثمار لا تدخل في الإقرار بالأراضي والكروم كما أن الأمتعة التي في الدار لا تدخل تحت الإقرار بالدار وإن كان الإقرار بأصل الأراضي والكروم يكتب كما يكتب الإقرار بأصل الدار وإن كان الإقرار بالأراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الإقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزروع والثمار وإن كان الإقرار بما في الدار دون الدار يكتب إقراره بجميع ما في الدار التي في موضع كذا ويحدها من جميع صنوف الأموال كلها من الثياب والعروض والأمتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والإماء والبقر والإبل والغنم والكيلي والوزني والأطعمة والأشربة وسقط المنزل والأواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه . وكذلك إذا كان الإقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الإقرار بما في الأراضي من الزروع دون الأراضي ففي الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النابت في كذا دبرة أرض يكتب موضع الأرض وحدود الأرض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قد دنا حصاده أو يكتب واستحصد فأقر أن الشعير القائم في هذه الأراضي المحدودة كله ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الأراضي , ويتم الكتاب
(وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار) التي في كرم كذا حدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم دون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك هذا المقر له ويتم الكتاب , والله تعالى - أعلم .
(نوع آخر) في الإقرار بأعيان غير مضافة إلى مكان ينبغي أن يكتب نسخة الأعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولا وعرضا وما هو مثلي فلا حاجة إلى ذكر مثلي . وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا وراغبا أن جميع هذه الأعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الإقرار ملك فلان وحقه وهو أولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين , ويتم الكتاب .
(نوع آخر في الإقرار بمنزل في دار) يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل في هذه الدار أو عن يساره أو مقابله وهو البيت الصيفي أو الشتوي وأحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي أو شتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار سلما إلى الباب الأعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب .
(وإن كان الإقرار بعلو منزل في الدار) يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على

البيوت وهي في سكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب .
(وإن كان الإقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر) يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فإن وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وإن وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإحدى الروايتين عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى - يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار .
(نوع آخر في الإقرار بطريق في الدار التي هي للمقر) أقر فلان أن لفلان طريقا في داره التي في يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا إلى كذا ومبدأ هذه الطريق من موضع كذا إلى باب الدار الأعظم سلما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها إلى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا منها يسلك فيه إلى هذه الطريق حين يخرج إلى باب هذه الدار إلى الطريق الأعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها لفلان وفي ملكه ويده وهو أولى بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب . وإن كان الطريق مشتركا بينهما يزاد في الكتاب مشتركا بينهما
نوع آخر في الإقرار بجدار لرجل) يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط أنه اسم للبناء والأرض أو للبناء لا غير .
(نوع آخر في الإقرار بنهر أو قناة) يكتب في النهر أقر أن النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه إلى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله بملقى ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع في طول هذا النهر بحدود ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب وفي القناة يزاد أرضها وبناؤها .
(نوع آخر في إقرار المشتري أن المشترى ملك غيره وأنه كان وكيلا عن ذلك الغير في الشراء وأراد الكتابة على ظهر الصك) يكتب أقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز إقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وتوكيله إياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لأجله وأن جميع هذه الدار أو هذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق وأصالة ملك فلان وحقه وأن موكله فلانا أولى بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه لا دعوى لهذا

المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيئا منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا .
(وإن أراد أن يكتب كتابا مبتدأ) يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء إلى آخره ثم يكتب وإنه كان اشتراها لفلان بن فلان , والباقي على نحو ما ذكرنا .
وإن أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها شائعا لنفسه ونصفها شائعا لفلان بماله وأمره وتوكيله إياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة .
(إذا أراد الوصي كتابة إقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم) يكتب أقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه إلى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شرائه من بائعه هذا لهذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارية وأنه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وإيناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له وعلى خصومة من يخاصمه فيه إلى آخره .
(نوع آخر في إقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه معدوم لا يملك شيئا من مال الدنيا لا على ظهر الأرض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وأنه في عيال فلان وهو الذي ينفق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة إلى فلان على جهة العارية وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان
(نوع آخر في الإقرار بمفاسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه منه) يكتب أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلانا برضا وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهتهما من رهن ووثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب إبطالها وأنه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيحا وأنه أبرأه من ذلك إبراء صحيحا فلم يبق له ولا لأحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها .
(نوع آخر في الإقرار بمفاسخة الرهن) أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه

رهنه به وأنه قضاه كله له وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم ورده عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لأحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله وأشهدا , والله - تعالى - أعلم .

(نوع آخر في الإقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشراء) أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع إليه أجابه إلى ذلك ثم إن فلانا وهو البائع نقد مثل ذلك الثمن وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال : إنه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه إليه وإيفائه ذلك إياه وبرئ البائع هذا إليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم إليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع وإقراره أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لا في أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وأن هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو أحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو في إقامة البينة على ذلك , وطلب اليمين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب , والله - تعالى - أعلم .

(نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته وإقرار الأب والزوج لها بذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها وإحسانا إليها ومما ساق إليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها إلى بيت زوجها هذا جمع الله - تعالى - بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا ويبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذرع ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك تفصيلا يذكر الحلي واللآلئ والجواهر ويبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا أواني الصفر والرصاص والحديد ويبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرما في قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانيت في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة . : بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الأموال المذكورة بأجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لا حق لهذا المقر في شيء منها وأنها لا حق بها كلها منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى أعادها أو شيئا منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره

ويتم الكتاب ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على إقرار الأب بذلك أساميهم يكتب إقرار الزوج فيكتب : بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الأموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف إليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها إلى بيته كما تحمل الزوجات إلى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو في شيء منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيئا من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف إليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما تطالبه بها إذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك , والله - تعالى - أعلم .

(نوع آخر في إقرار الابنة بجهازها لأبيها أو لأمها) ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك : بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الأموال المذكورة في صدر هذا القرطاس بأجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك أبيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الإقرار له بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب : أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها وينسب إليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والأمتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللآلئ والأواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الأمتعة والأثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الإقرار له بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا . (الوجه الثالث) أن يكتب الأب نسخة جهازها وقت التسليم إليها ويشهد أني إنما سلمت هذه الأشياء إلى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسام الدين - رحمه الله تعالى - الأحوط أن يشتري الأب منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم إن الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندي أن الأحوط ما كتبته أولا والله - تعالى - أعلم .

(نوع آخر في الإقرار بالحيوان) يكتب أولا على صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الإقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه باع من فلان كذا شياها معينة ويذكر أوصافها وشياتها بكذا دراهم وأنه اشتراها منه بها وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع إليه وأنه يسلمها إليه متى طلب منه تسليمها إليه وصدقه المقر له .

(نوع آخر في إقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة) أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها لستة أشهر أولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب .

(نوع آخر في إقرار العبد بالرق لمولاه) أقر فلان الهندي في حال جواز إقراره طائعا أنه عبد مملوك لفلان وأن فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا ثابتا وأن خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان في

خدمة ولا بيع ولا إخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أشهد فلان على إقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فإن كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الإقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن ; لأن حكمه لا يختلف بالصحة والمرض .

(نوع آخر في إقرار جارية بكونها أم ولد لمولاها) أقرت فلانة التركية أو الهندية ويحليها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا أو ابنة تسمى فلانة وأنه في حجرها أو أنها في حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك ما دام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها , والله - تعالى - أعلم .

(وإن كان الإقرار من المولى بأمومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل أمهات الأولاد فلا نعيده)

وإن كان الإقرار من ابن المولى بكون جارية أبيه أم ولد أبيه وبعتقها بموت أبيه يكتب : أقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمته وتحت تصرفه يملكها بملك صحيح وأن أباه فلانا استولدها في حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولد له بولادة هذا الولد وأن أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولد له وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها إلا سبيل الولاء فإن ولاءها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وإن كان الإقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جواز إقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك أبيه فلان وحقه يملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وأن أباه كان دبره في حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه به وأن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه إلا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في ذلك مواجهة

نوع آخر في إقرار الوارث بقبض الدين من الغريم) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافيا كاملا وأبرأه عن ذلك إبراء صحيحا وضمن له كل درك في ذلك وفي شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الإقرار مواجهة وإن كان هذا من الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية وأوصى إليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية إليه وأنه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك إليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا إلى آخره , والله - تعالى - أعلم .

(نوع آخر في إقرار الوصي بمال اليتيم عنده) يكتب أقر فلان الوصي في تركة فلان وفي أمور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من أعيان الأموال ويبينها ويصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وإيناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الإقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في إقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي) أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والأثمار وإنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الأموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصي جميع ذلك إليه فلم يبق له يعني للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا أو دينا أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب , والله - تعالى - أعلم . (نسخة أخرى في هذا النوع) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا توفي وقد كان أوصى قبل وفاته إلى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شيء منها ولم يترك وارثا غيري وأن هذا الوصي تولى جميع ما فوض إليه أمره وتصرف في هذه حسب ما أطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وأنفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والإدام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة أبيه فلان هذا المتوفى بحق الإرث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة بأجناسها وأنواعها شيئا فشيئا من غير أن خفي عليه شيء من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركة أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم أو حديث أي ذلك كان أو أحد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتج بها ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بريء من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي هذا الإقرار منه مواجهة
(نوع آخر في إقرار اليتيم أنه أذن لوصيه بدفع ماله إلى غيره) أقر فلان طائعا أنه قد تمت له ثماني عشرة سنة فطعن في التاسع عشرة وأنه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالأمر والنهي وأنه قد أمر فلانا الوصي في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا إلى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه إلى وقت حاجته وسلم هذا الوصي إلى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك .

(صاحب الضيعة إذا دفع إلى مزارعيه حنطة أو شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا وأراد أن يكتب كتابا على إقرارهم بذلك) . فالوجه في ذلك أن يكتب الكاتب أولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماؤهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعه التي في قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في إقرار الأستاذ للصغير الذي إليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه) . هذا ما أقر الأستاذ فلان في حال جواز إقراره طائعا أن فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الأبوة عليه بعد ما آجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الأبوة ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا درهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون أيام الجمعات والأعياد بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الأستاذ من إقامة الصلوات في أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الأولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزاد في أجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة إجارة صحيحة وصدقه أبو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب إقرار الوالد أنه أذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجرة عمل هذا الصغير في السنة الأولى إلى ما يكفيه لطعامه وإدامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار أجرة السنة الأولى إلى طعامه وإدامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه إلى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار أجرة السنة الأولى إلى طعامه وإدامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه إلى والده وقبل هذا المستأجر الأستاذ هذا الإذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الأبدان والأقوال وذلك في يوم كذا , والله - تعالى - أعلم .
(نوع آخر في الإقرار بهبة الدار) يكتب : أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدا , والله - تعالى - أعلم .
(الفصل الرابع والعشرون في البراءات) (البراءة من كل مال كان به صك) كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتي وهلال الرازي - رحمهم الله تعالى - يبتدءون كتاب البراءة : هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه

الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي له الدين والسمتي وهلال - رحمهما الله تعالى - كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان , وبعض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان , والمتأخرون اختاروا هذا ما شهد إلى قولنا إنه كان له على فلان كذا درهما وأنه قضاه جميع هذا المال وأوفاه إياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ إليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وأنه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له , وخصمه من ذلك بريء وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والإبراء وكان ضاع ولم تصل يده إليه حتى يرده إليه فمتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما إلى آخره وعلى هذا دين المهر .
(البراءة عن سفتجة واردة) هذا ما شهد إلى قولنا أن فلانا أورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وأنه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله بإيفاء ذلك إياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على أن يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك إلى آخره .
(براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذوا عطاء) هذا ما شهد إلى قولنا إنه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذوا عطاء من أشرية وبيوع وحوالات وكفالات وإجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه إياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع ذلك كله إليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فمتى ادعى عليه هو دعوى أو ادعى أحد من جهته إلى آخره فإن كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله فحاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك إبراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا من غير أن خفي عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا الإبراء حق في ذلك كله أو شيء منه ويتمه على ما مر فإن بقي عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيء إلا كذا ويبين ما بقي عليه عينا كان أو دينا .
(الإبراء المطلق) أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله وعليه مالية وغير مالية إبراء صحيحا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الإبراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في المحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزن ولا في الفرش ولا في الأواني ولا في شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب إقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطابا ويتم الكتاب .

(رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرءوه عن دعواهم) يكتب أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان في حال جواز إقرارهم طائعين أنهم أبرؤا فلان بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الأب فإنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لأبيهم وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها إبراء صحيحا وأنه قبل منهم هذا الإبراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب . (وإن كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواه هذه قبلهم) يكتب أقر فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عمدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بإجعالهم وغيرها فأبرأهم عن هذه الدعوى إبراء صحيحا وأنهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب .
(براءة غريم في تركة) هذا ما شهد إلى قولنا إنه كان له على فلان كذا وأنه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وأن فلانا من جملة هؤلاء وصي فلان في هذا المال ليرجع به في تركة أبيه وأنه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك إليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركته وأنه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب . فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف لم يرجع في التركة إلا بخمسمائة وإن صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له أن يرجع بألف إذا شرط الرجوع بألف وإن أدى تطوعا أو لم يقل شيئا ثم قال : أديت لا رجع لم يصدق وهو متبرع .
(وفي قبض الغريم من الوصي والوصي أداه من التركة) يكتب كما يكتب في الفصل الأول من البراءة .
(الإبراء عن دم العمد) هذا ما شهد إلى قولنا إن فلانا ادعى أن فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم أنه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله إياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فمتى ادعى عليه إلى آخره .
وفي الخطأ يكتب : قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم إنه عفا عنه وعن عاقلته إلى آخره . .
وفيما دون النفس قطع يده أو فقأ عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول : ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد أو يكتب أنه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو بريء مما ادعى قبله فمتى ادعى إلى آخره .

(البراءة عن الدعوى في محدودة) هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا ويبين موضعها وحدودها ثم يقول : إنها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق , وأن عليه تسليمها إليه بحق هذه الدعوى , ثم إنه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الإبراء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة , وأنه لو ادعى هذا أو واحد ممن يقوم مقامه إلى آخره ويتم الكتاب , والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة .
الفصل الخامس والعشرون في الرهن أقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لا علة به تمنع صحة إقراره أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما قرضا حالا أو ثمن كذا اشتراه منه أو غصبا أو وديعة مستهلكة أو ضمان إتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان , وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ودفعها إليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها ; فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل إلى هذا الراهن إلى افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا فإن كان فيه جعله وكيلا أو أمينا في بيعه كتب بعد القبض على أن هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة . كذا إن لم يدفع هذا الراهن هذا المال إلى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ما شاء منه بأي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه إن كان مثل دينه فإن كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن , وإن كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فإن كان جعل بيعه إلى غير المرتهن كتب على أن فلان بن فلان وكيله في بيعه أو يقول أمينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ما يشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فإن كان فيه فضل إلى آخره كالأول فإن كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا . ثم إن هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا أن يجعلا هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن إلى هذا العدل فقبضته منه بتسليمه إليه فارغا عن كل مانع أو منازع وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما أمين في ذلك فإن كان فيه شرط بيع العدل كتبت ههنا وجعلاه أمينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الأجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع إلى فلان ذلك قضاء لدينه فإن كان فيه فضل رده على هذا الموكل , وإن كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حالها يطالبه بها إلى المرتهن , والله تعالى أعلم .
(كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار) هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا ويحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهم كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا خيار , ويذكر القبض والإشهاد , والله تعالى أعلم . (كتاب من جانب المرتهن في هذا) هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره إلى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا إلى آخره فإن كان الإذن فيه بالانتفاع كتبت وقد أذن هذا الراهن لهذا المرتهن أن يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من

شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن أو أباح له ذلك على أنه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك إذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب .
(الإقرار برهن منقول) أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلانا اسمه كذا وصفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا , على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله , ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فإن استهلكه أو ضيع شيئا من ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة , والله أعلم .
(الفصل السادس والعشرون في الأوقاف) هذا الفصل يشتمل على أنواع (النوع الأول في اتخاذ المسجد) يجب أن يعلم أن المسلم إذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد إلى المتولي وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في سائر الأوقاف والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ليس بشرط غير أن القبض فيه عندهما بطريقتين : أحدهما : بالتسليم إلى المتولي . والثاني : بالصلاة فيه , ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فيه إذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا يصير مسجدا إلا إذا صلى فيه بجماعة , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر . هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي - رحمه الله تعالى - في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط لصيرورته مسجدا التسليم إلى المتولي والصلاة فيه بجماعة . وعندهما إذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا , فإذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فنقول : لم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - كتابة هذا النوع في شروط الأصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار هي ملكه وفي يده وأبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان ; لأن جعل الأرض مسجدا تحرير للأرض فيعتبر بإعتاق العبد وقد ذكرنا في إعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا - رحمهما الله تعالى - كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فههنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو زيد - رحمه الله تعالى - فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم . وأشهدهم على إقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة إقراره أنه جعل جميع أرضه أو داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه , وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا , ويشمل عليها الحدود الأربعة جعل هذه البقعة

الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من أليم عقابه , وأخرجها من ملكه إلى الله تعالى فجعلها له بيتا وله مسجدا ليصلوا فيها المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه أناء الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرءون القرآن , ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلى بينه وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله . وأن جماعة من المسلمين بعد إذنه إياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان وإقامة بمحضر من الشهود بمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعباده مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق له ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لأحد من ورثته على إبطال شيء من ذلك ولا على تغييره وأشهد على إقراره القوم الذين أثبتوا أساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا , وإن لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده إلى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه إليه فارغا من موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لأحد إلى آخره كفاه والمكتوب الأول أحوط وأصح .

(نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة) فنقول : ظاهر مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كما في سائر الأوقاف , وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يجوز , وإن أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا إلى الله وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجئة ولا مواعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على حال سبيلها إلى أن يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين , على أن يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل , على أن الرأي في إنزال من ينزلها ويسكنها إلى القوام بها أبدا في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويزعجون من أحبوا على ما يكون أصلح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز . فإن كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون لا ينزلها الكفار يكتب على أن سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها , فإن كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكناها لأهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم , وإن شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فإن كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا آخر يجيره , وإن لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على أن للقوم أبدا أن يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها , فإذا عمروها ردت إلى ما جعلها عليه هذا الوقف على أن الرأي في اختيار ما يؤاجرونه إلى القوام , وإن كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على ما يسكنها , ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها إلى فلان بعدما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ما شاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها , ويوصي بها إلى من أحب

وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك إليه فارغا من موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال أو قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه , فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه , وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الوقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسألته عملا بما أدى إليه اجتهاده وأشهد عليه مجموعة من العدول الذين أثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا .

(نوع آخر في جعل الأرض طريقا لعامة المسلمين) فنقول في ظاهر المذهب أنه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم أبي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير أنه يكتب ههنا وقف على أرضه على أن تكون طريقا لعامة الناس ; لأن الكافر يساوي المسلم في المرور في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة ; لأنه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة , ويلحق بآخره حكم الحاكم , كذا في المحيط .

(نوع آخر في اتخاذ القنطرة) وطريق كتابته هذا ما شهدوا أن فلانا جعل قنطرته التي بناها على نهر كذا أو على وادي كذا ويكتب بإذن سلطان الوقت إن كان الوادي أو النهر للعامة , وإن كان لقوم مخصوصين يكتب بإذن فلان وفلان , وإن كان لشخص معين يكتب بإذن فلان ويبين أنها من خشب أو آجر ويبين أنها على طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس إلى آخره , والله تعالى أعلم , كذا في الذخيرة .

(نوع آخر في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل) يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وقفا مؤبدا حبسا جائزا قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والأخذ للقوام عليها أبدا إلى من أحبوا من مستعمليها كيفما شاءوا وكلما شاءوا ويذكر على أن لا يقوم عليه أبدا إلا المعروف بصلاحه وعفافه , على أنه إن تغير منها شيء لمرض أو فساد أو هرم أو كسر أو غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح من الجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد ويحبسه عند نفسه إلى وقت الحاجة , على هذا يجري أمرها ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم , وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم إذا سبلها لحمل أثقال أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد إذا سبلهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه الله تعالى وطريق كتابته أن يكتب إلى قولنا : قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها أثقال أهل الجهاد وفي استسقاء الماء يكتب يستسقى بها الماء لأهل الجهاد , وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم . وأما إذا سبل شياها من الأنعام ليتصدق بألبانها وأولادها وأصوافها ذكر الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه لم يسمع في وقفها قولا لأهل العلم قال : قالوا : يجب أن يجوز على قول محمد - رحمهما الله تعالى - قال وقد ذكرنا

في في السير الكبير إذا أوصى بما فيه من بطون غنمه أو بأصوافها أو ألبانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الأشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجرة قال : وهذه المسألة دليل على أن وقف النعم للتصدق بألبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز , وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - إذا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : إن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا , وقال بعضهم بالجواز مطلقا ; لأنه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الإبل أو كذا عددا من البقر أو كذا عددا من الغنم وقفا مؤبدا حبسا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعية ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب إلى آخره على أن ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصرف إلى أبناء السبيل , على أن الرأي في ذلك إلى القيم يعطي من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاء وسلم ذلك كله إلى فلان بعد ما جعله متوليا في ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم .

(نوع آخر في وقف العقارات) وأنه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك أنه أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبه بدأ محمد - رحمه الله تعالى - وفي باب الوقف في شروط الأصل قال قلت : أرأيت إذا أراد الرجل أن يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى : إن مات وهو في يده يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز , وإنما لم يقل لا يجوز ; لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الأصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والأرض فكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة ولو مات المعير تصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لأحد نقضها قال إن نقض السلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثين يباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة ; لأن الذي يريد إبطاله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الإبطال شيئا فلا يبطلها , ثم إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلث يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فإن كان الوقف المضاف إلى ما بعد الموت جائزا لازما عنده إذا كان يخرج من الثلث . كان الوقف المضاف إلى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت : فكيف يكتب ؟ قال : يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهد أنه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوي والخصاف - رحمهما الله تعالى - كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطي - رحمه الله تعالى - كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا تصدق بجميع داره , وبعض المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز وحسن , ولم يصف محمد رحمه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف - رحمهما الله تعالى - كانا يكتبان وهي دار فارغة وإنه حسن ; لأن شغل الدار يمنع جواز هذه الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم إلى المتولي شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة

ليقع التحرز عن قوله , ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل , إنما قال هذا حتى تمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة . وكان الطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والأرض وهو خير الوارثين . ثم قال : على أن لا تؤاجر ; لأنه أوصى بأن يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون إلا بالإجارة فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - الإجارة مطلقة . وإنما يستقيم هذا الإطلاق إذا أراد المتصدق الإطلاق أما إذا أراد أن يؤاجر سنة فسنة يذكر في الصك على أن يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر أكثر من ذلك , وإذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى , ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين أبدا ; لأن التأبيد شرط صحة الوقف إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى , وإن لم يكتب يتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز ; لأن لفظة الصدقة لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز ; لأنه لا يتأبد , وعند عامة مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على إرادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا فصار كأنه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله مالي في المساكين صدقة وإذا كان في المسألة خلاف لا بد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف . وإن أراد المتصدق أن يتصدق بغلتها على فقراء المساكين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم أبدا على ما يرى والي هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد أن يتوخى أي أن يبتغي ويطلب أفضل ذلك موضعا وأعظمه أجرا , ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في هذا الكتاب أنه يبدأ أولا بما يحصل من غلتها بمرمتها وعمارتها وإصلاحها بما فيها من المستزاد في غلاتها وأجور القوامين وجميع ما يحتاج إليه , ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلتها بمرمتها وعمارتها وإصلاحها وما فيه من المستزاد من غلتها وأجور القوام عليها , ثم ما فضل من ذلك يصرف إلى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدا إلا أن محمدا - رحمه الله تعالى - لم يذكر ذلك نصا ; لأنه ثابت اقتضاء فإنه قال : يتصدق بغلتها على المساكين أبدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين أبدا إلا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء إلا أن عامة أهل الشروط كانوا يقولون : الثابت نصا أقوى من الثابت اقتضاء .

والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون في الأرض والكرم وأداء خراجها ومؤنتها التي لا بد منها ; لأن الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون وأداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة ; لأنها صارت بمنزلة الخراج , ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة . والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يزيدان على ذلك للتأكيد ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وأن يبدلها وأن يبطلها وأن يعين أحدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وأجر فلان يعني

المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل . وقال بعضهم : لا يكتب ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة ; لأن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت إلى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف , ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار إلى فلان وسلمها إليه بعد ما جعله فيها متوليا لأمور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم إلى المتولي ; لأن التسليم إلى المتولي شرط صحة الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى , ولم يكتب محمد - رحمه الله تعالى - في آخر هذا الكتاب على أن للمتولي أن يولي غيره من الوكلاء والأوصياء يستبدل بهم من شاء وأحب , وينبغي أن يكتب ذلك ; لأن من الناس من يقول : لا يملك الوصي ولا المتولي أن يؤكل غيره إلا إذا فوض ذلك إليه كما في حال الحياة وإذا فوض إليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله إلا إذا فوض إليه العزل قال , ثم يكتب فإن رد سلطان أو غيره أو طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين وإنما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقض على ما مر من قبل هذا فإن ألحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة أيضا .